٢٧٠٦

مجموع فيه ٢١ كتاباً

مختلف الرواية

في بيان النون الساكنة والتنوين النون ا
الساكنة هي التي ذهبت حركتها مثل أنت
ومن ... وتثبت لفظا وخطا و
قفا ووصلا وتكون في أول الكلمة و
سطها وآخرها وفي الفعل والاسم والحرف
وتكون في كلمة وكلمتين والتنوين عبارة
عن نون ساكنة تلحق آخر الكلمة وتختص
بالأسماء وتثبت لفظا دون ... خطا
ووصلا دون وقف وهي ضمتين وفتحتين
وكسرتين مثل جاءني زيد ورأيت
زيدا ومررت بعمرو فهذان إذا التقيا حرو
ف الهجاء فلهما أربعة أوجه الو
جه الأول الإظهار وهو النون الساكنة

الإظهار

والتنوين عند ملاقات حروف الحلق و
هي الهمزة والهاء والعين والحاء
[illegible] والخاء وهو قد يكون في
[illegible] كلمتين مثل ينأون ومن آمن و
[illegible] اتوه وينهون ومن هاد وسلام
هي ومن علم وسلام عليكم وينحتون وينعق
ومن حكيم وعليم حكيم فسينغضون
ومن غل وعزيز غفور والمنخنقة ومن
خردل وقردة خاسئين وامثال ذلك
الوجه الثاني الادغام وهو ادغام النون
الساكنة والتنوين عند ملاقات حروف يرملون
ولا يكون هذا الادغام الا في كلمتين
ويكون مع غنة عند اربعة احرف وهي
حروف

حروف ينمو الا غاية الامر مع الادغام
تجب الغنة وهي صوت يخرج من اخر
الخيشوم مثل ان يقول ومن واق
وعن نفس ورسولا نبيا وان مات وصرا
طا مستقيما ومن ولي وجنات وعيون
وامثال ذلك الا في مثل صنوان وقنوان
وبنيان ودنيا فانهم منعوا الادغام في
مثل هذه الالفاظ لانها كلمة واحدة ولئلا
يلتبس بالمضاعف وهو ما تكرر احد اصوله
مثل صوان وقوان ودبان ودنيان ومع الحرفين
الاخرين وهما حرفي ل ر ليست الغنة لاز
مة بل يجب فيهما الادغام فقط مثل
ان لم وهدى للمتقين ومن ربك وغفور

رحيم ۝ وأمثال ذلك إلا في قوله تعالى وقيل
من راق في القيمة ۝ ويجب إظهار التنوين عند
الراء لأنها سكتة لطيفة عند حفص الوجه
الثالث الإقلاب وهو إقلاب النون السا
كنة والتنوين عند الباء الموحدة فيقلبان
ميما مخفا فتخفى مع غنة ۝ وقد يكون في
كلمة ۝ وكلمتين مثل من أنبياء ۝ ومن بعد ۝
وعليم بذات الصدور وأمثال ذلك الوجه
الرابع الإخفاء وهو حالة بين الإظهار والإ
دغام ولا تشديد فيه ۝ ويلزم الغنة معها وقد
يكون في كلمة وكلمتين ۝ وهو ملاقات
حروف التي ما عدا الحروف المذكورة من سائر
حروف الهجاء وهي خمسة عشر حرفا وهي
التاء

التاء ۝ والثاء ۝ والجيم ۝ والدال ۝ والذال ۝ والزاء ۝
والسين ۝ والشين ۝ والصاد ۝ والضاد ۝ والطاء ۝
والظاء ۝ والفاء ۝ والقاف ۝ والكاف مثل ۝
أحسنتم ۝ ومن تراب ۝ وجنات تجري ۝
منثورا ۝ ومن ثمرة ۝ وماء ثجاجا ۝ أنجيتنا
وإن جاءكم ۝ وصعيدا جرزا ۝ أندادا ۝ ومن
دونه ۝ ودكا دكا ۝ أأنذرتهم ۝ ومن ذهب ۝
وعزيز ذو انتقام ۝ وينزفون ۝ ومن زكيها ۝ نفسا
زكية ۝ ما ننسخ ۝ ومن سوء ۝ خالصا سائغا ۝
مستورا ۝ ومن شيء ۝ وبأسا شديدا ۝ ينصرون ۝
ولئن صبرتم ۝ جمالت صفر ۝ منضود ۝ ومن
ضل ۝ وكلا ضربنا ۝ وانطلق ۝ ومن طين ۝ وما
طهورا ۝ أنظر ۝ ومن ظهير ۝ وظلا ظليلا ۝

ينفقون . ومن فوقهم . بيوتا فارهين

ينقضون . ومن قطمير . ورزقنا قالوا منكم

وان كان عليا كبيرا . وامثال ذلك

فصل في الميم الساكنة فلها ثلاثة احوال

الحال الاول تخفى عند الباء مع غنة على الاصح

مثل امرهم بينهم وما هم بمؤمنين . وامثال

امثال ذلك والحال الثاني تدغم مع غنة

عند مثلها من الميم نحو مالهم من الله

ولهم مثلا . وامثال ذلك والحال الثالث

تظهر مع غير الباء والميم عند سائر الحروف

كما قال الحافظ الجزري واظهرنها عند باقي

الاحرف . واحذر لدى واو وفا ان تختفي

اي يعني اظهرها عند ستة وعشرين حر

فا

فالكن خصوصا عند الواو والفاء نحو عليهم

ولا الضالين . وتركهم في ظلمات

وامثال ذلك وامثلة حروف الباقي

مثل ايهم احسن . وام تقولون . وامثا

لكم وانهم جند . وام حسبتم وام خلقوا .

ولهم دار السلام . واضل اعمالهم ذلك

بانهم . ولهم رزقهم . ولهم زفير . سوء

الدار ولهم شراب وان كنتم صادقين .

ولكم ضرا . فامطر علينا . وانهم ظنوا . واهم

عما جاءك . ولهم غرف . ومن قبلهم

قوم نوح . ان كنتم كاذبين . ام لكم الم

نربك . ام هم [illegible] البرية . تهم . وامثال

ذلك ويسمي اظهارا شفويا والله اعلم

اهواءهم

فصل في ادغام المثلين ويأتي عند ثلاثة
عشر حرفا فاذا كانا ميمين او نونين تدغما
ن بغنة مثل ما لهم من دونه وان
نمن وامثال ذلك تدغمان مع غنة كما
عرفت واذا كان المثلان غيرهما تدغم
كل واحد منهما في الآخر بغير غنة مثل
فاضرب به وكانت تأتيهم وقد دخلوا
واذ ذهب واذكر ربك ما لم تستطع
عليه فلا يسرف في القتل وبدركم الموت
بالهم بوجهه آووا ونصروا وامثال ذلك
ولا يجوز اذا كان اول المثلين حرف مد مثل
كفروا وهم وفي يوسف اذا اجتمع واوان
او ياءان لا يجوز الادغام لئلا يزول المد والله
اعلم

الادغام

اعلم المعدو ان الميم والنون اذا كانتا
مشددتين فلا بد من الغنة مثل ان
الله ومن الله واما وعما ومما وامثال
ذلك فصل في ادغام المتقاربين قد
اتفق القراء على ادغام التاء في الطاء
بغير غنة مثل وقالت طائفة وكذ
لك التاء في الدال بغير غنة مثل ا
جيبت دعوتكما وكذلك الدال في
التاء بغير غنة مثل اذا عبدت و
كذلك اللام في الراء بغير غنة مثل قل
رب وبل ران عند جميع القراء الا لفظ
بل ران في رواية حفص عن عاصم والمشهور
انه يسكت على اللام سكتة لطيفة اي

قصيرة واذا سكت فلا بد من اظهار
اللام ولكن الك على ادغام الذال
في الظاء بغير غنة مثل اذ ظلموا وتدغم
الباء في الميم مع غنة مثل يابني اركب
معنا عند عاصم وابو عمرو وقنبل والكسا
الكسائي وتدغم الثاء في الذال بغير مثل
يلهث ذلك ايضا عند عاصم وقالو
ن وابي عمرو وابن ذكوان وحمزة و
الكسائي وتدغم القاف في الكاف بغير غنة
ادغاما كاملا او ناقصا والاول اولى مثل الم
نخلقكم وتدغم الطاء في التاء بغير غنة ادغاما
كاملا او ناقصا والثاني اولى مثل لئن
بسطت واحطت والله اعلم

في ادغام

في ادغام لام التعريف عند ملاقات حروف
الشمسية وجوبا بالكثرة دخولها في اوائل هذه
الحروف وهي اربعة عشر حرفا وهي التاء
والثاء والدال والذال والراء و
السين والشين والصاد والضاد و
الطاء والظاء واللام والنون مثل
يا ايكم التائبون ونعم الثواب ومن
الدنيا والذكر والرسول والزاهد
والسيد والناس وفي لفظة الجلالة
والشاهد والصادق والضان والطور
والظن والذي والناس وفي لفظة الجلا
لة ايضا وفي ما عدا هذه الحروف يظهر
في اوائل هذه الحروف وهي ايضا اربعة

عشر حرفا وهي ابغ حجك وخف عقيمه
مثل الامين والبر والغني والحج
والجنة والكاظم والواحد والخوف
والفوز والعليم والقادر واليهود
والملك والهوى وامثال ذلك واعلم
ان كل لام غير لام التعريف اذا كانت
ساكنة ووقعت قبل النون فيجب اظها
رها مثل جعلنا وقلنا وفعلنا وامثال
ذلك

الباب الرابع في بيان المد والقصر

اعلم ان حروف المد ثلاثة وهي الالف
والواو والياء الساكنات المجانس لهما
حركة ما قبلهما وسبب المد اثنان اما الهمزة
او سكون حرف الساكن فان كانت

حروف

ليعلم ان المد في اللغة الزيادة
وفي الاصطلاح لطالة الصوت
بحرف من حروف المد الاتي
ذكرها والقصر معناه في اللغة
الحبس وقال الله تعالى حور
مقصورات في الخيام اي محبو
سات فيها ويعرف القصر ايضا
في اللغة بالمنع يقال قصرت فلانا
عن حاجته اي منعته عنها
وفي الاصطلاح اثبات حرف
المد من غير زيادة عنه

حروف المد عن سبب فليس فيها سوى
القصر وهو قدر الف واحد وقفا
ووصلا مثل ما وبا وطا وحا واخرى
وامثال ذلك ويسمى اصليا وذاتيا وطبعيا
وان كان سبب المد الهمزة فلا يخلو اما
ان تكون متقدمة على حرف المد او متاخرة
فان كانت متقدمة مثل آدم واوتي
وايمانا فليس لجميع القراء في ذلك سوى
القصر وهو المد بقدر الف واحد واجب
عند
الا نافع برواية من طريق الازرق فله
ثلاثة اوجه ويسمى مدا بدليا وطبيعيا وا
شباعيا وان كانت الهمزة متاخرة عن
حرف المد فتارة تكون معه في كلمة او
واحدة

في كلمتين فإن كانت معه في كلمة وا
حدة مثل شاء وسوء وسيء كان ذ
لك المد متصلا وواجبا وقد اتفق القراء
على مده غير انهم اختلفوا في مراتبه فعند
ابي عمرو وقالون وابن كثير واجب مقدار الف
ونصف وقيل الف وربع وعند ابن عامر و
مقدار الفين ونصف وعند ورش وحمزة
مقدار ثلاث الفات ولا ينضبط ذلك الا
بالمشافهة والادمان فائدة شرط المتصل
ان يجتمع حرف المد والهمزة في كلمة واحدة
فاذا اردت معرفة ذلك قلت جاء وسوء
وسيء واسكنت الهمزة فقد اجتمع حرف
المد والهمزة في كلمة واحدة والمنفصل بخلافه

وان كانت

وعند عاصم مقدار الفين ونصف

الهمزة

وان كانت منفصلة اي الهمزة في كلمة عن حرف
المد في كلمة الثانية مثل قوا انفسكم وفي
انفسهم ولا انفسهم وامثال ذلك
كان ذلك المد منفصلا وجائزا وا
ختلفوا فيه فمنهم من يمد ومنهم من لا
يمد فابن كثير والسوسي يمدان مقدار الف
وقالون والدوري يمدان مقدار الف ونصف
وابن عامر والكسائي يمدان مقدار الفين وعند
عاصم يمد مقدار الفين ونصف وعند ورش
وحمزة يمدان مقدار ثلاث الفات على هذا
التفصيل في المد المنفصل كله في حالة الوصل اما في
حالة الوقف لا يجوز المد اكثر من مقدار
الف لانه صار مدا طبيعيا بسبب الوقف وانفصا

لعدم الهمزة عن حرف المد والناس عنه غافلون
لمدهم وقفا مدا طويلا وهو خطأ محض والله
أعلم وإن كان سبب المد السكون فالسكون قد
يكون لازما وقد يكون عارضا فالسكون اللازم
هو أن يكون لازما وقد يكون عارضا فالسكون
ساكنا أبدا مثل ص ن ق ك ل م س ولا يقع
غير هذه السبعة أحرف ومد اللفظي المظهر
المخفف الحرفي اللازم الذي لا يزول سكونه لا في
الوصل ولا في الوقف وقد يكون مد اللازم
خطيا مدغما مثقلا كلميا مثل ولا الضا
لين ودابة وتامروني وأمثال ذلك
فالمد في هذا القسم لجميع القراء تماما بقدر
ثلاث ألفات على قول المختار بلا خلاف
ويجوز

ويجوز مده خمس ألفات ورد القسطلاني
من قال بستة ألفات والساكن العارض
هو أن يكون متحركا في الأصل ولكن سكونه عارضا
للوقف مثل العباد ونستعين وغفور
وأمثال ذلك وهو المد على قياس الساكن
اللازم بمعنى قد يكون مظهرا وقد
يكون مدغما فالمظهر كما مر عن قريب
والمدغم مثل قال لهم ويقول له و
فيه هدى وأمثال ذلك بالإدغام لدى أبي
عمرو وللقراء في هذا القسم ثلاثة أوجه
الطول والتوسط والقصر وهو واجب
لأن القصر هو الأصل وأولى الوجوه في هذا
القسم الطول ثم التوسط ثم القصر ويسمى

هذا المد جائزا او عارضا فصل في بيان حرفي

اللين اعلم ان الواو والياء اذا كانتا ساكنتين

وانفتح ما قبلهما كانتا حرفي لين وتمدان وقفا

لا وصلا فان وقع بعدهما ساكن سواء كان

ذلك الساكن همزة مثل من شيء وسوء

او غير همزة مثل خوف والصيف وامثال ذلك

فلكل القراء في هذا القسم ثلاثة اوجه الطول

والتوسط والقصر الا ورش فليس له اذا كان

الساكن بعد حرف اللين همزة واقسام السكون

في هذا القسم على قياس ما تقدم في سكون المد

الاول بان يكون لازما ويكون عارضا وكل

من اللازم والعارض قد يكون مظهرا وقد يكون

مدغما فاللازم المظهر كعين فاتحة مريد

وقد يكون مظهرا

وعين

وعين فاتحة شورى واللازم المدغم كهاتين

واللذين بالتشديد فيهما لدى ابن كثير

والعارض المظهر كما مر في شيء وخوف والعارض

المدغم مثل الليل لباسا وكيف فعل بالادغام

لدى ابي عمرو وبعضهم في قسم السكون اللازم

لم يجوز القصر والاصح انه يجوز القصر والله اعلم

ولا يجوز المد اذا كان بعد حرف اللين متحركا

مثل عليهم والديهم واليهم وامثال

ذلك فائدة اذا اجتمع في حالة القراءة مدا

ن منفصلان او متصلان او لازمان او لينان

او اصليان او عارضان من اي جنس كان لا

يجوز للقارئ ان يمد احدهما دون الاخر بل

يجب التسوية بينهما لقول ابن الجزري والله

او اللفظ في نظيره لمثله ولانها من جملة التجويد

الباب الخامس في بيان مخارج الحروف

اعلم ان المخرج موضع يتولد منه الحرف و
حروف الهجاء على الاصح تسعة وعشرون حرفا
ومخارج الحروف سبعة عشر مخرجا واصول
المخارج خمسة والاصل الاول الجوف وفيه ثلا
ثة احرف الالف الساكنة والواو الساكنة و
الياء الساكنة وتسمى جوفية لانه اخر انقطاع
مخرجهن والاصل الثاني الحلق وفيه ثلاثة
مخارج لستة احرف اولها ابتداء الحلق مما
يلي الصدر من قصبة الرية وهي للهمزة والهاء
وثانيها وسط الحلق وهي للعين والحاء
المهملتين وثالثها اخر الحلق وهو الفم وهي

للغين

للغين والخاء المعجمتين والاصل الثالث
اللسان وفيه عشرة مخارج لثمانية عشر حرفا
من ا... مواضع اولها اخر اللسان مما يلي الحلق
وهو للقاف وثانيها اقصاه اسفل القاف قليلا
وما يليها من الحنك الاعلى وهو للجيم والشين
المعجمتين والياء المتحركة لا المدية ورابعها اول
حافة اللسان ومما يليه من الاضراس من
جانب الايمن او الايسر [او الايسر] وهو للضاد المعجمة
المعجمة والياء وهي اصعب الحروف نطقا ولهذا
خصها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ا
فصح من نطق بالضاد وهم العرب العرباء
وان بدل لها المشالة بالظاء المشالة بطلت صلاته
وخامسها راس حافة اللسان وما يليها من

وهو للكاف وثالثها وسط اللسان
وما يليها من الحنك الاعلى مع

الحنك الاعلى وهو للام وسادسها راس
اللسان بينه وبين الثنايا العليا فوق متصلا با
الخيشوم اسفل اللام قليلا وهو للنون وسابعها
راس اللسان مما بينه وفوق الثنايا العليا
وهو للراء المهملة وثامنها طرفه واصول الثنايا
العليا مصعدا الى جهة الحنك وهو للطاء
والدال المهملتين والتاء المثناة من فوق
وتاسعها طرف اللسان وفوق الثنايا
السفلي وهو للصاد والسين المهملتين
والزاء المعجمة وعاشرها طرف اللسان واطراف
اطراف الثنايا العليا وهو للظاء والذال
المعجمة والثاء المثلثة والاصل الرابع
الشفتان وفيهما مخرجان لاربعة احرف
اولهما

اولهما
باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا
وهو للفاء وثانيهما ما بين الشفتين للواو
غير المدي والباء الموحدة والميم الا ان الباء
تخرج من بطن الشفتين والميم من خارج
الشفتين لكنهما ينطبقان للباء والميم و
ينفتحان للواو والفاء والاصل الخامس الخيشوم
وهو اقصى الانف وهو موضع الغنة وتكون
في الميم والنون الساكنتين في حالة الاخفاء
او الادغام مع غنة ولو تنوينا الباب السادس
في بيان صفات الحروف اعلم ان حروف كلمات
فحثه شخص سكت موصوفة بالهمس وهو
صوت خفي وغير هذه العشرة حروف كلها
موصوفة بالجهر وحروف الجهر تسعة عشر حرفا

وهي هذه ا ب ج د ذ ر ز ض ط ظ ع غ ق ك ل
م ن و ي وحروف كلمات اجد قط بكت
موصوفة بالشدة وما عداها هذه الثمانية حروف
موصوفة بالرخاوة الا حروف لن عمر
فانها متوسطة بين الشدة والرخاوة وحروف
الرخوة ستة عشر حرفا وهي هذه ا ث ح خ ذ
ز س ش ص ض ظ غ ف ه و ي وحروف كلمات
خص ضغط قظ موصوفة بالاستعلاء وما
عداها موصوفة بالاستفال وحروف الاستفا
ل اثنان وعشرون حرفا وهي هذه ا ب ت
ث ج ح د ذ ر ز س ش ع ف ك ل م ن و
ه ي والصاد والضاد والطاء والظاء
موصوفة بالانفتاح (وحروف الانفتاح) خمسة وعشرون حرفا وهي
بالاطباق وما عداها موصوفة هذه

هذه ا ب ت ث ج ح خ د ذ ز س ش ع غ
ف ق ك ل م ن و ه ي وحروف كلمات
فر من لب موصوفة بالانذلاق وما عداها
موصوفة كلها بالانصمات وحروف
الانصمات ثلاثة وعشرون حرفا وهي هذه ا
ت ث ج ح خ د ذ ز س ش ص ض ط
ظ ع غ ق ك و ه ي وحروف كلمات
قطب جد موصوفة بالقلقلة ان كانت
ساكنة مثل يقطعون وقطمير ويجعلون
ويدخلون وفي حالة الوقف تكون القلقلة
ابين اي اظهر مثل يوم التلاق وعلام الغيوب
فما من له لوط ثمانية ازواج والعباد
وامثال ذلك وما عداها كلها موصوفة

بالساكنة وحروف الساكنة اربعة وعشرون
حرفا وهي هذه ا ء ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س
ش ص ض ط ظ ع غ ف ك ل م ن و ه ي
والصاد والسين والزاء موصوفة بالصفير
وهو ماخوذ من صفير الطائر في حال طيرانه
مثل ومن اصدق من الله واسماء واذا
دو وامثال ذلك والواو والياء السا
كنتان المفتوح ما قبلهما موصوفتان باللين
واللام والراء موصوفتان بالانحراف و
التكرار صفة الراء واظهر ما يكون ذلك
في الوقف والمشدد مثل الرحمن لا في مثل
قل نار جهنم ومعنى قولهم الراء مكرر
ان له قبول التكرير لارتعاد طرف اللسان

عند

وما قيل انه جري مجرى حرفين في امور متعددة

عند النطق به ليس كذلك ويجب التحفظ
عن التكرير لقول مكي قال فيجب على القاري اخفا
تكرير الراء ومتي اظهره فقد جعل من الراء
الواحدة المشددة حروفا ومن المخفف حرفين
والشين موصوفة بالتفشي وهو انتشار
صوت الحرف من الفم حتى يتصل بمخرج الثاء المثلثة
والضاد موصوفة بالاستطالة وهي امتداد
الصوت من اول اللسان الي اول مخرج اللام
فائدة فيجب على القاري معرفة الصفات
للحروف سبعة عشر صفة وهي الجهر وضده
الهمس والشدة وضدها الرخاوة والاستعلاء
وضدها الاستفال والاطباق وضده الانفتا
ح والاذلاق والاصمات والتي لا ضد لها سبعة

صفات وهي القلقلة والصفير واللين والانحرا
ف والتكرار والتفشي والاستعلاء و
والاستطالة وبعد تنقسم الصفات الى ضعف
وقوة فصفات القوة هي الجهر والشدة والا
ستعلاء والاطباق والانصمات والقلقلة
والصفير والانحراف والتكرار والتفشي
والاستطالة وهذه احدى عشر صفات
القوة وصفات الضعف هي الهمس والرخا
وة والاستفال والانفتاح والاذلاق
واللين وهذه ستة صفات ضعف البا
ب السابع في بيان الراءات وهي جمع را
اعلم ان الاصل في الراء التفخيم ولا ترقيق
فيه الا لسبب وعند بعضهم ليس كذ
لك

لك بل هو تابع لحركته كما سيأتي بيانه ان
كان الراء في الاصل مفتوحا او مضموما فخم
لاجل التصعد وان كان الراء مكسورا في
الاصل رقق لاجل التسفل ولا يخلو اما
ان يكون الراء مفتوحا او مضموما او
مكسورا فان كان الراء مفتوحا او مضموما
فخم مثال المفتوح رزقكم وفوضنا وكبر
وامثال ذلك ومثال المضموم مثل رزقوا
عربا والطير وامثال ذلك ومثال المكسور
مثل رزق وخارجين وبالزبر رقق سواء
كانت الكسرة اصلية او عارضية مثال الاص
لية كما مر في رزق وخارجين وبالزبر ومثال
الكسرة العارضية مثل انذر الناس وبشر الذين

وامثال ذلك والثاني هي الراء الساكنة فان
كان الراء الساكن في ابتداء الكلمة او في
وسطها وكان ما قبلها مفتوحا او مضموما
فخم مثال المفتوح ما قبلها مثل برق
والترك والارض ومثال المضموم ما قبلها
مثل اركض وكرسيه وامثال ذلك وان كان
الراء الساكن ما قبلها مكسورا رقق مثل
فرعون ومرية بشرطان الاول ان تكون الكسر
اصلية لا عارضية والثاني ان لا يكون
بعد الراء حرفا من حروف الاستعلاء مثال
الكسر العارضية مثل ان ارتبتم وام ارتابوا
وامثالهما فخمت وكذلك وان كان بعد
ضص ضغط قظ
الراء من حروف الاستعلاء مثل قرطاس
حرف
ومرصاد

ومرصادا وفرقة ونحوها واختلفوا في
لفظ فرق من قوله تعالى جل جلاله
سورة
وكان كل فرق كالطود العظيم في الشعراء
فجمهور المغاربة والمصريين ذهبوا الى التر
قيق في رائه لاجل كسرة القاف وذهب
الاكثرون الى تفخيم رائه لاجل حرف الا
ستعلاء ولكن التفخيم اولى وان كانت
الكسرة في كلمة والراء في اخرى وتكون الـ
الكسرة منفصلة عن الراء فحكمها فحكمها
كحكم الكسرة العارضية مثل الذي ارتضى
ورب ارجعون ورب ارحمهما ونحوها
تفخم ولا ترقق وحروف الاستعلاء اذا
لم تكن متصلة مع الراء في كلمة واحدة

بل كانت منفصلة في كلمة اخرى مثل
انذر قومك. ولا تصعر خدك. فليس
فيهما الا الترقيق لا غير واذا كانت
متطرفة اي في اخر الكلمة وكانت ساكنة
اما بسبب الوقف او غيره فما قبلها اما
متحركا او ساكنا فالاول ان كان ما قبلها
مفتوحا او مضموما فخم مثال المفتوح ما
قبلها مثل سفر. وبشر. وغفر. ومثال
المضموم ما قبلها سعر. والنذر. وفي
الزبر. وان كان ما قبلها مكسورا رقق
مثل بالبر. والمقابر. والراء الثاني هو السا
كن ما قبلها فان كان الساكن ياء مثل خير
وبصير. وتأكل الطير. وخير. وامثال
ذلك

ذلك رقق وان كان الساكن غير الياء
فالاعتماد على ما قبل ذلك الساكن
فان كان ما قبل ذلك الساكن مفتوحا او
مضموما فخم مثل البحر. والفجر. والقدر
مثل الطور. والنور. وغفور. وامثال ذلك
وان كان ما قبل ذلك الساكن مكسو
را رقق مثل الذكر. والسحر. وفي ملك
مصر وعين القطر يجوز التفخيم والترقيق
في حال الوقف ولكن الاولى في ملك مصر
التفخيم. وفي عين القطر الترقيق. كما صرح
بذلك ابن الجزري في نشره. وقال قد
اي الشيخ
اخترت ذلك نظرا للوصل وعملا بالاصل
والله اعلم اعلم ان اللام ترقق في جميع المواضع

ولا توفق

الا في لفظة الجلالة فانها تفخم ان كان ما
قبلها مفتوحا او مضموما لاجل التعظيم مثل
والله وختم الله ويفعل الله وعبد الله و
امثال ذلك وان كان ما قبلها مكسورا
رققت سواء كانت الكسرة من نفس الكلمة او من
غيرها مثال الاول المكسور ما قبلها في كلمة
واحدة مثل لله وبالله وامثال لهما ومثال
الثاني المكسور ما قبلها في كلمتين مثل بسم
الله وايات الله وفي الله وامثال ذلك فصل
في هاء الضمير اعلم ان القراء جعلوا حقيقة الصا
الصلة واوا وياء مدية والصلة هي الزيادة
مثل زيادة الواو في هاء الضمير مثل له وانه
ورسوله ووجهه وامثال ذلك وزيادة الياء

[هامش: ومثال المضموم ما قبلها مثل] [بين السطور: عمر الله]

ومثل

ـه ورسوله وبينه وحكمه وامثال ذلك
فان كان ما قبلها ساكن لا توصل سواء كان
الساكن صحيحا او معتلا مثال الصحيح ما
قبلها مثل عليه ومنه واليه وعنه وامثا
ل ذلك ومثال المعتل ما قبلها مثل جعلناه
وبشروه وفيه الا ابن كثير فانه يصلها ووافقه
حفص في لفظ فيه مهانا لا غير في الفرقان
ويوصل حفص ومن تابعه مثل نؤته ونؤده
ونصله ونوله وامثال ذلك ولا يوصل هاء
نفقه في هود لانها من نفس الكلمة وكذالك
تنته في مريم لكسرة العارضية وكذالك هاء
فواكه في المؤمنون لانها ايضا من نفس الكلمة
وكذالك لفظي تنته كلاهما في الشعراء و

[هامش: لا غير] [هامش: اي لم]

وكذالك هاء فواكه في الصافات وكذالك
هاء يرضه لانها مجزومة بجواب الشرط وكذا
لك هاء ينته في العلق وهذه الثمانية هاءات
لايجوز الصلة فيها اتفاقا عند جمهور
مشايخ القراء وكن على حذر منها تأمل فصل
في الموقوف وهي جمع وقف اعلم ان الوقف عبارة
عن الاسكان والروم والاشمام والاصل في الوقف
الاسكان والاسكان عبارة عن اسقاط كل
الحركة من الحرف الموقوف عليه والروم عبارة
عن النطق ببعض الحركة من الحرف الموقوف عليه
وهو بيان ثلث الحركة او ربعها وقيل نصفها
وقال بعضهم هو تضعيف الصوت بالحركة
من الحرف الموقوف عليه بحيث يذهب
معظمها

اي فالوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها اذا حبستها عن المشي وفي الاصطلاح قطع الكلمة عما بعدها مع نية القراءة

معظمها والاشمام في الوقف عبارة عن الاشارة
الى جانب الحركة وهو ضم الشفتين من غير
صوت بعد الحرف بحيث يشاهده البصير
ولا يراه الاعمى اما الوقف بالاسكان فهو
بالحركات الثلث اعرابا وبناء والروم
لا يكون في المفتوح والمنصوب ويكون
في المضموم والمكسور والاشمام في الوقف
يكون في المضموم والمرفوع فقط ولا يدخل
الاشمام والروم في المفتوح والمنصوب
ففي مثل نستعين والصمد يجوز الوقف
بالاسكان والروم والاشمام وفي مثل الرحيم
والعباد يجوز الوقف بالاسكان والروم و
في مثل العالمين والمتقين يجوز الوقف

سكون

بالإسكان فقط وفي تاء التأنيث التي
رسمها بالتاء الطويلة لا يجوز الوقف عليها
بالروم والإشمام عند من يقف عليها بالهاء
لا بالتاء والله أعلم فائدة اعلم أن
كل حرف مد إذا لقي حرفا ساكنا وقفا دون
وصل إن كان آخر الكلمة مفتوحا جاز فيه ثلا عليها
ثة أوجه وهي الطول والتوسط والقصر مع
الإسكان مثل دباغ ويعلمون ومستقيم
وأمثال ذلك وإن كان آخر الكلمة مضموما
أو بضمة أو بضمتين جاز في الوقف عليها سبعة
أوجه وهي الطول والتوسط والقصر مع الإ
سكان ثم كذلك مع الإشمام ثم القصر مع الروم
مثل نستعين وغفور ورحيم وأمثال ذلك
وإن كان

في الوقف ٢

وإن كان آخر الكلمة مكسورا بكسرة أو كسر
تين جاز في الوقف عليها أربعة أوجه وهي
الطول والتوسط والقصر مع الإسكان و
القصر مع الروم مثل يوم الدين ومبين وذو
انتقام وأمثال ذلك وإن كان آخر الكلمة
همزة فإن كانت مضمومة بضمة جاز في
الوقف عليها خمسة أوجه وهي الطول والتوسط
مع الإسكان ثم كذلك مع الإشمام ثم
التوسط مع الروم مثل يشاء وسوء وإنما
النسيء وأمثال ذلك فإن كانت الهمزة مكسو
رة بكسرة جاز في الوقف عليها ثلاثة أوجه
وهي الطول والتوسط مع الإسكان ثم مع
الروم مثل من السماء وأمثال ذلك وإن كانت

التوسط ٢

الهمزة مفتوحة بفتحة جاز في الوقف عليها
وجهان وهما الطول والتوسط مع الاسكان
مثل جاء وسوء وسيء وامثال ذلك
وان كان بان تكون خالية الوقف على الكلمة
من حروفها صحيحة بان تكون خالية من حروف
العلة ان كان اخرها مضموما بضمة جاز
في الوقف عليها ثلاثة اوجه وهي الاسكان
والروم والاشمام مثل من قبل وامثال
ذلك وان كان اخرها مكسورا بكسرة جاز
في الوقف عليها وجهان وهما الاسكان والروم
مثل من قبل وامثال ذلك وان كان اخرها
مفتوحا جاز في الوقف عليها وجها واحدا
وهو الاسكان فقط مثل مسلمة لك

واذا وقب

وامثال ذلك خاتمة اعلم ان اللحن في
القرآن المجيد على قسمين جلي وخفي فا
لجلي هو ترك الاعراب على ما تقتضيه الكلمة
وتغير الكلمات على ما مر بيانها فالجلي خطأ
لانه يخل في الالفاظ والمعاني والخفي يخل
في الالفاظ دون المعاني مثل تكرير
الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللا
مات وتفخيم الالفات وترقيق
الراآت التي يلزم تفخيمها وعكس ذلك
فيجب على قارئ القرآن ان يلاحظ
القرآن ملاحظة تامة ويأخذ القرآن
من شيخ كامل ماهر في هذا الفن ليخرج
عن العهدة ولا يكون في تلاوته اثما

لانه ورد في حديث النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رب قارئ للقرآن والقرآن
يلعنه وهو من اهم الاشياء كلام رب
العالمين فيجب اخذه من شيخ كامل
ماهر هذا الفن لئلا يكون من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ايقظنا
الله واياكم من نومة الغافلين
وانقذنا واياكم من جهالة ورطة
الهالكين وارشدنا الى اخذ كتا
به العزيز وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم تم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب بيان
المشكلات الحمد لله الذي جعلنا من التالين
بكتابه الذي اورثه من اصطفاه من عباده
واحبابه نسئله بفضله ومنه جزيل ثوابه
وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد واله
واصحابه اجمعين وبعد فقد شر
عت في كتابة نكات يسيرات في بيان
معرفة الممدودات والمقصورات التي في
كتاب الله تعالى ذي المن والانعامات
واضيف اليها ان شاء الله تعالى فوايد
مهمات امرني بها بعض الاعزة على المتو
ددين الي محاجبته مستعينا بالملك
العليم ومتوسلا بالنبي الكريم ان يعينني

عليه ويجعلني من المقربين لديه وسميته
بيان المشكلات على المستفيدين من جهة
التجويد في القراءات السبعة وأسأله الله أن ينفعهم
به أجمعين فأقول معتصما بالله تعالى حروف
المد تعريفه المد لغة الزيادة واصطلاحا إ
طالة الصوت بحرف مد من حروف العلة و
للمد عشرة ألقاب فلتطلب في المطولات
فإن قيل المد هل هو حرف أو حركة أو
سكون أجيب بأنه ليس واحدا مما ذكرت
ذكرت وإنما هو شكل دال على صورة غيره
كالغنة في الأغن وكالقلقلة في المقلقل وكالإ
دغام في المدغم صفة للحروف الألف الساكنة المفتوح
ما قبلها الألف لا يكون إلا مفتوحا ما قبلها

والواو

والواو الساكنة المضموم ما قبلها احترازا عن
الواو الساكنة المفتوح ما قبلها نحو داود واو
لو فلا يجوز المد فيها أصلا لا وصلا و
لا وقفا والياء الساكنة المكسور ما قبلها
احترازا عن الياء الساكنة المفتوح ما قبلها
نحو عليهم وإليهم ولديهم فلا يجوز
المد في هذه الكلمات أصلا لا وصلا ولا
وقفا كذا قال الجعبري في تجويد الفاتحة
وقال أبو شامة من مد عليهم وإليهم
ولديهم فهو مخطئ وفي نحو يوم و
غير لا يجوز المد وصلا بل يجوز المد و
التوسط والقصر وقفا مثال الألف
من بسم الله الرحمن الرحيم والعالمين

في

ومعايش وأخوي وإياك وذلك وأدم
وآزر وآلهة وإلها وقرأنا وما أشبه ذلك
فالمد في جميع ذلك واجب مقدار ألف لقول
الهروي في شرح الجزرية وامتداده قدر ألف
ولا يجوز الزيادة لقوله أيضا فإذا زاد في المد
الأصلي والطبيعي على حده العرفي من مقدار
ألف بأن يجعله مقدار ألفين أو أكثر كما
يفعله أكثر الأئمة من الشافعية والحنفية
في حرمي الشريفين في الحرم المحترم فإنه قبيح
محرم لا سيما وقد يقتدي بهم بعض الجهلة
ويستحسن ما صدر منهم من القراءة انتهى ولا
الحذف لقول الجعبري في شرح قصيدة الواضحة
في تجويد الفاتحة وليحترز أيضا من عدم تمكين

مد الألف

مد الألف والزيادة في المقدار الطبيعي فإنه لحن
إذ لا سبب لمدها في هذه المواضع وليحترز
أيضا من إسقاطها كما يتكلم به بعض الناس
فيقولون بسم الله بحذف الألف وذلك وإن
قيد لغة لبعض العرب فهو لا يجوز القراءة به
على أن منهم من لم يثبت ذلك لغة بل ورد
منه من ضرائر الأشعار انتهى وكذا الحكم
في الألفات المنقلبات عن التنوين المنصوب
وقفا نحو كريما ورحيما وسماء وماء
وما أشبه ذلك ومثال الواو من
المغضوب وصلح والمصلحون والمستهزءون
وروءوسكم ولا يؤده ووجهه وله و
ما أشبه ذلك لأن هاء الضمير إذا انضمت

فهو

الواو والكسرة

وحرك ما قبلها يتولد منها الياء وإذا
سكن ما قبلها لا يجوز المد إلا عند ابن
كثير وصلا نحو فيه وفعلوه وأذناه
وما أشبه ذلك ووافقه حفص في قوله
تعالى ويخلد فيه مهانا في الفرقان ولا
يجوز أن يقرأ قراءة ابن كثير وصلا نحو فيه
من لا معرفة له بالقراءات لأن له أحكاما
حكاما تعسر على المبتدئين إلا من
وفقه الله تعالى وإذا تقرر أن هاء الضمير
يتولد منها الواو والياء بشروط ويتولد
الواو والياء يلزم المد وإذا فقد الشرط
فلا يجوز المد عند الجمهور في نحو فوا
كه من قوله تعالى فواكه وهم مكرمون

فإن كان ما قبلها مضموما يتولد منها

لا يجوز

لا يجوز المد لأن الهاء هنا ليست بهاء ضمير
وكذا لا يجوز المد في الهاء من لا إله إلا الله
لأن الهاء ليست بهاء ضمير وكذا الحكم
في الهاء من ولئن لم ينته وما أشبه ذلك
ومثال الياء من الرحيم وصلا وفيه والإيمان
وصياصيهم وإذا حييتم وبه وما أشبه
ذلك فالمد في جميع ذلك واجب مقدار
ألف كما تقدم ولا يجوز الزيادة ولا الحذف
وتسمى هذه الأقسام الثلاثة أصليا لأن
المد لا ينفك عنه وطبيعيا لأن الطبع يمده
من غير كلفة فإن قيل هل يجوز المد في لفظ
أنا من قوله تعالى وأنا عجوز وعقيم وأنا
به زعيم وما أشبه ذلك أم لا أجيب

ضمير

من قال لا يجوز فقد اخطاء ومن قال يجوز
فقد اخطاء والجواب التفصيل ففي حالة
الوصل لا يجوز المد اتفاقا وفي حالة الوقف يجوز
مقدار الف اتفاقا وهذا لم يكون بعد لفظ
انا همزة قطع فان كان مثل انا احيي واميت
فيجوز المد في حالة الوصل عند نافع فانه عنده
كالمنفصل ويجب المد مقدار الف في حالة الوقف
اتفاقا والله اعلم فصل وسبب المد الطويل
شيئان همزة او سكون فان كان حرف المد والهمزة
في كلمة واحدة يسمى مدا متصلا وواجبا
مثاله اولئك • وقروء • وجيء • وما اشبه
ذالك فالمد في جميع ذلك واجب فعند ابي
عمرو وقالون وابن كثير مقدار الف وقيل الف

وربع

وربع وعند ابن عامر والكسائي مقدار الفين و
عند عاصم مقدار الفين ونصف ۞ وعند ورش
وحمزة مقدار ثلثة الفات وكله تقريبا و
لا ينضبط الا بالمشافهة والادمان فائدة
شرط المتصل ان يجتمع حرف المد والهمزة
في كلمة واحدة فاذا اردت معرفة ذلك قلت جاء
سكت فقد اجتمع حرف المد والهمزة في كلمة وا
حدة والمنفصل بخلافه وان كان حرف المد
في كلمة والهمزة في كلمة اخرى يسمى مدا
منفصلا وجايزا مثاله بما انزل • وامنوا اذا
وفي اذانهم • وما اشبه ذلك واختلفوا في مد
المنفصل فابن كثير والسوسي يقصران المنفصل
والقصر عبارة من مقدار الف وقالون

الق

والدوري لهما القصر ويمدان مقدار ونصف
وابن عامر والكسائي يمدان مقدار ألفين
وعاصم يمد مقدار ألفين ونصف وورش و
وحمزة يمدان مقدار ثلاث ألفات فإن
قيل هل يجوز المنفصل والمتصل أكثر من ثلا
ث ألفات أم لا أجيب نعم يجوز عند ورش
وحمزة مقدار خمس ألفات ورد القسطلاني
من قال بستة ألفات ثم هذا التفصيل في
المد المنفصل كله في حالة الوصل أما في
حالة الوقف لا يجوز المد أكثر من مقدار
ألف لأنه صار مدا طبيعيا لسبب الوقف والناس
عنه غافلون لمدهم وقفا مدا طويلا فهو
خطاء محض فليتأمل وشرط المنفصل أن لا

يجتمع

يجتمع حرف المد والهمزة في كلمة واحدة بل
تنفصل الهمزة في كلمة أخرى فإذا أردت
معرفة ذلك وقفت على الكلمة التي فيها حرف
المد فينفصل السبب الذي هو الهمزة عنها
وتعريفه إذا وقفت على لفظ بما من قوله تعالى
بما أنزل بقيت الهمزة في الكلمة الثانية **تنبيه**
وكذا الحكم في ميم الجمع من جهة المد عند من
يضم ميم الجمع في حالة الوصل دون الوقف **تنبيه** آخر
إذا اجتمع في حالة القراءة مدان منفصلان أو
كثر لا يجوز للقاري أن يمد أحدهما دون
الأخر بل يجب التسوية بينهما لقول ابن الجزري
واللفظ في نظيره كمثله ولا غمها من جهة التجويد
مثالهما بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك

إن مد الأول مقدار ألف لا يمد الثاني أكثر
من الألف وإن مد مقدار ألفين لا يمد الثاني
أكثر من الألفين ولا ينقصه وكذا إذا اجتمع
متصلان نحو في البأساء والضراء إن مد
الأول مقدار ألفين لا يمد الثاني أكثر من
الألفين ولا ينقصه وإن مد مقدار ألفين
ونصف لا يمد الثاني أكثر من ألفين و
نصف ولا ينقصه وكذا إذا اجتمع لازمان
مثل الم آت مد الأول مقدار ثلاث ألفات
لا يمد الثاني أكثر من ثلاث ألفات ولا ينقصه و
إن مد الأول مقدار أربع ألفات لا يمد الثا
ني أكثر من أربع ألفات ولا ينقصه **تنبيه**
وإذا كان سببه أي سبب المد الطويل
السكون

السكون فالسكون ينقسم إلى عارض وفي
اللغة الذي يعرض للوقوف وفي الاصطلاح الذي
يعرض له السكون لأجل الوقف ولازم وهو الذي
لا يتغير سكونه لا وصلا ولا وقفا مثال
الساكن العارض يؤمنون ونستعين و
حساب وخوف وبيت وما أشبه
ذلك وفي الوقف في جميع ذلك يجوز المد
والتوسط والقصر والقصر عبارة عن
مد مقدار ألف وأما في الوصل إن كان في
وسط هذه الكلمات حرف من حروف المد فيمد
مقدار ألف وإن لم يكن في وسطهن حرف من
حروف المد فلا يجوز المد أصلا **فصل**
واللازم على أربعة أقسام يسمى مد الحجز

ومد العدل وإما كلمي وإما حرفي وكل منهما إ
ما مثقل لكونه يعاقبه التشديد وإما مخفف
لكونه لم يعاقبه التشديد وقد اجمع
الجمهور على مد اللازم مدا مشبعا اقله
ثلاث ألفات وهو أولى وأكثره خمس
ألفات وذلك لا يعلم إلا بالمشافهة والإدمان
وضابط مد اللازم أن مد كل كلمة هجاؤها
على ثلاثة أحرف أوسطه حرف مد وآخره
ساكن وصلا ووقفا فهو مد لازم وقد
يكون خطيا ولفظيا مثال الخطي ولا
الضالين وهو على ثلاثة أحرف وهو الضا
د والألف واللام الأولى ثم أدغمت اللام
الأولى في الثانية ومثال اللفظي ن
تلفظ

تلفظ بثلاثة أحرف وهي النون والواو والنون
الثاني مثال الكلمي المثقل مثل دابة وصا
خة وتحادون ولا تضار والصافات
ولا الضالين وما أشبه ذلك فالمد في
هذا القسم لازم يمد مدا مشبعا بلا خلاف
وفي نحو قل آلذكرين في موضعي الأنعام
وآلله أذن لكم في يونس وآلله خير في النمل
ففي هذه المواضع الأربعة الاستفهامية اتفقت
القراء على مده مع البدل وعلى القصر مع التسهيل
والتسهيل عسر على من لا معرفة له في القراءات
ومثال الكلمي المخفف آلآن وقد كنتم به
تستعجلون وآلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين آلا
ستفهاميتين في موضعي يونس اتفقت

القراء ايضا على مدهما مع البدل وعلى القصر
مع التسهيل وانما ذكرنا هذه المواضع الستة
الاستفهامية وتركنا المختلف فيه فرا
را من التطويل فان قيل ما الفرق في لفظ
الآن في موضعي يونس وغيرهما واين المد
في لفظ اللام او في لفظ الآن وهل في غيرهما
مد ام لا اجيب ان الفرق في مو
ضعي يونس فهما استفهامان وغيرهما ليس
كذلك وانما المد المذكور في لفظ الآن
اصلها ال قد دخلت عليه همزة الا
ستفهام وقلبت همزة الوصل الفا لالتقاء
الساكنين وفي غيرهما اصله ال ولم يدخل
عليه همزة الاستفهام فبقي لفظ ال

فلا يجوز

عام الاستفهامية لان القراء اتفقوا

فلا يجوز المد فيه اصلا لا وصلا ولا وقفا
كما في ال في لفظ الحمد لله ومثال الحرفي
والمراد من الحرف حروف المقطعات في اوائل
السور ويقال ايضا فواتح السور الم فلا مد على
الالف ومد اللام مدا لازما حرفيا مثقلا فيمد
مقدار ثلاث الفات والميم مد لازم حر
في مخفف فيمد مقدار ثلاث الفات
والمص فلا مد على الالف ومد اللام مد
لازم حرفي مثقل فيمد مقدار ثلاث الفات
والميم مد لازم حرفي مخفف فيمد مقدار
ثلاث الفات والصاد كالميم والرا فلا مد
على الالف ومد اللام مدا لازما حرفيا مخففا
فيمد مقدار ثلاث الفات والراء مد طبيعي

ثلاث الفات

طبيعي فيمد مقدار ألف ﴿الٓر﴾ فلام مد على الا
لف ومد اللام مد لازم حرفي مثقل
فيمد مقدار ثلاث ألفات والميم لازم
حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث ألفات
والراء مد طبيعي فيمد مقدار ألف ﴿كهيعص﴾
فالكاف مد لازم حرفي مخفف فيمد مقدار
ثلاث ألفات والصاد كالكاف والهاء
مد طبيعي فيمد مقدار ألف والياء كالهاء
والعين مد لين فيمد مقدار ثلاث
ألفات وهو أولى من ألفين ﴿طسٓمٓ﴾ فالطاء
مد طبيعي فيمد مقدار ألف والسين مد
لازم حرفي في قراءة مثقل وفي أخرى مخفف
فيمد مقدار ثلاث ألفات والميم مد لازم
حرفي

حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث
ألفات ﴿طسٓ﴾ فالطاء مد طبيعي فيمد
مقدار ألف والسين مد لازم حرفي مخفف
فيمد مقدار ثلاث ألفات ﴿يسٓ﴾ فالياء
مد طبيعي فيمد مقدار ألف والسين مد لازم
حرفي في قراءة مثقل وفي أخرى مخفف
فيمد مقدار ثلاث ألفات ﴿صٓ﴾ مد
لازم حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث
ألفات ﴿حمٓ﴾ وحواميم فالحاء مد طبيعي فيمد مقدار ألف
والميم مد لازم حرفي مخفف فيمد مقدار
ثلاث ألفات ﴿حمٓ عسٓقٓ﴾ فالحاء مد
طبيعي فيمد مقدار ألف والميم مد لازم
حرفي مخفف فيمد مقدار ثلاث ألفات

في

والثاني والقاف كالميم وع العين مد لين
فيه مقدار ثلاث الفات وهو اولى
من القصر وق مد لازم حرفي مخفف
فيه مقدار ثلاث الفات ون مد
لازم حرفي في فواتح مثقل وفي اخرى
مخفف فيه مقدار ثلاث الفات
وطه فالطاء مد طبيعي فتمه مقدار
الف والهاء كالطاء وانما ذكرناها هنا
لكونها من حروف المقطعات فناسب
ذكرها ثم اعلم ان كل مد هجاؤه على
ثلاثة احرف اوسطه حرف من حروف
المد واخره ساكن وقفا ووصلا فهو
مد لازم نحو لام وكاف وصاد وقاف
ويس

ويس وميم ونون وان كان على ثلاثة
احرف اوسطه حرف من حروف المد وا
خره ساكنا وقفا دون وصلا فهو مد
عارض نحو يؤمنون ونستعين وان كان
على ثلاثة احرف ولم يكن اوسطه احرف
مد بل اوسطه لين واخره ساكن وقفا وو
صلا فهو مد لين نحو عين وان كان
على ثلاثة احرف ولم يكن في وسطه حر
ف مد ولا لين فلا مد فيه وهي الالف
وان كان على حرفين فهو مد طبيعي
نحو طا ورا ويا وحا وما اشبه ذلك
وبعد ذلك جميع ما ذكرنا من اقسام المد
اللازم لا فرق بينهم وهي على التسوية
بيان

في المد فاقله ثلاث الفات والكثرة خمس
الفات فان قيل قد صرح شراح الجزرية
كالقاضي زكريا بقدر الفين اجيب بان
مراده من الالفين ما عدا مده الاصلي كما
عليه الهروي وغيره من المحققين فائدة
وما ذكرنا من الامثلة كلها مطردة
فقس عليها ما يشبهها وهذا ما ذكرنا
بالاختصار وهو القول المختار والا ففيه
اختلاف كثير لا يليق ذكره هنا فصل
في المخارج قدمنا المد والقصر لانهما سببا
للتأليف مخارج الحروف سبعة عشر مخرجا
على الصحيح كذا قال القسطلاني وهو مذ
هب الخليل وغيره من المحققين

والمخارج

والمخارج جمع مخرج اسم لموضع الخروج وهو
الحيز المتولد منه الحرف والمراد من الحروف
حروف الهجاء وهي تسعة وعشرون
حرفا فيجب على قارئ القرآن معرفة مخارج
الحروف والصفات قال ابن الجزري اذ واجب
عليهم محتم قبل الشروع اولا ان يعلموا
مخارج الحروف والصفات لينطقوا بافصح
اللغات وقال شارحه العلامة اعلاء
الدين الطرابلسي اي واجب على كل القراء
قبل الشروع في القرآن ان يعلموا مخارج
الحروف والصفات وقال ابو الفتح المري اي
مفروض عليهم انتهى كلامهم فصل
المخرج للحرف كالميزان يعرف بها كمية والصفة

انتهى

له كالناقد يعرف بها كيفية ومعرفة مخرج
الحروف بأن تنطق به ساكنا بعد إدخال همزة
الوصل فحيث انقطع الصوت فذلك كان
مخرجه وأصل المخارج خمسة الأول الجوف
وهو للثلاثة أحرف الألف الساكنة المفتوح
ما قبلها والواو الساكنة المضموم ما قبلها و
الياء الساكنة المكسور ما قبلها كما قال القسطلا
ني في هذا الباب إشارة وفي باب المد والقصر
صريحا وهي حروف المد واللين وتسمى الهوا
ئية لأنها لا حيز لها وتسمى الجوفية وهو الخلاء
الداخل في الفم قال الخليل وإنما نسبت إلى الجوف
لأنها انقطاع مخرجها الثاني الحلق وفيه ثلا
ثة مخارج أولها أقصى الحلق وهو أبعده أي
آخره

آخره مما يلي الصدر وهو للهمزة والهاء وثا
نيها وسط الحلق وهو للعين والحاء المهملتين
وثالثها أدنى الحلق وهو للغين والخاء المعجمتين
أي أقرب الفم
والثالث اللسان وفيه عشرة مخارج للثمانية
عشر حرفا من أربعة مواضع أولها أقصى اللسان
وهو آخره مما يلي الحلق وهو اللسان القاف
وثانيها أقصاه من أسفل القاف قليلا
مما يليه من الحنك الأعلى وهو للكاف وثا
لثها وسط أي اللسان بينه وبين الحنك
الأعلى وهو للجيم والشين المعجمتين والياء
المتحركة لا المدية ورابعها أول حافة أي
أول طرف اللسان وما يليه من الأضراس
من الجانب الأيسر وهو أكثر ومن الأيمن

وهو اقل وهو للضاد وخامسها رأس حا
فة اللسان الي منتهاطرفه وما بينهما و
بين ما يليها من الحنك الاعلي وهو
للام وسادسها رأسه بينه وبين فوق
الثنايا متصلا بالخيشوم اسفل اللام قليلا
وهو للنون وسابعها رأسه مع مخرج
النون مع فاصله قليلة مما بينه وما فوق
الثنايا العليا وهو للراء وثامنها طرفه
واصول الثنايا العليا مصعدا الي جهة
الاعلي وهو للطاء والدال المهملتين والتاء
المثناة الفوقية وتاسعها طرفه وفو
يق الثنايا السفلي وهو للصاد والسين والزاي
وعاشرها طرفه واطراف الثنايا العليا وهو
للظاء

للظاء والذال المعجمتين والثاء المثلثة
من فوق والرابع من المخارج الشفتان
وفيهما مخارج لاربعة احرف اولها
باطن الشفة السفلي واطراف الثنايا العليا
وهو للفاء وثانيها ما بين الشفتين وهو
للواو الغير المدية والباء الموحدة والميم
لكنهما لكن اي الشفتين ينطبقان على الباء
والميم وينفتحان في الواو والفاء المخرج السابع
عشر الخيشوم وهو اقصي الانف وهو للغنة
وتكون في النون ونون تنوينا والميم الساكنة
في حالة الاخفاء وما في حكمه من الادغام بغنة
والله سبحانه اعلم فصل في الصفات
وهو جمع صفة وهي لفظ يدل علي معني في
لفظ

موصوف وإما خارجي فالأول كحروف
الحلق والثاني كالجهر والهمس فإن قيل ما
فائدة الصفات أجيب فائدتها تمييز
الحروف المتشاركة في المخرج ولولاها لا
تحدت أصواتها ولم تتميز ذواتها ولولا
الإطباق لصارت الطاءات تاءً لأنهما ليس بينهما
فرق إلا الإطباق وكذا لصارت الظاء ذالا والصاد
سينا ولخرجت الضاد المعجمة من كلام العرب
ظاء لأنه ليس في موضعها شيء في غيرها فيجب
على القراء معرفة الصفات كما تقدم في مخارج
الحروف وقد ذكر مكي للحروف أربعة وأر
بعون لقبا ونذكر إن شاء الله تعالى ما لا بد
منه من ذكر وهو سبعة عشر صفة وهي الجهر
وضدها

وضدها الهمس والشدة وضدها الرخا
وة والاستعلاء وضدها الاستفال والإطبا
ق وضدها الانفتاح والإذلاق وضده
الإصمات والتي لا ضد لها سبعة صفات
وهي القلقلة والصفير واللين والانحرا
ف والتكرير والتفشي والاستطالة و
ليس في هذه السبعة أضداد أما الجهر فهو
منع النفس أن يجري مع الحرف لقوة الاعتماد و
الهمس بخلافه والحروف المجهورة تسعة عشر
حرفا وهي ما عدا حروف مذكورة فحثه
شخص سكت وهذه هي المهموسة
والشدة انحصار الصوت بالحرف في مخرجه
بحيث لا يجري معه الصوت حين النطق به
نه تمنع

والرخاوة بخلافها وحروف الشدة ثمانية
احرف يجمعها اجد قط بكت وما سواها
رخوة الا خمسة احرف يجمعها لن
عمر وتسمى هذه الخمسة احرف والا[illegible]
بينية والاستعلاء ارتفاع اللسان بالحرف
الى الحنك والاستفال بخلافه والحروف
المستعلية سبعة يجمعها خص ضغط قظ
وما سواها مستفلة والاطباق وهو ان يطبق
اللسان على الحنك التلفظ بالحروف والانفتاح
بخلافه وحروف الاطباق اربعة وهي الصاد
والضاد والطاء والظاء وما سوى هذه
الاربعة منفتحة والذلق وهو الطرف وهو
ان يخرج بعض الحروف من ذلق اللسان و

بعضها

بعضها من ذلق الشفة والمصمت بخلافه
وحروف الاذلاق ستة احرف يجمعها فر من
لب وما سواها مصمتة والقلقلة قال
الخليل شدة الصوت وحروف القلقلة
خمسة احرف يجمعها قطب جد والصفير
صويت يصحب الصاد والسين والزاي
يشبه صفير الطائر في حال طيرانه لانها تخرج
من بين الثنايا وطرف اللسان وينحصر الصوت
هناك والانحراف صفة اللام والراء لان
اللسان عند النطق بهما ينحرف الى داخل
الحنك والتكرار صفة الراء لارتعاد طرف
اللسان عند النطق به واظهر ما يكون ذلك
في الحرف المشدد والتفشي هو انتشار صوت

[illegible]

الحروف وهو صفة الشين والاستطالة صفة
الضاد وهي امتداد الصوت من اول حافة
اللسان الى اخره فالشدة والرخوة اذا انطق
بها في نحو اجلس وافرش جري معها الصوت
والنفس عند سكونها والشدة اذا نطق بها
في نحو اضرب واقعد انحبس الصوت والنفس
معها والتي بين الشدة والرخاوة والشدة
اذا [نطق] بها في نحو اعمل لم يجر الصوت والنفس
معها جريا بهما مع الرخوة ولم ينحبس
انحباسهما مع الشدة كما قال له الهروي شعر
اعلم ان هذه الصفات المذكورة تنقسم الى
صفات قوة وصفات ضعف فصفات القوة
الجهر والشدة والاستعلاء والاطباق
والانصمات

والانصمات والقلقلة والتشديد والانحراف [والتفشي]
والتكرار والاستطالة وصفات الضعف
الهمس والرخاوة والاستفال والانفتاح
والانذلاق واللين ومن ثم انقسمت
الحروف ثلاثة اقسام قوي مطلقا وهو
ما اجتمعت فيه صفات قوة وضعيف مطلقا
وهو ما اجتمعت فيه صفات ضعف وقوي
من جهة وهو ما اجتمعت فيه صفات
قوة وصفات ضعف ويأتي بيان ذلك
مفصلا ان شاء الله تعالى فصل في تو
زيع الصفات المذكورة على الموصوفات
فالالف مجهورة رخوة مستفلة منفتحة مصمتة
الى الضعف اقرب الهمزة مجهورة شديدة

مستفلة منفتحة مصمتة إلى القوة أقرب
الباء مجهورة شديدة مستفلة منذلقة
مقلقلة إلى القوة أقرب التاء مهموسة
شديدة مستفلة منفتحة مصمتة إلى الضعف
أقرب الثاء مهموسة رخوة مستفلة م
نفتحة مصمتة إلى الضعف أقرب الجيم مجهو
رة شديدة منفتح مصمت مقلقل إلى القوة
أقرب الحاء مهموسة رخوة مستفل منفتح
مصمت إلى الضعف أقرب الخاء مهموسة رخو
ة مستعلي منفتح الضعف أقرب الدال
مجهورة شديدة مستفل منفتح مصمت
مقلقل إلى القوة أقرب الذال مجهورة
رخوة مستفلة مصمتة منفتح إلى الضعف أقرب

الراء

الراء مجهورة بين الشدة والرخاوة مستفل
منفتح مصمت منذلق منحرف مكرر بين بين
الزاي مجهورة رخوة مستفلة منفتحة
مصمتة صفير إلى القوة أقرب السين مهموسة
رخوة مستفلة منفتحة مصمتة صفير إلى الضعف
أقرب الشين مهموسة رخوة مستفل مصمتة
منفتح متفشي إلى الضعف أقرب والصاد مهموسة
رخوة مستعل مطبق مصمت صفير إلى القوة
أقرب والضاد مجهورة رخوة مستعل
مطبق مصمت مستطيل إلى القوة أقرب الطاء
مجهورة شديدة مستعل مطبق مصمت مقلقلة
أقوى محض الظاء مجهورة رخوة مستعلية
مطبق مصمت إلى القوة أقرب العين مجهورة

بين اي الشدة والرخاوة مستفلة مصمتة بين

بين الغين مهموسة مجهورة رخوة مستعلة منفتحة

الي القوة اقرب الفاء مهموسة رخوة مستفلة

منفتحة منذلقة وهي ضعيفة محض

القاف مجهورة شديدة مستعل منفتح

مصمة مقلقل الي القوة اقرب الكاف مهموسة

[مهمو]سة شديدة مستفل منفتح مصمتة الي الضعف

اقرب اللام مجهورة بين الشدة والرخاوة

مستفل منفتح منحرف منذلق الي الضعف اقرب

الميم مجهورة بين الشدة والرخاوة مستفل

منفتح منذلق الي الضعف اقرب النون

مجهورة بين الشدة والرخاوة مستفل منفتح

منذلقة الي الضعف اقرب الهاء مهموسة

رخوة

مصمتة

رخوة مستفل منفتح مصمتة الي الضعف

اقرب الواو مجهورة رخوة مستفل منفتح

منذلق الي الضعف اقرب الياء مجهورة

رخوة مستفل مصمتة الي الضعف اقرب و

الله سبحانه وتعالي اعلم فصل في التجويد

وتعريفه هو اعطاء كل حرف حقه مخرجا

وصفة وهو ان يخرج كل حرف من مخرجه

مع صفته كالرخاوة والشدة والهمس والاستعلاء

والحاقه بنظيره اي نظير ذلك الحرف ان كان

الاول مرققا فنظيره كذلك وان كان مفخما

فنظيره كذلك وغير ذلك والحاصل ان

يرقق كل حرف مرقق ويفخم كل حرف

مفخم ويساوي بين الممدودات اذا كانت من

مصمتة

منفتح

من جنس واحد كما تقدم الكلام عليها ودرياضته
في فيه وهو التكرار وأدمن ادامة على القراءة في فمه
والسماع من أفواه المشايخ العالمين لا بمجرد النقل
والسماع فإن قيل الأخذ بالتجويد فرض أم واجب
قال ابن الجزري والأخذ بالتجويد حتم لازم وقال
لشارحه العلامة علاء الدين الطرابلسي
أي فرض عين انتهى كلامهما وقال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا أي الأمر بالمصدر وقال
عليه الصلاة والسلام رب قارئ يقرأ القرآن
والقرآن يلعنه وإذا علمت ما تقرر من
أحكام التجويد فيجب ترقيق كل حرف
مستفل وتفخيم كل حرف مستعل وحروف الاستعلاء
سبعة أحرف يجمعها ضغط خص قظ

وهذه السبعة كلها مفخمة لا يجوز ترقيقها
أصلا وما عداها مستفل مرقق إلا الألفات
والراءات ولامات الجلالة فعلى التفصيل
ويأتي تفصيلها على الترتيب إن شاء الله
مثال المستفل كهمزة الحمد وأعوذ وإياك
وإيانا وما أشبه ذلك واللام لله وكذا
ما أشبه ذلك والميم من مخمصة ومن مر
ض والباء من برق وباطل وما أشبه ذلك
والحاء من حصحص وكذا الحاء من أحطت
وما أشبه ذلك والسين من مستقيم وكذا
من يسطوا ويسقوا وما أشبه ذلك من
المستفلات فكلها مرققة لا يجوز في
تفخيمها أصلا وكذا يجب تبيين الشدة

والجهر في الباء والجيم مثال الباء من ر
بوة ومن حب ومثال الجيم من اجتث
ومن حج وما اشبه ذلك لئلا تشبه الباء
بالفاء والجيم بالشين ساكنة وصلا و
كذا يجب تبيين القلقلة وصلا نحو قد
وربوة وزيد خلون وان سكنت وقفا
تكون قلقلتها ابين معنى اظهر نحو قريب
ومجيد وبالقسط وما اشبه ذلك وحروف
القلقلة خمسة احرف يجمعها قطب جد
مثال المستعل القاف من قال والصاد من
عصى ويجب تفخيم القاف لكونها من حرو
ف الاستعلاء لان حروف الاستعلاء كلها
مفخمة لا يجوز ترقيقها اصلا والصاد اقوى
تفخيما

تفخيما لانها من حروف الاطباق وحروف
الاطباق اقوى في التفخيم وكذا يجب تبيين
الاطباق في الطاء من احطت مع بسطت
وما اشبه ذلك لئلا تشتبه الطاء بالتاء وو
قع الخلاف في قاف الم نخلقكم في ابقاء صفة
الاستعلاء القاف مع الادغام وعدمها و
الثاني اولى وهو عدم ابقاء صفة الاستعلاء
القاف وكذا يجب تبيين كل حرف ساكن
نحو لام جعلنا ونون انعمت وما اشبه
ذلك وكذا يجب تبيين انفتاح الذال
من قوله تعالى ان عذاب ربك كان محذورا
لئلا تشتبه الذال بالظاء في محظورا و
كذا يجب تبيين انفتاح السين من قوله

تعالى عيسى ربه لئلا تشتبه السين بالصاد من
قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ومثال الالا
لفات على التفصيل فاذا وقعت بعد حرف
مستفل يجب ترقيقها اتفاقا نحو الرحمن و
ومالك على قراءة المد ويا من يسين وها
من هذا وخاء حواميم اتفاقا فالالفا
ت لا تقبل الحركات فتتبع الحرف الذي
قبلها نحو الصادقين والظالمين والطا
غين ولا الضالين وسلطان وطائفة
وما اشبه ذلك ومثال الراءات على التفصيل
ايضا ان كسرت فيجب الترقيق ولو روم
او اختلاس او امالة نحو الرجال وفي الر
قاب وبشرى في حالة الامالة وما اشبه ذلك

او سكنت

او سكنت الراء بعد كسر نحو فرعون ومرية
وما اشبه ذلك بشرطان ان لا يقع بعدها
حرف الاستعلاء فان وقع يجب التفخيم
نحو قرطاس ومرصاد وفرقة ولم
يقع في القرآن غير هذه الاحرف وكذا
يجب التفخيم اذا كانت الكسرة عارضية
بان كسرت لاجل الابتداء او التقاء الساكنين
نحو اركض وارجعوا ام ارتابوا ارتبتم ٢ ن
وما اشبه ذلك والاصل في الراء التفخيم ولا
ترقيق الا لموجب واختلفوا في قوله
تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم
في الشعراء فجمهور المغاربة والمصريين
ذهب ذهبوا الى ترقيق رائه من اجل

كسرة القاف وذهب الاكثرون الى تفخيمه
لحروف الاستعلاء تتمة اذا وقف على الراء المتطرفة
بالسكون او بالاشمام نظر الى ما قبلها ان كان
كسرة فيجب الترقيق نحو بعثر او ساكنا بعد
كسرة فكذالك نحو الشعر او ياء ساكنة
فكذالك يجب الترقيق نحو خير وضير
وقدير ومصير وبصير او الفا مثاله الدار
وكتاب الابرار عند من امالة وان كان ما
قبلها غير ذلك فيجب التفخيم نحو والفجر
والاوزر والغفور والشكور وما اشبه ذلك
هذا كله في حالة الوقف وكذا يجب الاخفاء
عند تكرير الراء المشددة نحو الرحمن الرحيم و
المراد من الاخفاء الحذر عن تكرير الراء قال

مكي

مكي يجب على القارئ اخفاء تكرير الراء و
متى اظهره فقد جعل من الحرف المشدد
حروفا ومن المخفف حرفين انتهى ومثا
ل الامالات الحذالة ايضا على التفصيل
اذا وقعت اللام من اسم الله تعالى بعد
فتح او ضم فيجب التفخيم اتفاقا نحو
والله وتالله وعبد الله ورسول الله و
ما اشبه ذلك واذا وقعت بعد كسرة
فيجب الترقيق اتفاقا نحو لله وبالله
وما اشبه ذلك والاصل في اللام الترقيق
ولا تفخيم الا لموجب ومعنى التفخيم التسمين

فصل في ادغام المتفق عليه وهو قد
يكون من جنسين وهو ما اتفق مخرجا

دون صفة وقد يكون في المثلين وهو ما ا
تفق مخرجا وصفة وقد يكون في المتقاربين
وهو تقارب مخرجا وصفة والادغام لغة اد
خال الشيء في الشيء واصطلاحا اتصال حرف
ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا
واحدا مشددا يرتفع عند اللسان ارتفاعة
واحدة وهو بوزن حرفين اتفق القراء في اد
غام ذلك اذا في مثلها نحو اذ ذهب وفي
الظاء نحو اذ ظلموا وفي ادغام دال قد في مثلها
نحو قد دخلوا وفي التاء نحو قد تعلموا و
وفي ادغام تاء التأنيث نحو فلما ربحت تجار
تهم وفي الدال والطاء المهملتين نحو فلما
اثقلت دعوا الله وقالت طائفة وكذا ا

اتفقوا

اتفقوا على ادغام لام بل وهل في مثلها نحو
بل لا تكرمون وهل لنا وفي الراء نحو بل ران
وقل رب الا ان حفصا يسكت على لفظ بل
سكتة لطيفة وهي عبارة عن قطع صوت دون
نفس وهل لكم وكذا في لام قل فيهما اي في اللام
والراء نحو قل لئن اجتمعت وقل ربي وكذا ا
تفقوا على ادغام اول المثلين اذا كان سا
كنا في الثاني سواء كان في كلمة او في كلمتين
نحو اينما تكونوا يدرككم الموت او واو ولا
يمر في في القتال وما اشبه ذلك وجميع ما ذ
نا من الادغام اتفاقا كذا في شرح الشاطبية
وغيرها من الكتب المعتبرة ولا عبرة بمن
قال غير ذلك وانما ذكرنا الادغام الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

لان العمل به واجب وتارك الواجب عا
ص معاقب وترك الجائز الا ان العمل به
ليس بواجب وفي قوله تعالى يا بني اركب
معنا في سورة هود الادغام واجب على قراءة
فتح الياء التحتية من لفظ بني قراءة عاصم
فيجب ادغام الباء من اركب في ميم معنا
على قراءته وفي قراءة الغير يجوز الادغام و
يجب كسر الياء على قراءتهم والله اعلم
فصل في ادغام الممتنع ولا يجوز الادغام اذا
كان اول المثلين حرف مد نحو في يوم قالوا
وهم وما اشبه ذلك مما اجتمع فيه واوان او يا
ان اولهما حرف مد وفي قد نعم لانه لم يرد الا
الاظهار وفي نحو سبحه لانه لا يدغم حرف حلقي
في ادخل

وهي ٢

لان

أمر حرف

في ادخل منه وفي نحو لا تزغ قلوبنا لان الحلق لا يد
غم في حرف اللسان وفي نحو فالتقمه من قوله تعالى
فالتقمه الحوت لتباعد المخرجين اذ الادغام
يستدعي خلط حرفين ولم يوجد ههنا فائدة
الحروف من حيث هي قسمان شمسية وقمرية وكل
منهما اربعة عشر حرفا وتدغم لام التعريف وجوبا
في الحروف الشمسية لكثرة دخولها اي لام التعريف
في اوائل هذه الحروف ونذكرها ان شاء الله
تعالى على حروف [illegible] امثلة الادغام
الشمسية التائب الثائب والدال والذاكر
الرجال السائل الشكور الصابر الضاد الطالب
الظالم الناس الليل وامثلة اظهار القمرية الا
رض البر الجنة الحج الخيل العليم الغفور الفلك

فائدة

القارعة الكفار المؤمن الوادي الهادي الياقوت
ويجب اظهار الغنة على كل نون مشددة وميم
مشددة نحو ان وممّا وعمّا عم الجنة النار وما
اشبه ذلك وكذا يجب اخفاء الميم الساكنة
عند البآء على القول المختار وعليه الفتوى بان
تظهر الغنة عليها وكذا يجب الحذر عن اخفا-
الميم الساكنة عند الواو والفآء والحاصل ان
الميم الساكنة لها ثلاثة احوال تدغم
في مثلها نحو في قلوبهم مرض وتخفى عند البآء
بغنة نحو اتحدثونهم بما وتظهر عند باقي
الحروف نحو ام تقولون وايكم احسن وان كنتم
صادقين وتكون اشد اظهارا عند الواو والفا-
نحو عليهم ولا الضالين وهم فيها خالدون
والله

والله تعالى اعلم **فصل** في النون الساكنة والتنوين
النون الساكنة هي التي ذهب حركتها ولو
كانت للتاكيد نحو لنسفعا بالناصية وليكونا
من الصاغرين والتنوين هو نون ساكنة تلحق
اخر الكلمة لفظا لا خطا والنون الساكنة تاتي
وسط الكلمة واخرها في الاسم والفعل والحرف
والتنوين لا يكون الا في اخر الاسم ولهما اربعة
احكام اظهار وادغام وقلب واخفاء فالاظها
ر لجميع القرآء عند ستة احرف وهي حروف
الحلق وهي الهمزة والهآء والعين والحآء والغين
والخآء نحو ينئون من امن رسول امين وانهار
ومن هاد جرف هار انعمت من عمل عذاب
عظيم من حكيم حميد فسينغضون من غل اله غيره

[illegible]

الادغام للجميع في ستة احرف وهي اللام والراء والياء والنون ايضا
والميم والواو ومنها حرفان بلا غنة وهما الراء و
اللام نحو فان لم تفعلوا هدى للمتقين
من ربهم ثمرة رزقا والاربعة الباقية بغنة وهي
الميم والنون والواو والياء نحو عن نفس حطة
نغفر من مال مثلا ما من وال ورعد وبرق
يجعلون واجمعوا على اظهار النون الساكنة
عند الواو والياء اجتمعا في كلمة واحدة
نحو صنوان وقنوان وبنيان ودنيا و
على القلب عند حرف واحدة وهو الباء وكذا
نحو انبئهم ومن بعد وصم بكم يقلب هـ ح
التنوين والنون الساكنة عند الباء ميما خاصة
مخففة بغنة وعلى الاخفاء عند باقي الحروف
وهي

وهي خمسة عشر حرفا التاء والثاء والجيم و
الدال والذال والزاي والسين والشين والصاد
والضاد والطاء والظاء والفاء والقاف
والكاف نحو كنتم ومن تاب جنات تجري والا
نثى ومن ثمرة قوما ثقيلا انجيتنا ان جعل خلقا
جديدا تنزيلا ان عدوا كاسا دهاقا ءانذرتهم
تهم من ذهب وكيلا ذرية تنزيلا من زوال
صعيدا زلقا الانسان من سوء خالصا سائغا
انشرنا ان شاء غفورا شكورا الانصار ان
صدا وكرجمالت صفر منضود من ضل وكل
ضربنا من طين صعيدا طيبا ينظرون من
ظهير ظلا ظليلا من فضل بيوتا فادهين
خالدا فيها انقلبوا من قرار سميع قريب

النكر من كتاب كريم والاخفاء حالة بين الاظهار
والادغام ولابد من الغنة معه ولا تشديد
فيه فصل في الموقف الوقف على اربعة اقسام
تام وكاف وحسن وقبيح الوقف لغة الكف
واصطلاحا قطع الكلمة عما بعدها بسكتة
طويلة وقال القسطلاني الوقف عبارة عن
قطع النفس عند اخر الكلمة الوضعية زمانا
يتنفس فيه بنية استيناف القراءة بما يلي الحرف
الموقوف عليه او بما قبله لا بنية الاعراض
انتهى فان لم يكن بعدها شيء يسمى ذلك
قطعا فيجب على القراء معرفة الوقف والابتداء
لان التجويد لا يتم الا بمعرفتها التام هو ما تم
معناه اي الذي فهم المراد منه ولم يتعلق بما قبله
لا لفظا

اي من جهة الاعراب ولا معنى اي من جهة الم
المعنى كالاخبار عن حال الكافرين او حال المؤمنين
ويبدأ بما بعده استحبابا مثاله واياك نستعين
واولئك هم المفلحون وما اشبه ذلك واكثر
ما يوجد في الفواصل ورؤس الاى الكافي
هو ما تم معناه اي الذي فهم المراد منه وتعلق
ما بعده بما قبله لفظا بل تعلق معنى وهو
كالتام من جهة الوقف والابتداء مثاله ومما
رزقناهم ينفقون ولا ريب فيه اي قول من
جعله كافيا وما اشبه ذلك الحسن هو ما تم
معناه اي الذي فهم المراد منه وتعلق ما بعده
بما قبله لفظا ومعنى وتقدم معناهما مثاله
الحمد لله فالوقف عليه حسن لان المعنى مفهوم

لا يحسن الابتداء بما بعده لكونه تابعا لما قبله
وليس برأس آية بخلاف قوله تعالى رب العالمين
فانه رأس آية يجوز الوقف عليه والابتداء
بما بعده وما اشبه ذلك والقبيح ما لم يتم معناه
اي الذي لم يفهم المراد منه نحو بسم ورب اذ لم
يعلم على اي شيء الاضافة او يفهم منه غيره
نحو لا تقربوا الصلوة اذ يعلم منه غيره ويسمى
ايضا الوقف الضروري ولا يجوز الوقف الا لمضطر
بانقطاع نفس او تثاوب وما اشبه ذلك وربما
يكفر متعمدا وتوقيف آخر مختص التام هو الذي
انفصل عما بعده لفظا ومعنى فيحسن الوقف عليه
والابتداء بما بعده اذ لا تعلق لما بعده به
الكافي ما اتصل بما بعده معنى دون لفظا ويسمى
مفهوما

مفهوما الحسن ما اتصل بما بعده لفظا ومعنى
فيحسن الوقف عليه لافادته ويقبح الابتداء
بما بعده ما لم يكن رأس آية القبيح هو الذي لم يعلم
المراد منه او يفهم منه غيره توقيف لا يجوز
الوقف على المضاف دون المضاف اليه ولا على الرافع
مثل ان الله عنده علم الساعة فانه لا يجوز الوقف على
دون مرفوعه ولا الناصب دون ولا على الشرط دون
مثل ضرب الله مثلا فلا يجوز الوقف على الله
جوابه ولا على الموصوف دون صفته اذ لم يتم معنا بدو
اي مثل ولأمة مؤمنة فلا يجوز الوقف على امة
نها وكذا على المعطوف عليه دون معطوفه قال
مثل ان الله
الجعبري اراد عطف المفرد كقوله تعالى والله ورسوله اي ليس المراد عطف الجملة
اعلم انتهى واقبح من ذلك الوقف على نحو قوله تعالى
فبهت الذي كفر والله وما اشبه ذلك قال الطرابلسي
فان تعمد ذلك كفر انتهى واذا وقف على هذه الكلمات
مضطرا فيبدأ وجوبا بما قبله اي بالكلمة التي وقف

على الجملة كقوله تعالى وقولوا حطة وادخلوا الباب نغفر لكم

عليها ليتصل الكلام بعضه ببعض ومعرفة الوقف
متعلقة بالعربية ألوافرة ويجوز الوقف بالروم
هو الاتيان ببعض الحركة ويكون في المرفوع والمضموم
والمجرور والمكسور نحو بسم الله والله الصمد ويخلق
ومن قبل ومن بعد ويا صالح وما اشبه ذلك ويجوز
ايضا بالاشمام وهو الاشارة بضم الشفتين بعد
سكون الحرف ويكون في المرفوع والمضموم حسب
ولا يجوز عند القراء منصوب ولا مفتوح ويمتنعان
في الهاء المبدلة من تاء التأنيث نحو الجنة وملة
مكة والعبرة ومرة وما اشبه ذلك وفي ميم
الجمع نحو عليهم واليهم وفيهم ومنهم ولو قرئ
بالصلة ومن المتحرك بحركة عارضة نقلا
كان او غيره نحو وانحر ان ومن استبرق
وقد

وقد
الليل وانذر الناس وما اشبه ذلك واختلف
في هاء الضمير والمختار منعهما فيها اذا كان
قبلها ضم او واو ساكنة او كسرة او ياء ساكنة
نحو يعلمه وامره ويرضوه ربه واليه وجوازهما
اذا لم يكن قبلها ذلك نحو منه وعنه واجتباه
وهداه ولن تخلفه وما اشبه ذلك تفريع
هل في القرآن وقف واجب لو لم يقف القاري
عليه يأثم وهل فيه وقف حرام لو يقف القاري عليه
يأثم ام لا قلت ليس في القرآن وقف واجب
لو لم يقف القاري عليه يأثم ام لا لان الوقف والوصل
لا يدلان على معنى حتى يختل المعنى بتركهما الا عند
السجاوندي ومن وافقه فان الوقف المسمى لازما وا
جب عنده والاحتياط بالمراعات اولى تعظيما ٥

للقرآن العظيم وتكريما له نسئل الله الكريم ان
يجعله شفيعا للمذنبين وأما الوقف الحرام فإن
وجب لحرمته نحو وإن كان يقف قصدا على نحو ما من إله
كان محرما
ونحو إني كفرت وما اشبه ذلك **فصل في الابتداء**
بهمزة الوصل الفعل يبدأ وجوبا بهمزة مضمومة
إن كان ثالثه مضموما لازما ولو تقديرا مثاله من
الثلاثي المجرد انظر فثالث الفعل مضموم وهو
فثالث الفعل
الظاء واخرج مضموم وهو الراء وادع واحكم من قوله
تعالى وان احكم واشكر من قوله تعالى ان اشكر وما اشبه
ذلك ومن الخماسي نحو اضطر من قوله تعالى فمن
اضطر فاؤتمن من قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن
ويجب مده او من لفظ اؤتمن مقدار الف لأنه
صار واوا ساكنا مضموما ما قبله بسبب الابتداء
وما اشبه

وما اشبه ذلك بخلاف امشوا فانه يجب كسر همزته
العارض ضم فاصله امشيوا بكسر الشين نقلت ضمة
الياء الى الشين بعد سلب حركتها ثم حذفت الياء
لالتقاء الساكنين ومن السداسي نحو استهزئ من
قوله تعالى ولقد استهزئ وما اشبه ذلك من الافعال
التي ثالثها مضموم فيضم همزة الوصل تبعا لثالث
الفعل وجوبا وقس على هذه الامثلة نظائرها
من القرآن العظيم وغيره وابتداء الفعل وجوبا
بهمزة مكسورة ان كان ثالثه اي ثالث الفعل
مكسورا او مفتوحا مثاله من الثلاثي المجرد ا
ضرب وارجع واعلم واذهب وما اشبه ذلك
ومن الخماسي انطلق ومن السداسي من استخرجها
من قوله تعالى ثم استخرجها وما اشبه ذلك من الافعال

التي ثالثها مكسورا او مفتوحا وقس على هذه
الامثلة نظائرها ولم اذكر الرباعي لان همزته
همزة قطع والاسم يبدأ به وجوبا بهمزة مكسورة
في سبعة مواضع وهي ابن وابنة وامرؤ وامرأة و
اثنان واثنتان واسم وامثلة ذلك قوله تعالى
قال عيسى ابن مريم وان ابني وابنتي هاتين وابنت
عمران وامرؤ هلك وامرء سوء وامرأة فرعون
واثنان ذوي عدل منكم واثني عشر نقيبا وفوق
اثنتين واثنتي واثنتي عشرة اسباطا وغلام
اسمه يحيى واذكر اسم ربك وما اشبه ذلك
ويستدل على همزة الوصل في ذلك بسقوطها في
الوصل والتصغير كقولك بني وبنية ومري ومرية
واثنيان تصغير اثنين وثنيتان تصغير اثنتين

وماعدا

وماعدا الاسماء همزاته كلها همزة قطع
سواء همزة لام التعريف نحو الحمد لله والعليم و
الكريم والرجال والنساء وما اشبه ذلك تنبيه
اعلم ان جميع الهمزات التي في الاوائل والضمائر
واسماء الاشارة والادوات همزات قطع
مثال الضمائر انا وانت الى آخره ومثال
اسماء الاشارة اولئك واولاء وما اشبه
ذلك ومثال الادوات ان وان والى وام وانما واما
وما اشبه ذلك وكذا الهمزات في اذ واذا واي
واي وايما والم والمص والر وما اشبه ذلك
فالهمزات اصلية لامتناع سقوطها والله سبحانه
وتعالى اعلم خاتمة فان قيل هل في سورة الفا
تحة اسماء من اسماء اولاد ابليس ام لا قلت قد ق

قع السؤال سابقا فاجاب العلامة شمس
الدين البخاري وهذه صورته ما قاله السادة
العلماء ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم ا
جمعين في رجل قال ان في الفاتحة اسماء اد
بعة من اسماء اولاد ابليس وهي دلك وهرب و
كنع وكنس يعني انه اذا قال الحمد لله رب العلمين
مصولة اياك نعبد واياك نستعين مصولة
حصل ذلك فهل ما قاله صحيح ام لا واذا لم
يكن صحيحا فهل يؤدب قائله او يعزر لاساءة
ادبه على كتاب الله تعالى ام لا افتونا ماجورين
الحمد لله الهادي للصواب نقول وبالله التوفيق
هذا القائل كانه قل والله اعلم تمسك بحديث
نقله بعضهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سورة الفاتحة
سبعة اسماء من اسماء الشياطين دلك وهرب
وكنع وكنس الى اخرها وهذا الحديث
موضوع لا صحة له وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فكيف
يجوز لهذا القائل ان يعتمد على هذا الحديث
الموضوع ويكون كيف يكون في الفاتحة سبعة اسماء
من اولاد ابليس وقد قال الله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في
الزبور ولا في القرءان مثلها اي مثال الفاتحة
وانما هي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل وقد سماها

نعم

ها النبي صلى الله عليه وسلم رقية كما ثبت

في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم وما يد

ريك انها رقية وايضا من اسمآءها الشفاء

الشافية وقد قال الله تعا وننزل من القرآن ما

هو شفاء ورحمة للمؤمنين فكيف تكون شفاء ور

حمة وفيها من اسماء الشياطين هذا اعتقاد

باطل نعوذ بالله من ذلك فينبغي هذا القائل

ان يستغفر ويتوب اليه ويرجع من هذا الاعتقاد

الفاسد والله اعلم بالصواب واليه المرجع و

المآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العلمين غفر الله لكاتبه وقار

يه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين والمسلمات امين

بسم الله الرحمن الرحيم

في بيان اوقاف الغفران نظما لمحمد ابن الحميد البغدادي

الا ان الوقف في القرآن عشر مواضع يسمى بغفران

فخذه مفصلا بمائدة مبداه فاعلم بانه على

اولياء الوقف قد جاء اولا وفي الانعام من

يسمعون قف وفي سجدة من فاسق قف معه لا

وقف بعدها من يستوون فانها بلا فاصل في تلوه

يا اخا العلا وليس فيها الوقف خمسة مواضع

يا نادهم ثم العباد وكذا بمرقدنا سم ثم اعبدو

ني ومثلهم وفي الملك من يقبضن جاء مكملا

مكملا عليك بها ان الرسول لضامن بغفران

من يأتي كلها تلا في بيان اوقاف

اعلم ان في القرآن خمسة الاف وثمانية وعشرون وقف منها عشرة مواضع تسمى وقف غفران قال صلى الله عليه وسلم من ضمن لي ان يقف على عشرة مواضع من القرآن ضمنة له الجنة وهي المنظومة في هذه الابيات ١٢

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسناد روي عن ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى

قال الشيخ ابو عبد الله محمد ابن عيسى المقري رحمه الله عن استاذه عن احمد ابن حنبل على ما روي

الله

عليه وسلم كان يقف على سبعة عشر مواضعا ه ما تجا
وزها ابدا الاول في البقرة قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات ط الثاني فيها وما تفعلوا من خير يعلمه
الله ط الثالث في ال عمران وما يعلم تأويله الا
الله م والرابع في المائدة فاصبح من النادمين
والخامس فيها ايضا فاستبقوا الخيرات م السادس
س فيها ايضا ما يكون لي ان اقول ما ليس لي
بحق م السابع في يونس ان تنزل الناس م الثامن
فيها قل اي وربي انه لحق م التاسع في يو
سف قل هذه سبيلي ادعوا الى الله م العاشر
في الرعد كذلك يضرب الله الامثال م الحادي
عشر في النحل والانعام خلقها م الثاني عشر
في لقمان يا بني لا تشرك بالله م الثالث عشر

في المؤمن

ايضا في سورة الاعراف الوقف على [illegible]

في المؤمن انهم اصحاب النار م والرابع عشر
في النازعات ثم ادبر يسعى فحشر م والخامس
عشر في القدر خير من الف شهر م السادس
عشر فيها ايضا من كل امر م السابع عشر في
التكاثر الوقوف على البسملة ط والابتداء بالهكم
وايضا في سورة النصر واستغفره ط تمت في بيان
اوقاف اللوازمة الواردة عن السجاوندي و
عن الجزري ملقبة بالتام ه وهي ثلاثة وثمانون
وقفا على المتفق عليه نصا عن المشايخ رحمهم الله
تعالى امين ه بسم الله الرحمن الرحيم
سورة البقرة وما هم بمؤمنين م بهذا مثلا م من
الظالمين م وهم يعلمون م الذين امنوا م من
بعد موسى م فضلنا بعضهم على بعض م ان اتيه الله

الملك م مثل الربوا م في ال عمران وما يعلم
تأويله الا الله م ولا هم يحزنون م ونحن اغنياء م
النساء مريدا لعنه الله م وتقولوا ثلاثة م
ان يكون له ولد م المائدة ان تعتدوا م نبأ
ابني آدم بالحق م والنصارى اولياء م بعضهم
اولياء بعض م ولعنوا بما قالوا م قالوا ان الله
ثالث ثلاثة م وعلي والديك م الانعام تشركون م
ابناءهم م ان كنتم تعلمون م الاعراف اخاهم صا
لحا م ولا يهديهم سبيلا م حاضرة البحر م التوبة
لا يهدي القوم الظالمين م من بعض اولياء ٥
بعض م اشد حرا م يونس واتل عليهم نبأ نوح م
ولا يحزنك قولهم م هو من اولياء م لازم النحل
ولأجر الآخرة اكبر م بني اسرائيل وان عدتم
سورة الحجر ابراهيم م فانتقمنا منهم م عدنا م

يكسبن بعد القول من الظاهرة ... ان بعدها فانها
... جميع
قال ... لا ازم لتلك بينهم ان ما بعده وهو ان الفصل ...
اخاهم صالحا م

عدنا م الا مبشرا ونذيرا م لازم سورة مريم واذ
كر في الكتاب مريم م واذكر في الكتاب
ابراهيم م يوم الحسرة م والابتداء اصح اذ قضي
الامر م لازم الى جهنم وردا م عند الرحمن عهدا م
سورة طه حديث ولتصنع على عيني م سورة المؤ
منين على صلواتهم يحافظون م من نخيل واعنا
ب م الشعراء واتل عليهم نبأ ابراهيم م سورة
القصص ولا تدع مع الله الها آخر م العنكبوت
فامن له لوط م لازم لبيت العنكبوت م لهي الحيوا
ن م يس اصحاب القرية م من مرقدنا م فلا
يحزنك قولهم م لازم الصافات من شيعته
لابراهيم م ص نبؤا الخصم م واذكر عبدنا ايو
ب م الزمر من دونه من اولياء م ولعذاب

هو كيا م

الآخرة اكبر م سورة غافر انهم اصحاب النار م خالق
كل شيء م الزخرف قوم لا يؤمنون م وقل
سلام م الدخان وما بينهما م معلم مجنون م
الاحقاف اخا عادٍ م الذاريات ابراهيم المكرمين
عنهم م الطور في خوض يلعبون م القمر ه فتول
عنهم م لفي ضلال وسعر م الرحمن ه يكذب بها
المجرمون م الواقعة ه كاذبة م لازم الحشر ه ان الله
شديد العقاب م المنافقون ه انك لرسول الله
التحريم ه امرأت فرعون م نون ه الاخرة اكبر م
كصاحب الحوت م انه لمجنون ه نوح اذا جاء لا
يؤخر م مختلف فيه ه النازعات ه فالمدبرات
امرا م ابصارها خاشعة م اذا كرة خاسرة م لازم
حديث موسى م فحشر م عبس فمن شاء ذكره م
الغاشية

أجلهم

الغاشية فيها عين جارية م سورة البلد ه ان
لن يقدر عليه احد م الشمس من دسيها م تمت
تمت الاوقاف اللازمة في بيان اوقاف المنز
له خمسة عشر موضعا الاول في البقرة لا خو
ف عليهم يحزنون ط ثم يبتدي الذين ياكلو
ن الربوا م والثاني في المائدة وطعامكم ط ثم
يبتدي حل لهم والمحصنات ه والثالث في
الانعام ه مثل ما اوتي رسل الله ط ثم يبتدي
الله اعلم ه والرابع في الانفال ولو ترى اذ
يتوفى الذين كفروا م ثم يبتدي الملائكة و
الخامس في يونس ولا يحزنك قولهم ط ثم
يبتدي ان العزة لله جميعا والسادس في يو
سف ه ولقد همت به ط ثم يبتدي وهم بها ه

ولاهم

والسابع في الانبياء ۝ قال بل فعله ط ثم يبتدئ
كبيرهم ۝ والثامن في يس ۝ فلا يحزنك
قولهم ط ثم يبتدئ انا نعلم ۝ والتاسع
في حم المؤمن ۝ اصحاب النار ط ثم يبتدئ
الذين يحملون ولا يجوز الوصل هنا اصلا ۝ و
العاشر في سورة محمد صلى الله عليه وسلم ۝ بسم
الله الرحمن الرحيم ط ثم يبتدئ الذين كفروا ۝ و
الحادي عشر في الفتح ۝ وتوقروه ط ثم يبتدئ
وتسبحوه ۝ والثاني عشر فيها ايضا محمد رسو
ل الله ط ثم يبتدئ والذين معه ۝ والثالث
عشر في هل اتى يدخل من يشاء في رحمته ط
ثم يبتدئ والظالمين ۝ والرابع عشر في النازعا
ت ادبر يسعى فحشر ط ثم يبتدئ فنادى ۝

والخامس

والخامس عشر بسم الله الرحمن الرحيم ط ثم
يبتدئ الهاكم التكاثر ۝ والسادس عشر وهو
زايد على هذه المادة وهو في الحشر نفق على الجماعة
لفظ العشر ط ثم يبتدئ ما ظننتم ان يخرجوا ۝
تمت الاوقاف المنزلة اوقاف جبرائيل
عليه السلام ۝ احدها في البقرة واذ قلنا للملا
ئكة اسجدوا لادم ط في البقرة ۝ وثانيها صبغة
الله ط فيها ايضا وثالثها وايدناه بروح
القدس ط فيها ايضا ۝ ورابعها قل صدق الله ط
في آل عمران ۝ وخامسها يستفتونك ط في
النساء ۝ وسابعها اذ ايدتك بروح القدس ط
في المائدة ۝ وسابعها واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم ط في بني اسرائيل وثامنها

عدو لك ولزوجك ط في طه وتاسعها ولقد
اتينا داود وسليمان علما ط في النمل
وعاشرها ذو مرة ط في النجم انتهى ٥ تمت
اوقاف جبرائيل عليه السلام بسم
الله الرحمن الرحيم ٥ قال علم الهدى الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله فيما لا يجوز الوقف عليه
ان عرف وتعمد ووقف كفر قطعا ٥ وان لم يعرف
اثم لترك التعليم ٥ والله على ما نقول وكيل ٥ وهو
حسبنا ونعم الوكيل ٥ وهو ثمانية وخمسون
موضعا ٥ باتفاق القراء رحمهم الله ٥ الاول
في الفاتحة صراط الذين كفر وفي البقرة ملك
سليمان وما كفر وفي ال عمران فاتبعوا
ملة ابراهيم ما كفر فيها ربنا ما كفر فيها
حنيفا

عند الائمة الاربعة

ثم الابتداء بالذي بعده حسن

الله

الله يعلم وانتم لا تعلمون ما كفر والا
بتداء بالذي بعده كفر وفي سورة النساء
سبحانه ان يكون كفر وفي المائدة وقا
لت اليهود كفر فيها والنصارى كفر فيها وما
لنا كفر فيها وقالت اليهود كفر فيها وانت
قلت للناس كفر فيها وفي الانعام بديع
السموات والارض انى يكون كفر قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الا كفر وفي سورة
التوبة وقالت اليهود كفر وقالت النصا
رى كفر وفي سورة يونس الا ان اولياء الله
لا كفر وفي سورة هود قل لا كفر والابتداء
اقول لكم كفر والابتداء عندي خزائن الله كفر
وفيها خزائن الله ولا كفر والابتداء اعلم الغيب

فيها

وفيها ولا اقول كف والابتداء اني ملك
وفي سورة الرعد نفعا ولا ضرا كف وفيها قل
هل كف وفيها ام هل كف وفي سورة ابراهيم
وما انتم بمصرخي كف وفي الحجر يا ايها الذي نزل
عليه الذكر كف وفي النحل وقال الله لا تتخذوا كف
وفي بني اسرائيل افاصفيكم ربكم بالبنين
كف ويبتدي الذي قالوا كف وفي طه انني انا الله
لا كف وفيها اله الا انا كف وفي سورة الا
نبياء لا اله الا انا كف وفي النور شجرة مباركة
زيتونة لا كف ثم يبتدي شرقية وفي الفرقان
اسجدوا للرحمن قالوا كف وفي الشعراء قال فر
عون كف وفي القصص يا هامان كف ثم يبتدي
في سورة يس من مرقدنا هذا كف وفي الصافات

الا انهم

في سورة الكهف

الا انهم من افكهم ليقولون كف وفي سورة
ص وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقا
ل الكافرون كف وفي الزمر ما كان يدعوا اليه من
قبل كف وفي سورة المؤمن الى فرعون وهامان
ن فقالوا كف فيها تدعونني كف ثم يبتدي
لا كف فيها وقال فرعون كف وفي سورة
فصلت ولكن ظننتم كف وفي سورة
الطور يتنازعون كف فيها كاسا لا كف وفي سو
رة الواقعة وظل من يحموم لا كف وفي سورة الحشر
كمثل الشيطان اذ كف وفي النازعات فنادى فقا
ل كف ويبتدي انا ربكم وفي سورة الضحى و
الليل اذا سجى ما كف وفي الماعون ويمنعون كف
ثم يبتدي الماعون فيكون الابتداء بالنون

واطلعناه عليه والله اعلم بهذا وبغيره صح

والله اعلم وهذا ما عرفناه

وفي سورة الكافرون قل يا ايها الكافرون لا كفر
ويبتدي اعبد فيها ولا كفر ويبتدي انا عابد (ما تعبدون)
ما عبدتم وفي سورة الاخلاص ولم يكن كفر
ويبتدي له كفوا احد تمت تم تم تم

هذه خلاصة الكيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله عليه السلام من كتب كتابا فليكتب في اوله بسم الله الرحمن الرحيم

يا فتاح به نستعين رب وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين و
الصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه
اجمعين ثم اعلم بان العبد مبتلا بين ان
يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعا
قب والابتداء يتعلق بالمشروع وغير المشرو
ع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشرو
عات وغير المشروعات وبيان معانيها وا
حكامهما

حكامهما ليسهل على الطالب دركها و
ضبطها (اي معرفة) فنقول وبالله التوفيق المشروع
على اربعة انواع فرض وواجب وسنة و
مستحب ويليها المباح وغير المشروعات
نوعان محرم ومكروه ويتلوهما المفسد
للعمل المشروع فيه وقيل وحكمه العقاب با
لفعل عمدا وعدمه سهوا فالكل على ثمانية
انواع اما الفرض فهو ما بدليل قطعي لا
شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل و
العقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكا
ر في المتفق عليه والواجب ما ثبت
بدليل ظني فيه شبهة وحكمه كحكم الفر
ض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده

وسلم

واما السنة مع ما و النبي عليه السلام مع التر
كه له مرة او مرتين وحكمها الثواب
بالفعل والعتاب بالترك في الهدى واما المستحب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب
بالفعل وعدم العتاب بالترك واما المباح
ما يخير العبد فيه بين الاتيان وتركه وحكمه
عدم الثواب والعتاب فيه فعلا وتركا واما
والحرام ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه
الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه واما المكرو
ه ما ثبت النهي فيه مع العارض وحكمه الثواب
بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم

وعدم الكفر بالاستحلال واما المفسد ما هو النا
قض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل
عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جا
معة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد الاربعة
الاخيرة فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نو
ع وتعدادها بطريق الانحصار والاختصا
ر مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين
ان شاء الله تعالى **الباب الاول** في الفرائض
وهي خمسة عشر نوعا بعضها خارجية و
بعضها اما الخارجية فثمانية الوقت و
طهارة البدن وطهارة الحدث واركانه غسل
وسنته ومستحبه ومن ادابه ونواقضه والطها
رة الكبرى واركانه وسننه ونواقضه والثو

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والتكبيرة الاولى واما الداخلية فسبعة
القيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
عنها بفعل المصلي الباب الثاني في
بيان الواجبات وهي احدى وعشرون منها
ما يعم جميع المصلين وجميع الصلوة وهي
سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وبعض
الصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير
التحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل
فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ
السلام

السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم
سورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة
معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من
عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في مو
ضعه بالجماعة والمخافتة كذلك وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام
على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من
الصلوة وسجدة التلاوة ولو على الامام والمنفرد
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة
السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في
الثمانية الاول من القسم الاخير في جميع الصور
من القسم الاول الثمانية فانها واجبة

للغير **الباب الثالث في بيان** السنن وهي
سبعة عشر وعشرون اما العام سبعة عشر وهي هو
رفع اليدين في التحريمة التحريمة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمه وثناء
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع و
السجود ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج
الاصابع فيه والقومه والجلسة والسجدة
على سبعة اعضاء وتسبيح في السجود السجود ثلاثا
والصلوة **على النبي صلى الله عليه وسلم** بعده
التشهد قبل السلام والدعاء بعد لنفسه ولجميع
لجميع المسلمين والمسلمات والسلام يمنة ويسرة
واما الخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات و

مقارنه

مقارنه المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعة الا
مام المقتدي في سائر افعاله متوسطا والتعوذ
واخفاوه والتسمية بعده واخفاوها وهذ
ه الاربعة للامام والمنفرد والتامين
سرا لهما وللمقتدي لكن في صلوة الجهرية
والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمقتدي
الجمع الحمد التسميع والتحميد في اي صلوة كان
وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع
نصب اليمنى في القعدتين في القعدة الاولى للرجال
والنساء التورك والله اعلم بالصواب **الباب**
الرابع في بيان المستحبات وهي ثلاثة وعشرون
العام منها اربعة عشر ترك الالتفات يمينا و
شمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبت التثاوب

ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة
على ثلاث آيات وترتيل القراءة وتسوية
الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل
يديه ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود
بين اليدين وتوجه أصابع يديه ورجليه
نحو القبلة وترك مسح الجبهة من الترا
ب والعرق قبل فراغ الصلاة والفصل
بين قدميه أربع أصابع في القيام ووضع
اليدين على الفخذين في القعدة وتحويل
الوجه يمنة ويسرة عند السلام **والخاص**
منها تسعة رفع يديه ماسّاً حذاء شحمتي
أذنيه للرجال وحذاء منكبيه للنساء ووضع
اليدين وعلى الصدر



اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر
للنساء وإخراج الكفين من الكمين عند
التحريمة للرجال وزيادة القراءة على
القدر المروي للإمام وزيادة التسبيحات على
ثلاث مرات أو زائداً وتراً للمنفرد وإبعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ
من الساق والساق من الأرض في الركوع والسجود
للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
بعد الأوليين للمفترض في المشهور والتسمية
قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سنّ وانتظار
المسبوق حتى فراغ الإمام والله أعلم بالصواب

الباب الخامس في بيان المباحات

وهي إحدى عشر العام ثمانية المنظرة بموق

عينيه بلا تحويل الوجه وكتسويته موضع السجود
مرة او ثنتين بعذر وقتل الحية مطلقا مطلقا
اي سواء ذات احتاج الى المعالجة وفي فمه درا
هم او دنانير بحيث لا يمنع من سنة القراءة
وفي يده ما لا يمنعه من سنة الاعتماد وقراءة القرآن
على التأليف ونفض الثوب حتى لئلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة القرآن اخر سورة في ركعة
الاولى واسورة والسجود واخرى في ركعة اخرى على
الصحيح والخامس من المباحات في الصلوة ثلاثة
تكرار سورة في ركعة واحدة والتطوع لا الاعتماد
والصلوة معتمدا الى حائط او اسطوانة في التطوع
ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه
شاكا القوم ان قام هو ونحوه

الباب

الصلوة

السورة

الباب السادس في بيان المحرمات وهي اربعة

عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتأ
مين والالتفات في الصلوة يمينا وشمالا لا
تا بتحويل بعض الوجه والنظر من المصلي من السماء
والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر
ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع
في الركوع والسجود على الارض والجلوس على
عقبيه في التشهد والعبث بالثوب او في
بدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة كا
هل الحديث وقصر السلام على جانب
واحد والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبير
والثناء والتسبيحات والتشهد ايضا وقوله على
سنة وترك واجب مما التي سبق عدها في كتابه

وفي المحيط ذكر المكروه المحرمات في المكروهات الباب
السابع في بيان المكروهات وقوله التي مكروهة
في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام اثنان
واربعون تكرار التكبير والعد باليد للاي
باصابعها ونحوها كالتسبيحات والتخصر وما هو
من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو
بغير حروف والتجمر والتنفخ غير مسموع وا
مساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا
يمنع فرض القراءة واعلاء الرأس في الركوع
وانتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا وتر
ك سنة عن السنن واتمام القراءة في
الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات وو
ضع المصلي يديه قبل وضع ركبتيه على الارض

للسجود

للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام
كذلك والاقعاء كاقعاء الكلب وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين و
قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيقلب
مرة او مرتين ومسح الجبهة من التراب او
العرق قبل الفراغ من الصلوة وكف الثوب وسدله
والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والا
ستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع
في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية
الرأس مع الظهر [illegible] كعا في الصلوة والتخطي
ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل
خطوة والتمايل في الصلوة قائما او قاعدا يمينا
وشمالا وقتل القملة دون الثلاث ودفنها

كذلك والقاء البزاق في الصلوة ونزع
في الصلوة الخ بعمل قليل وشم الطيب والتروح
وبالثوب او المروحة دون الثلاث المتواليات
وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ
غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة
واحدة بينهما في ركعة والانتقال في القراءة في
الصلوة من اية الى اية لو بينهما سورة والار
بعون وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة
في ركعة والتسمية بين السورتين قبل كل
سورة في كل ركعة ومس صبي بلا عذر والخا
ص من المكروهات في الصلوة سبعة عشر مكروها
الاول انتظار الامام لمن لحق الركوع لمن يسمع
خفق نعليه للصلوة وتطويل على الركعة الثانية

في الصلوة

سورة

٢ او في ركعتين

على

٦٩

على الاولى في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او
العذاب للامام وللمقتدي مطلقا اي في صلوة
الفرض وللمنفرد في الفرائض والسجدة في الصلوة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجا
ل وكذلك يكره للرجال بسطهم العضدين
على الارض ونزع القميص والقلنسوة وكذلك
او لبسهما كذلك بعمل قليل وتطويل الامام
للصلوة بحيث يثقل على الامام وتخفيفها
اي الامام لها لعجلتهم والجاء اذا قرأ قدر
ما يجوز به الصلوة وجهر المصلي في القراءة
في النوافل نهارا وقراءة الامام اية
السجدة فيما يخافت فيها الا في اخر
السورة وتكرار الاية سرورا او حزن

يسير

للصلوة

القوم ٢

الامام للقوم

من الصلوة

في الفرائض بلا عذر لا يكره لا في النوافل المطلقة
والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كمية ا
لى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية
الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغت
رسوله والاعتماد بحائط او استوانة بلا
عذر في غير النوافل **الباب الثامن** في
بيان المفسدات وهي في التحقيق خمسة
على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة او حكما والضحك
والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض
من الفرائض بلا عذر ولو طرئ فواته
الفرض بدون اختياره وتعمد الحدث

والله

والله اعلم بالصواب والیه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين آمين

هذه شروط الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العلمين والصلوة
والسلام على سيدنا **محمد** وعلى
آله واصحابه وسلم **باب** شروط
الصلوة وهي ثمانية الاول الوضوء با
لماء المطلق او التيمم بالتراب عند
عدم الماء **والثاني** طهارة الثوب
من النجاسة الخفيفة والغليظة **الثا
لث** طهارة البدن من المني والبول

والغائط وما اشبه ذلك والرابع طهارة
المكان الذي يصلي فيه والخامس ستر
ستر العورة وعورة الرجل من السرة
الي الركبة والمرأة كلها عور
ة الا وجهها وكفيها وقدميها والا
مة مثل الرجل الا بطنها وظهر
ها والسادس استقبال القبلة والسابع
النية والثامن معرفة اوقات الصلوة
ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية
لاتصح صلوته سواء كان عامدا او نا
سيا باب اركان الصلوة الاركان جمع ر
كن وهو الفرض وهي ستة الاول تكبيرة
الاحرام والثاني القيام والثالث قراءة

القرأت

القرأت والرابع الركوع والخامس السجود
والسادس القعدة الاخيرة مقدار
التشهد ومن ترك شيئا من هذه الار
كان الستة فسدت صلوته واستانف
غيرها باب ما يجب في الصلوة وهي
سبعة الاول تعيين قراءة الفاتحة معها
شيئ من القرآن في الركعتين الاوليين
والثاني القعدة الاولى والثالث قرا
ءة التشهد في القعدة الاخيرة والرابع
جهر القراءة فيما يجهر فيه والخامس
مخافتة القراءة فيما يخافت فيه والسا
دس القنوت في الوتر والسابع تعديل
الاركان ومن ترك شيئا من هذه

الواجبات السبعة إن كان ساهيا يلزمه
سجدة السهو وإن كان عامدا لم يجب
عليه شيء ولكن يكون صلوته على
النقصان باب سنن الصلوة وهي أر
بعة عشر الأول رفع اليدين مع التكبير
حتى يحاذي إبهاميه شحمتي أذ
نيه والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته والثالث الثناء يعني
والرابع التعوذ والخامس التسمية و
السادس التأمين والسابع التسبيح
والثامن التحميد والتاسع تسبيحات
الركوع والعاشر تسبيحات السجود
والحادي عشر قراءة التشهد في القعدة
الأولى

الأولى والثاني عشر قراءة الفاتحة في
الركعتين الأخيرتين والثالث
عشر التكبيرات في خلال الصلوة والرابع
عشر التسليم ومن ترك شيئا من هذه
السنن المذكورة لم يلزمه شيء سواء كا
ن عامدا أو ساهيا ولكن يكون مسيئا
باب ما يستحب في الصلوة وهي خمسة
وعشرون الأول نظر المصلي في القيام
إلى موضع سجوده والثاني نظره في الركوع
إلى قدميه والثالث نظره في السجود إلى
أرنبة أنفه والرابع نظره في القعود إلى
حجره والخامس قراءة القرآن مقدار
ثلاث آيات سوى الفاتحة والسادس

تكبيرة المأمومين بلا مد والسابع وضع
اليدين على الركبتين مع تفريج الاصابع
والثامن بسط الظهر والتاسع تسوية
الرأس والعنق الى عجزه والعاشر رفع
الرأس بالتسميع والحادي عشر وضع ر
كبتيه اولا ثم يديه على الارض والثاني
عشر ان يضع وجهه على الارض ويكو
ن السجود بين كفيه والثالث عشر ان
يبتدئ بانفه والرابع عشر ان يضع جبهته
في السجود بعد انفه وكره باحدهما او
ان يكون عمامته بلا سبب والخامس
عشر ان يبدأ ضبعيه في جانبيه والسا
دس عشر ان يجافي بطنه عن فخذيه

والسابع

والسابع عشر ان يوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والثامن عشر ان يسبح
في الركوع ثلاثا والتاسع عشر ان
يرفع راسه مكبرا والعل العشرون
ان يرفع يديه بعد رفع راسه والحادي
والعشرون ان يرفع ركبتيه بعد رفع
يديه من السجود الثانية والثاني و
العشرون ان يرفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها والثالث و
العشرون نصب يمناه ووضع رؤس
اصابعه نحو القبلة والرابع والعشرون
وضع يديه على فخذيه يبسط اصابعه

ويتشهد بقلبه ولسانه ويصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخا
مس والعشرون اذا فرغ فله ان يسلم
عن يمينه ويساره وما سوى هؤلاء ادب
مثل مسح الوجه بعد السلام والادعية
المأثورة والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والحمد لله والثناء والتسبيح ومن تر
ك شيئا من هذه لا يلزمه شيء ولا
يكون مسيئا باب ما يكره في الصلوة
وهي عشرة الاول التربع بلا عذر
والثاني تعديل الاي باليد والثالث
افتراش ذراعيه والرابع التفات
عينيه يمينا وشمالا والخامس تغميض

عبنيه

عينيه بلا عذر والسادس تقليب الحصى
بلا احتياج والسابع التمطي في الصلوة
والثامن التثاوب والتاسع العبث
بشيء من جسده او ثوبه او شعره او اسنا
نه والعاشر اذا كان في المسجد
مع الجماعة ان يقوم وحده وهذه كلها
مكروهة فينبغي للمصلي ان يجتنبها حتى
لا يكون شيء مكروه في صلاته باب
ما يفسد الصلوة وهو اربعة عشر الاول
التنحنح بلا عذر والثاني جواب عاطس
بيرحمك الله والثالث فتح المصلي على
غير امامه والرابع كلمة لا اله الا الله
ان اراد بها الجواب فسدت صلوته وان

اذا اتمها الا علام لم تفسد صلوته ق
الخامس كشف العورة والسادس رد
السلام بيده او بلسانه والسابع ارتفا
ع البكاء من وجع او مصيبة الا ان
يكون من ذكر الجنة او النار والثامن
ذكر الفائتة اذ لم يسقط الترتيب
والتاسع العمل الكثير والعاشر التكلم
والحادي عشر الاكل والثاني عشر الشرب
والثالث عشر القهقهة والرابع عشر
الاغماء فهذه كلها تفسد الصلوة سواء
كان عامدا او ساهيا يجب الاعادة
باب فرائض الوضوء وهي اربعة الا
ول غسل الوجه والثاني غسل اليدين
مع

مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
ومن ترك واحدا من هذه الاربعة
لم تجز صلاته وان صلاها اعادها
والله اعلم باب سنن الوضوء وهي
عشرة الاول تسمية الله تعالى في
ابتداء الوضوء والثاني غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء والثالث السوا
ك والرابع المضمضة والخامس الا
ستنشاق والسادس مسح الاذنين
بماء الرأس والسابع تخليل اللحية بالا
صابع والثامن تكرار الغسل والتاسع
الاستنجاء بالماء عند وجوده والعاشر

الاستنجاء بالحجر والمدر واللبد او ما يقوم
مقامهما والله اعلم باب ما يستحب
في الصلوة في الوضوء وهي ستة الاول
النية والثاني بما منه والرابع مراعات
الترتيب والخامس استيعاب جميع
الرأس بالمسح والسادس البداءة بما بدا
الله تعالى بذكره ٥ باب اداب
الوضوء وهي ستة الاول ترك كلام
الدنيا سوى الادعية المأثورة التي
يدعوا بها عند غسل كل عضو والثاني
المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والثالث الامتخاط بيده اليسرى والرا
بع ستر العورة والاستنجاء في الخلاء
بعض
والخامس

والخامس ترك استقبال القبلة واستدبار
ها في الخلاء والسادس ترك استقبال
عيني الشمس والقمر واستدبارها اذا كان
في البرية باب نوافل الوضوء وهي ستة
الاول مسح الرقبة بظهر الاصابع الثلا
ث والثاني تخليل اصابع اليد والرجل
والثالث ذكر الدعاء عند غسل كل
عضو اذا اراد ان يتوضأ يقول رب اعو
ذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ٥ ثم اما التسمية
واذا غسل يديه يقول اللهم اني اسئلك
اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم
والهلكة واذا تمضمض يقول رب اعني
اللهم

اللهم

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وتوفيق طاعتك وتلاوة كتابك
الكريم ۝ واذا استنشق يقول اللهم ا
رحني من رائحة الجنة وانت عني
راض واذا غسل وجهه يقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليا
ئك ولا تسود وجهي بقهرك يوم تسود
وجوه اعدائك واذا غسل يده اليمنى يقو
ل اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ط واذا غسل يده اليسرى
يقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ط واذا مسح راسه يقول اللهم
اغشني

اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ط
واذا مسح اذنيه يقول اللهم اجعلني
ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه ط
واذا مسح رقبته يقول اللهم اعتق
رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
والانكال ط واذا غسل رجله اليمنى
يقول اللهم ثبت قدمي على صراطك
المستقيم ۝ يوم تثبت اقدام اوليائك ط
واذا غسل رجله اليسرى يقول اللهم
لا تطرد قدمي عن الصراط يوم تطرد ا
قدام اعدائك واذا تم الوضوء يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ط واشهد ان محمدا عبده ورسوله ط

يعني في الصراط

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ثم يقرء سورة القدر مرة او
ثلاث مرات ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عشر مرات ثم يصلي ركعتين شكر
الوضوء ان لم يكن الوقت مكروها والرابع
رش الماء على السراويل في الخلاء والخامس مسح
اليد على الحائط بعد الاستنجاء والسادس
غسل اليد بعد مسحها على الحائط باب
كراهية الوضوء وهي ستة الاول تعنيف
ضرب الماء على الوجه ضربا عنيفا والثاني
الامتخاط بيده اليمنى والثالث المضمضة والا
ستنشاق بيده اليسرى والرابع الكلام عند
الاستنجاء والخامس القاء البزاق على الماء

او على

او على البول والغائط والسادس النظر الى
العورة في بيت الخلاء باب مناهي الوضوء
وهي ستة الاول اسراف الماء اكثر
من ثلاث ارطال والثاني غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل و
الثالث المسح على الرجلين عريانا والرابع
كشف العورة عند الوضوء والخامس الا
ستنجاء بيده اليمنى بلا عذر والسادس
القاء البول والغائط في الماء باب نواقض
الوضوء وهي ستة الاول كلما خرج من السبيلين
او من غير السبيلين غير البزاق والمخاط وما
يخرج من الاذنين والثاني القيء اذا كان
ملء الفم والثالث النوم مستندا او متكئا او

مطلب صلواة

مقطعا

مضمضة والرابع القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود والخامس الجنون والسادس
الإغماء والسابع الردة باب فرائض ال
الغسل وهي ثلاثة الأول مضمضة والثاني
الاستنشاق والثالث غسل سائر البدن
باب سنن الغسل وهي ستة الأول أن يبدأ
بغسل يديه والثاني غسل فرجه والثالث أن
يزيل النجاسة إن كانت على بدنه والرابع أن
يتوضأ وضوء الصلوة والخامس أن يفيض
الماء على سائر جسده والسادس غسل الرجلين
بعد الفراغ من غسل سائر الأعضاء باب
المعاني الموجبة للغسل وهو على نوعين
الأول حقيقي كإنزال المني على الدفق والشهوة

من الرجل

من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة
والثاني حكمي كمن استيقظ فوجد المني
شيئا أو مذيا ولم يتذكر الاحتلام
فيحكم عليه بالغسل احتياطا باب
الغسل المسنون عند أبي حنيفة رضي
الله عنه وهي أربعة الأول غسل
الجمعة والثاني غسل العيدين والثالث
غسل الوقوف بعرفة والرابع غسل
الإحرام والله أعلم تمت

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين
تمت هذه الشروط الصلوة شهر رمضان
آمين والحمد لله رب العالمين

هذا كتاب مقدمة ابو الليث السمرقندي رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة و
السلام على خير البرية على سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين قال الفقيه ابو الليث السمر
قندي رحمه الله عليه ثم اعلم بان الصلوة فريضة
قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى وا
قيموا الصلوة واتوا الزكوة والأمر من الله تعالى
يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خا
شعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بالمحافظة
على

أي وهو وضع الشيء في غير موضعه أي والظلم لا على العاصين الذين وضعوا أمر الله في غير موضعه فلما كان فعلهم عدوان سمّي جزاء فعلهم عدوانا ولا عدوان أيضا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمنهم ظالم لنفسه

على الخمس صلوات والأمر من الله تعالى يدل على
وجوب الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا لا
زما واما السنة فما روى عبد الله بن عمر وابن جرير
بن عبد الله البلخي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت الله من استطاع اليه سبيلا وقد جاء
في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع يا ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب

فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة

ولا عذاب وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين لقوله
لانّ النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لكل
شيء نور ونور الايمان الصلوة الخمس ولكل
شيء عماد وعماد الدين الصلوة الخمس و
لكل شيء فساد وفساد الدين من ترك الصلوة الخمس
ولكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة الخمس
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها رمضان
وادت الزكوة مالها وحجت بيت ربها واطاعت
بعلها وحفظت فرجها تدخل الجنة بلا حساب
ولا عذاب قال النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال

قال من حفظ من الرجال والنساء خمس صلوة
اعطاه الله تعالى خمسة اشياء اوله رزقه
الله تعالى من الحلال والثاني ينجي من عذاب
القبر والثالث يعطى كتابه بيمينه يوم القيمة
والرابع مر على الصراط كالبرق الخاطف و
الخامس تدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب
واما حفظ الجماعة سنة موكدة فما روى
عن النبي وقوله عليه السلام انه قال من صلى
الصلوات الخمس بالجماعة اعطاه الله تعالى اجر الف
شهيد قتلوا في سبيل الله محاربين مقبلين غير
مدبرين قوله تعالى قال النبي عليه الصلوة والسلام
الجماعة رحمة والفرقة عذاب واما الاجماع فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها الصلوة والزكوة
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
من غير نكير منكر ولا منازعة منازع ٥ واما اجماع
اجماع الامة فهو من اقوى الحجج بدليل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امتي على الضلالة فان اجتمعت امتي على
الضلالة فاني بريء منهم وهم مني
بريئون ٥ الا انه تجتمع الصلوة والزكوة قوله بان
الصلوة فريضة في الكتاب يعني الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم لهذه الا
فعال التي سميت شرطا وركنا ٥ قوله قائمة
يعني دائمة ما دامت السموات والارض على المؤمنين
والمؤمنات بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة

من طريق الانبياء ٥ وشرعت هذه الصلوات
الخمس في ليلة المعراج على نبينا باوقاتها وكان
الانبياء قبل نبينا ٥ يصلون الصلوة ما شاؤ
من الفرائض والنوافل ٥ ولم يوقت عليهم وقتا
لقوله ثابتة يعني شريعة هذه الصلوة الخمس
على ذمة اهل الايمان من البالغين والعقلاء ٥
وقوله الكتاب يعني بقوله تعالى عز وجل وبحديث
النبي صلى الله عليه وسلم واقيموا الصلوة يعني فرضت
عليكم في يوم الليلة خمس الصلوات قوله والصلوة
الوسطى هي صلوة العصر عندنا خاصة لانه وقت
مشاغل من اهل البلاد واهل البوادي مثل الزرا
عين وتجار وابن السبيل مثل الغزات والحجاج
والمسافرين يكون كل واحد منهم مشغول بالنزول

نبينا م

العصر

والركوب ٥ والهذا المعني امرنا الله تعالى

بحفظ الصلوة العصر خاصة ٥ بالان صلوة

الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب والعشاء

من وجه الليل ٥ واما عند الشافعي وزفر هي

صلوة الظهر لان العصر والمغرب من وجه النهار

والعشاء والفجر من وجه الليل وعند مالك هي الصلوة

الفجر من الوسطي لانك اذا صليت احديهن

كانت من الوسطي فالاربع تبقى على جا

نبيها باثنتين ٥ قوله كتابا موقوتا ٥ اي فرضا

موقتا ٥ يعني فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة

فرضا ولازما ٥ على ذمة اهل الايمان ٥ باوقاتها

ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز فعلها

بعده بالقضاء ٥ مع الاثم لما روى عن النبي عليه

السلام

السلام انه قال من جمع بين الصلوتين بغير عذر فقد

اتى الكبير ٥ قوله بني الاسلام على خمس يعني جعل

هذه الصلوات الخمس فريضة على كل مسلم اذا كانوا

بالغ عاقل ومسلمة بالغة عاقلة فمن ترك

احديهن لا يصلح دخوله في الاسلام الا بالنقصان

وقوله طيبة بها انفسكم ٥ يعني اذا فعلتم هذه

الخمس بعد عهدة الايمان طهرت نفوسكم من الر

جس وقلوبكم من الشرك وقوله على الشهادة ان

لا اله الا الله ٥ لقوله تعالى شهد الله انه لا اله

الا هو قوله وان محمد عبده ورسوله لقوله تعالى

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ ما من عبد

مسلم ومسلمة قال مائة سنة لا اله الا الله لا

يقبل الله تعالى حتى يقول محمد رسول الله و
صوموا شهر رمضان لقوله تعالى ومن شهد
منكم الشهر فليصمه وحج البيت لقوله تعا
من استطاع اليه سبيلا قال النبي عليه الـ
الصلوة والسلام من وجب عليه الحج فلم يحج
من غير مانع فمات فبعثه الله مع اليهود و
النصارى اما وقت الحج اشهر الحج لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات يعني الشوال وعشر ذي الحجة [وذا القعدة]
اما تمام الحج عرفة لقوله عليه السلام
الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج وقال
عليه السلام من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق
ولم يجادل رجع كيوم ولدته امه طاهر من الذنوب
لقوله في حجة الوداع يعني وهي التي حج النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم في اخر جزء عمره ومات على راس
تلك السنة ولم يحج غيرها لقوله فقد هدم
الدين يعني من تركها عامدا بغير عذر فو
ق ثلاثة ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم دينه
هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة فقد
هدم الدين وعند مالك سبعة ايام ولياليها
وعند بشر وزفر اربعين صباحا لقوله عليه
السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر لقوله
لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على
تلا تدبير ترك الجماعة والسنة يعني مسح الخف
والاذان والمراد من الضلالة هذا دون غيرهن
فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين
وفرض كفاية اما فرض العين فهو ما اذا قام به

البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة
والزكوة والحج والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما
فرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن البا
قين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض
وصلاة الجنازة والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ا
ذا لم يكن النفير عاما فصل اعلم بان الصلوة من
الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الد
عاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعا
ل مخصوصة فصل ثم اعلم بان الحدث على نو
عين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث

الحقيقي

الحقيقي كالبول والغائط والدم والقيء والصديد
وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع والسجود قوله اذا كان النفير عا
ما يعني اذا استغاث الناس من اهل البلاد
والمدينة من يد الكفار ويقولون ان الكفار غاروا
علينا فانصرونا فاذا وقع هذا النفير عاما على
الناس وجب على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح ان
يتوجهوا الى الكفار قوله والامر بالمعروف
يعني يأمر الامراء بالقسط وعدل والعلماء
بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر يعني
يأمر الامراء الرعاة من القتل والسرقة
والزنا وينهي العلماء الجهلاء عن الرياء و

الكذب والزور قوله عن اركان معلومة
فالاركان ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قوله
وافعال مخصوصة يعني الشرائط وهي ايضا
ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
قوله والقيء والصديد وما اشبه ذلك يعني
كماء الجروح الذي سال والقيء ملاء الفم قوله
والقهقهة في كل صلاة ذات الركوع وسجود يعني
القهقهة تنقض الوضوء في صلوات الخمس والجمعة
والعيدين وكل صلاة فيها ركوع وسجود ولا تنقض
الوضوء في صلاة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود
وقال بعض العلماء فهي تنقض صلاة الجنازة
كصلوات

كصلوات الخمس الا وضوءها لان صلوة الجنازة
خلاف جنس الصلوة وقد تكلموا فيها وقال بعضهم
هي الصلوة لان فيها قيام وقراءة واستقبال
القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي ثناء
ليست بصلات لانها لو كانت صلوة يكون فيها
ركوع وسجود وقراءة القرآن والقعدة في اخرها
بل هي ثناء لا ينتقضها الا الحدث الحقيقي فصل
قوله
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسا
ل من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلوة قوله طهارة غليظة
وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة عند المحققين
هي طهارة جميع البدن من الرجس والقلب من الشرك

والغلّ والحقد والغشّ والحسد واما الطهارة
الحقيقية هي طهارة القربة الى الله تعالى ورسوله
كالوضوء على الوضوء للصلوة والاغتسال
للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبه ذلك
قوله والحيض هو الدم الذي تراه المرأة في حال بلو
غها وان تراه المرأة الحامل والذي ترى من لاجل الداء
فليس بحيض فقوله والنفاس هو الدم الذي
تراه المرأة بعد ولادتها الى اربعين يوما فان
تجاوز الدم من الاربعين يوما لم يكن دم
النفاس بل هو استحاضة فالاستحاضة هو دم الذي
تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام في مدة الحيض او ان تجاوز الدم عن الاربعين
يوما في النفاس او تراه المرأة لاجل الداء هذا يو
جب

جب الطهارة لوقت كل صلوة ولا يلزم منها الغسل
فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق فهو كالماء الذي لو
نظر اليه الناظر سماه على الاطلاق كالماء الذي نز
ل من السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحار
وماء الغدرات وماء الحياض والبحار وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن في قولهم جميع ويجوز الوضوء والا
غتسال به واما الماء المقيد كل ماء يستخرج بالعلاج
كماء الباقلاء والقثاء والبصل وماء الحرض وماء القرع
وماء البطيخ وماء الدلب وماء الرمان وماء الزعفران
وماء الصابون وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز

الوضوء والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في
مختصره والطحاوي في كتابه وهذا هو المختار
وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه انه طاهر
غير طهور ولا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو
قول الامام الشافعي رحمه الله عليه وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتابه العيون
اي كتاب
انه لا يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن في قولهم
جميعا وانما الاختلاف في الثوب فاعند ابي حنيفة
وابي يوسف يزيل النجاسة وعند ابي محمد لا يزيل
وهو قول زفر والشافعي قال محمد في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي ولا
صح ما قالاه وروي الى ابي يوسف رحمة الله عليه
ذكر

٢٠٨

ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا صابته النجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل
النجاسة عنه كماء النحل وماء الورد والتبن وما
اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل
النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك وقوله وماء الحماض وما اشبه
ذلك يعني كماء الانهار والغرات قوله وماء القرع
وما اشبه ذلك يعني كماء السدر والخطمي والعزبو
يعني اي باب
ذت وهي ورد الصفرات يصبغ بها الخيط وغيره قوله
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية والنجاسة الحقيقية
وهي كالبول والغائط والخمر والدم والروث الذي
ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وكذا بولهما و
بول ما يوكل لحمه وهما نجاسة خفيفة وما روث الغنم

ولا بل هما النجاسة خفيفة ليس من الحقيقة وكذا
بولهما وبول ما يؤكل لحمه واختلفوا في البقرة
والفرس فعند ابي حنيفة روثهما كروث البغل
والحمار وعند ابي يوسف ومحمد رح روثهما كروث
الغنم والابل **قوله** النجاسة الحكمية هي جميع البدن
من الجنب والاعضاء الاربعة من بدن المحدث
والماء المستعمل الذى استعمل في الحدث كالجنابة او
المستعمل في القربة الى الله تعالى ورسوله ولو استعمل
في بدن المطهر من غير الحدث للتبرد لا يكون مستعملا
وقوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصر من
الشجر ونبيذ التمر والتين والحنطة والشعير
فقوله والسمن وما اشبه ذلك يعني كالزبيب
والحامض **فصل** ثم اعلم بان للصلوة شرائط وان
كان

واداباً
كان وواجب وسنن ومستحباً وكراهية ومنهيا
واذا بالصحة الشروع في الصلوة **واما** شرائطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **واما**
اركانها ايضا فستة تكبيرة الافتتاح والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض ثم تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله عليهما وعند محمد هي من الصلوة
وقوله بفعل المصلي صورته فعل المصلي رجل صلي
الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من
الصلوة قبل السلام ان كان عامدا اتمت صلوته

وان كان ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة
بطلت صلوته موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
فانه لو يتوضأ ويتم ما لم يتكلم والا بطلت صلوته
وكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما تمت
صلوته قوله تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
على الاختلاف في قبل السلام يعني لا يصح الدخول له في
الصلوة الا باثنتي عشرة شرطا فريضة ستة في الصلوة
وستة في خارج الصلوة كما قلنا في هذه الفصل يعني
فعند ابي حنيفة وابي يوسف تكبيرة الافتتاح من
هذه الستة ايضا فريضة التي من هذه الستة الخارجية
رجي من الصلوة بفعل المصلي من لستة الفريضة التي
في الصلوة عنده وقال محمد رحمه الله تكبيرة الافتتاح
من الستة الفريضة في الصلوة والخروج خلافا لمحمد قوله و
الخروج

والخروج بفعل المصلي من الصلوة ليست بفرض ولا ليس
من الصلوة عندهما فصل وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة والامر من الله
يدل على الوجوب واما السنة فما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء مفتاح
ومفتاح الصلوة الطهارة وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يعني
ان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا

وقال محمد تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة التي في الصلوة والخروج بفعل المصلي من الستة الفريضة التي في الصلوة عنده صح

قال عليه السلام الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة

برؤسكم الى الكعبين ط وقوله وارجلكم الى
الكعبين يعنى اذا لبستم الخف على الطهارة كاملة
لقوله فامسحوا بارجلكم وان كانت ارجلكم عريانة
فاغسلوها وهذا التبيين لحديث النبي صلى الله
تعا عليه وسلم انه فعل هكذا ه قوله مفتاح الصلوة
الطهور يعنى تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعنى لا يصح الدخول في الصلوة الا بوضوء عند
وجود الماء او التيمم عند عدم الماء ه فصل
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب
والسنة ه اما الكتاب فقوله تعا وثيابك
فطهر خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين والمراد من الزينة انما هو ستر
العورة وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر

واما

واما السنة فما روى عن ابي هريرة انه قال سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السنة انه قال
لا يقبل الله تعالى صلوة من بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة من المغنم وصورة المغنم
امام اغاروا بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا منها
اي فرس
الغنيمة من الدواب والعروض والاموال وغيرها
فاخذ واحد شيا قبل من تلك الغنيمة بغير اذن
الامام او سرق منها شيا قبل قسمه بين الغا
نمين وتصدق منها شيا للفقراء ولا يصح ولا يحل
والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب
بقوة الغانمين قوله وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعا خذوا
زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة انما هي

فصل

ستر العورة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يطوفن احدكم لهذا البيت عريانا
وفي رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قا
ل سئلت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي عليه الصلوة والسلام
او يجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم
ثوبان فقوله خذوا زينتكم يعني استروا عورا
تكم عند كل صلوة قوله عند كل مسجد يعني اي
عند كل وقت كل صلوة وعند كل اناس ولو
تتوجهوا الى الشمس والقمر ولا تتوجهوا الى القبلة
ولا تستدبروها اي فالعريانا قوله في ثوب
واحد يعني في قميص واحد وفي سراويل واحد
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في كل وا
حد

حد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل
ولا بين ازار ورداء ان كان الازار والرداء طويلا
يلبس وكل واحد منهما يستر من فوق السرة الى الر
كبة وركبة من الى العورة وهذا كله من في
حق الرجال اما في حق النساء فصلوتهن في الازا
ر والرداء والقميص مع المقنعة جائزة وهذا اما
قاله الامام المحقق والحبر المدقق فخر العلماء الرا
سخين يعني لها اذا كان كل واحد منهما طويلا
يعني اذا كان الازار والرداء من القرن الى القد
مين والقميص من فوق المنكبين الى القدمين
مع المقنعة واما في سراويل واحد او ازار واحد
لا يجوز الا بضرورة قوله واما قلنا باستقبال القبلة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى فول

شطر

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فو
لوا وجوهكم شطره ط واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي اذا
ادات الصلوة فاستقبل بوجهك الي القبلة وفي
رواية اخرى حين علم الاعرابي اذا كانت اد
كان الصلوة فامره في ذلك باستقبال القبلة
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني
الى الكعبة وهي بيت الله الحرام فاعلم ان القبلة
خمسة اولها المحراب والثاني الكعبة والثالث
البيت المعمور والرابع العرش والخامس الكرسي
فالمحراب قبلة النفس والكعبة قبلة النبي
والبيت المعمور قبلة الفهم والعرش قبلة القلب والكرسي
قبلة العقل يعني من توجه الي هذه الخمسة

لا يشغله

لا يشغله الوسوسة عن الصلوة وقال بعض
العلماء اذا قام احد الي الصلوة كان قائما في
هذه الخمسة فصل وانما قلنا بان الو
قت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون ه وله الحمد في السموت والارض
وعشيا وحين تظهرون ه والمراد به ان يحفظ
اوقات الصلوة هكذا ذكره في التفسير واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امني جبرائيل عليه السلام بازاء باب
الكعبة في يومين فصلى الفجر في يوم الاول حين
طلع الفجر والثاني وصلى الظهر حين زالت
الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين

صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وهو
البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين
اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل
شيء مثله سوى ظل في الزوال وصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وصلى
المغرب ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك ما بين هذين الوقتين قوله
وحين تمسون وهي صلوة المغرب والعشاء لانه اسم
المساء يتناول من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني

خلاف

صبح

صبح الصادق قوله وحين تصبحون وهي صلوة
الصبح وله الحمد وهي ثناء الخلق لربهم في
الصلوات الخمس كما قالوا ربنا لك الحمد وله الحمد
وعشيا وهي العصر صلوة العصر وحين تظهرون
وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب
الترتيب في ذكر اوقات الصلوات الخمس كما قا
ل الله تعالى في ذكر المساجد وبيع وصلوات ومسا
جد يذكر فيها اسم الله كثيرا الاية فان الله تعالى
ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود
ثم مساجد الاسلام والترتيب الوقت لصلوة
الفجر ثابت بامامة جبرائيل عليه السلام فهو صلى
الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم ال
عشاء فدوام النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه

بيان

هذ

وامته على هذا الترتيب الي يومنا **لقوله** في السموت
والارض يعني يعبد الله تعالى خلق السموت بالثناء و
التسبيح وخلق الارض بالصلوة والدعاء **فقوله** والدعاء
يعني خلق الارض بصلوة المكتوبة بالجماعة ثم يدعون
الله تعالى خوفا وطمعا لحوايج الدين والدنيا **وروي**
عن امام المسلمين ابا حنيفة رضي الله انه **قال** اذا
دعا الامام بعد فراغ عن الصلوة حول وجهه الي
الجماعة اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء
ولا يدعو محول وجها الي القبلة لانه جاء البيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجحت حرمة
القبلة على الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة واحدة اعطاه الله تعالى بكل ركعة عشرة درجات

وعشرة

وعشرة حسنات ومحي عنه عشر سيأت وان صلى مع
الجماعة اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة درجات ومائة
حسنات ومحي عنه مائة سيئة **فقوله** حتى غاب الشفق
يعني هو البياض الذي في الارض فوق دون الحمرة **فصل**
وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة **اما** الكتاب
فقوله تعالى وما امروا الي ليعبدوا الله مخلصين له الدين

امرنا والاخلاص

بلا خلاص لا يحصل الا ان تعرف الله حقا بالوحدانية
بلا شك وشريك ولا تمثيل ولا تشبيه بلا خلاص والا خلاص
لا يحصل الا بالنية **واما** السنة **فما روي** عن النبي
صلى الله عليه وسلم **انه قال** انما الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوي يعني ما فعل فضيلتها الا يحصل الا بالنية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الي الله تعالى
ورسوله فكانت فهجرته الي الله تعالى ورسوله ومن كانت هجرته

الي دنيا يصيبها او الي امرأة يتزوجها فكانت فهجرته
الي ما هاجر اليه لقوله مخلصين له الدين فالاخلاص
ان يعرف الله حق بالوحدانية بلا كيف بغير شريك
وتشبيه ثم يعبده بلا رياء قوله ولكل امرئ ما نوى
يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما يعمل من الخيرات او
ان ينوي ما يصلي اي صلوة كانت من صلوات الخمس او
غيرها لقوله من كانت هجرته الي الله تعالى ورسوله يعني من
كانت ارادته الي رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي له ان
يأمر نفسه بالمعروف وينهاها هواها عن المنكر هواه
فاذا فعل ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه
فقوله من كانت هجرته الي دنيا يعني دون الاخرة فا
الله تعالى اذا يصيبها له منها بقدر حياته بصحة النفس
وبجميع المال ما رزقه الله تعالي فاذا رزق من الدنيا له
يبقوله

يبقوله نصيب الخير من الاخرة الا النار قوله والى
امرأة دون عز وج امرأة الجنات يتزوجها يعني من كانت
ارادته هجرته الي تزويج امرأة الدنيا بحرص القلب
يعني دون تزوج امرأة الجنان يعني عليها وشيء من الاخرة
فالله تعالى يزوجها اياه في الدنيا ولكن لم يبق في الا
خرة له نصيب من امرأة الجنان دون تزوج امرأة
الدنيا ومن كانت ارادته الي تزوج امرأة بشفقة
القلب وطاعة النفس فالله تعالى يزوجها اياه ويرزق
عليه كما كانت من مراده امرأة من نساء الدنيا و
الجنات لقوله فكانت هجرته الي ما هاجر اليه يعني
فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في الدنيا و
الاخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل وانما قلنا
ان تكبيرة الافتتاح شرط عندهما وركن عند محمد

في الدنيا

بالكتاب فرض بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى ~~عليه وسلم~~
وربك فكبر وثيابك فطهر واما السنة فما
فما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم لقوله شرط وركن
يعني فيهما فرض لازم والشرائط اسم الفرائض التي
تكون خارج الصلوة والركن اسم الفرائض التي
كانت في داخل الصلوة لقوله وذكر اسم
ربه فصلى يعني كبر المصلي تكبيرة ثم يصلي اراد به
تكبيرة الافتتاح لقوله وربك فكبر يعني يقول
الله عز وجل لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة
فكبروا تكبيرة ثم صلوا ويقال هذه التكبيرات
في العيدين

في العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعني اذا دخلتم الصلوة فكبروا ثم تكبيرة الافتتاح
حرمت عليكم امور الدنيا والاشتغال باموال
الدنيا فاذا سلمتم فقد حلت عليكم كلها فصل
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
واما الكتاب قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاشعين واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه
يومي ايماء برأسه ايماء فان لم يستطع يؤخر الصلوة
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه عندنا فا
الله سبحانه وتعالى اولى بالعذر والكرم ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه عندنا وعند الشافعي

وزفر رحمهم الله تعالى يومي بعينه فان لم يستطع فبقلبه
وصورة الايماء يعني اذا لم يستطع المريض بالركوع و
سجود ان يركع ويسجد برأسه ما قدر ثم يخفض
السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته الى شيء كالوسادة
وغيرها ولا يرفع الى وجهه شيئا ثم يرفع رأسه من
السجدة الثاني والتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك
فقد تمت صلوة ويسقط عنه الفرض. **فصل** واعلم
قد بينا ان القراءة ركن بالكتاب والسنة **واما** الكتاب
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن **واما** السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال**
لا صلاة الا بالقراءة **قوله** فاقرؤا ما تيسر من القرآن
يعني فالله تعالى اباح قراءة القرآن في الصلوة ولم يهجر منها اي
شيء ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة يعني لم
يفصل

يفصل بين الفاتحة وغيرها ألا يرى لو صلى رجل
اربع ركعات وقرأ فيهن اربع سورة ولم يقرء الكتاب
فاتحة الكتاب وقرء فيهن فاتحة اربع مرات بغير
بغير سورة جاز عند علمائنا بدليل هذه الآية فا
قرؤا ما تيسر من القرآن وبدليل النبي صلى الله
عليه وسلم وبدليل عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بقراءة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر والشافعي
رحمهم الله تعالى لا يجوز الا بالفاتحة بدليل قوله النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالفاتحة و
الافضل عند عامة العلماء ان يقرأ الفاتحة في اولا
في كل ركعة ثم يقرء غيرها في الركعتين الاوليين
من الفرائض لان الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها
بنزولها مرتين يعني نزلت اولا بمكة لتعليم الناس

الفقهاء
اصح

ثم نزل حكمها بالمدينة للقراءة في الصلوة ويقال
نصفها نزلت بمكة لتعظيمها ونصفها بالمدينة
سبعا وقال تعالى لحرمة تعظيمها ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد
صلى الله عليه وسلم هذه سبع آيات مرتين فاذا كان
كذلك قالا افضل ان يكررها المصلي لانها ركن في
اول كل ركعة من الصلوة فصل وانما قلنا بان الر
كوع والسجود ركن فرض بالكتاب والسنة واما
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين
علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك يعني الركوع
والسجود واستقبال القبلة قوله واعبدوا ربكم يعني

بخمسة

اليك

بخمسة اشياء بالشهادة بواحدنية الله تعالى وبر
سالة المصطفى وبجميع الانبياء عليهم السلام واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك واحدة
من هذه المذكورات لا يصح دخوله في السلام
قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون يعني الجهاد في تفلحون تفلحون
سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعد
ل بالقسط قوله لعلكم تفلحون يعني تسلمون من
شر الشيطان ومن الشر الجن والانس يعني ومن دار النيران
الكفر والضلالة فصل وانما قلنا بان القعدة الا
خرة مقدار التشهد ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فاذكروا الله الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم
واما السنة فما روي عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم

ينه ابراهيم [illegible]

انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلوته ومن خلفه ان كان حالهم
مثل حال الامام قوله والقعود (والصلوة) يعني القعدة
الاخرة في الصلوة الخمس والجمعة والعيدين قوله
وعلى جنوبهم يعني لا تتركوا الصلوة في حال مرضكم
وسكركم قوله ويتفكرون يعني انهم يستطيعون القيام
والقعود فصلوا مستلقيا مستلقين على قفاكم ايماء
والله تعالى امر لعباده ان يصلوا في هذه الحالة ولا يتركوها
حتى يغشي عليهم على عقلهم قوله قدر التشهد و
التشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله

ورسوله سميت التحيات تشهدا لان فيها الشهادة
قوله ان كان حالهم مثل حال الامام يعني ان كان حا
ل المقتدين مثل حال الامام اذا لم يكون مسبوق او محدث
منهم مسبوق او محدث فهم استانف صلاته فصل واما
ما قلنا واجباتها فسبعة خمسة منها اتفاقي وا
ثنان منها اختلافي واما خمسة التي اتفاقي
واما فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وضم شيء
من القران في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدة الاخرة وتعديل الاركان
والقنوت في الوتر واما التي فيها اختلافي فما يجهر
فيه ٥ والمخافتة فيما يخافت فيه ومو قال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني والجهر
فيما يجهر والمخافت فيما يخافت وفايدة والاختلاف في

منهم
وان كان

وانما يظهر في وجوب سجدة السهو واجب عند ابي
يوسف والسنة عند ابي حنيفة واختلفوا في تركهما ايضا
قال ابي يوسف ان تركهما ساهيا يجب عليه سجود
السهو لانهما واجبتان وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يجب سجود السهو بالاتفاق ولا تبطل صلوته لان
حكم الواجب ليس بحكم الرائض الا يكون مسيما او يكون
صلوته على النقصان وان تركهما عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا قال بعضهم
يجب عليه سجدتا السهو فقوله وتعديل الاركان يعني
القيام في الركوع والقاعدة في السجود واجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان تركهما سا
هيا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما عامدا
لا يجب عليه السهو وعند ابي يوسف هما فرض وان كان
تركهما

تركهما عامدا او ساهيا فسدت صلوته فقوله
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
يعني والجهر فيما قبه والمخافتة فيما يخافت فيه
واجبتان عندنا وسنتان عند الشافعي فيجب
بتركه ساهيا عليه سجدة السهو لانهما واجبتان
وسنتان عند الشافعي عليه سجدتا السهو لانهما
سنتان وان تركها عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو بالاتفاق ولا تبطل صلوته لان حكم الواجب
ليس بحكم الفرض الا انه يكون مسيئا فصل واما وا
جبات فسبعة خمسة منها اتفاقي واثنان منها
اختلافي واما خمسة التي اتفاقي تعيين فاتحة الكتاب
ومعها شيء من القران في ركعتين الاوليين والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخرة وتعديل

الاركان والقنوت في الوتر واما التي اختلف فيها و
الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه
وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما ه
سنتان يعني والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وفائدة الاختلاف انما يجهر في وجوب
سجدة السهو واجب عند ابي يوسف وسنة عند ابي
حنيفة واختلفوا في تركهما ايضا وقال ابي يوسف ان
تركهما ساهيا يجب عليه سجدة السهو لانهما وا
جبتان وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب سجد السهو
بالاتفاق ولا تبطل صلاته لان حكم الواجب ليس بحكم
الفرائض الا انه ويكون مسيئا ويكون صلوته
على النقصان بالاتفاق وتعديل الاركان يعني القيام
في الركوع والقاعدة في السجود واجب عند ابي حنيفة
ومحمد

ومحمد فان تركهما ساهيا يوجب عليه سجدة السهو
وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة
السهو وعند يوسف هو فرض فان كان تركهما عامدا
او ساهيا فسدت صلوته قوله قال بعضهم هما سنتان
وقال بعضهم هما واجبتان يعني والجهر فيما يجهر
فيه والمخافتة فيما فيه واجبتان عندنا و
سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا عليه سجدة
السهو عندنا خلافا له هكذا ذكره الخلاف في
النهاية قوله الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه يعني فادنى
الجهر ما يسمع غيره وادنى المخافتة ما يسمع نفسه وما
دون ذلك فهو مجمجة واذا جهر الامام فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر يجب عليه السجدة السهو وادنى ما يوجد
من ذلك قل او اكثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ان جهر في موضع المخافت فهكذا تجب سجدة السهو
واما اذا خافت في موضع الجهر مقدار ثلث ايات او
اكثر من فاتحة الكتاب تجب سجدة السهو وعند م
محمد ان خافت في موضع الجهر بادنى ما يقع عليه اسم
القراءة فهكذا تجب السهو في موضع المخافة مقدار
(السجدة وان جهر)
ثلث ايات اوكثر من فاتحة الكتاب تجب سجدة
السهو وهذا كله في حق الامام واما في حق
المنفرد لا يجب عليه شيء بالاتفاق **فصل** واما سننها
فاربعة عشر رفع اليدين بحذاء اذنيه ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات في الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي
تخللت التي

تخللت في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام وما عدا ذلك يكون ادابا
لو يجب عليه بتركه شيء **لقوله** والثناء هو ان يقول
المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك **فقوله** والتعوذ هو ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم **وقوله اما** هذا الثناء يقرؤه الامام
والماموم **واما** التعوذ فيقرؤها الامام لانه من القران
ثم ان تعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد (وعند) ابي
يوسف تبع للثناء **وفائدة** الخلاف تظهر في المقتدي
فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه يقرأ وعنده يتعوذ الثناء
كذا في منية المصلي والدليل لابي حنيفة ومحمد ان
لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم ولا المأموم عند ابي يوسف اما الثناء فيقرؤه الا
مام واما التعوذ فيقرؤه الامام لا المأموم الثناء
ليس من القرآن الا انه كان من القرآن فقوله والتسمية
وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقرؤها الامام
ايضا والا للمأموم لان تسمية اية من القرآن عندنا
ولا يجوز للمأموم ان يقرء القرآن خلف الامام عندنا
لقوله والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضالين
فيقوله الا المأموم امين ويجوز ايضا ان يقول الا
مام امين قوله والتسميع وهو ان يقول سمع
الله لمن حمده سواء كان قائل الامام او منفرد
فقوله والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
يقول المأموم ربنا لك الحمد ويجوز عندهما يعني
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز للمؤتم
ان يقول

ان يقول سمع الله لمن حمده ويجوز للمنفرد جمعهما قوله
واصابة لفظة السلام يعني اذا اقعد في القعدة الاخرة
قدر التشهد ينبغي له ان يسلم قوله فان يسلم عامدا
ثم يجب عليه شيء قوله وماسوى ذلك يكون ادابا
يعني مسح الوجه بعد السلام والقراءة من الادعية
المأثورة والصلوة على النبي والتسبيحات وهذه كلها
ادابا بعد كل فرض والتنفل قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان ساهيا
او عامدا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو
ان يكون داخلا في الصلوة فان كان مما يمكن
قضاؤه قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه لا قضاه
فسدت صلوته سواء كان ساهيا او عامدا ولو تر
ك شيئا مما سميناه واجبا فان كان ناسيا يجب عليه

سجدتا السهو وان كان عامدًا لا يجب عليه سجود

السهو ولكن يكون صلوته على النقصان وقد اساء

ولو ترك شيئا مما سميناه سنة ساهيا او عامدًا لا

يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا انه ان

كان عامدًا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون اذابا لا

يجب بتركه شيء يعني مسح الوجه بعد السلام و

القراءة من الادعية المأثورة والصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم وقراءة سبحان الله والحمد لله الى اخرها هذه كلها

ادابا بعد كل فرض ونفل قوله ان كان مما يمكن قضاؤه

قضاها يعني هذه المسئلة تتصور باربع صور الاول

لها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ شيأ من القرآن

فينظر ان كان ان تذكره ولم يسجد شيأ من السجدتين

قرأ في حال الركوع اية من القرآن ثم يسجد ويصلي

وان كان

105

وان كان تذكره في السجدتين فسدت صلوته

واستأنف صلاة اخرى هذا اذا كان صلاة الصبح واما

غيرها يسجد للسهو ولا تبطل صلاته الا ان عندنا

القراءة في ركعتين من فرض وصورة وثانيتها رجل

قام فصلى وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره في السجدة

الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين تجب عليه

سجدتا السهو وان ذكره في السجدة الثانية فسدت

صلاته واستأنف صلاته اخرى وصورة الثالثة رجل

صلى اربع ركعات وترك القعدة الاخرة فقام الى الخا

مسة ينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عادا

وجلس وتشهد وسلم ويسجد سجدة السهو وان قيد

الخامسة بسجدة فسدت صلاته فضم اليها ركعة اخرى

الاخرة الى الخامسة فينظر ان لم يقيد الركعت بسجدة

فقام

٢ بركعات

تحولت صلوته نفلا فضم اليها ركعت اخرى فصارت
كلها نفلا ثم استانف صلوته اخرى وصورة رابعها
رجل صلى الفجر وقعد قدر التشهد ثم تذكر انه ترك
سجدة واحدة فسجد في الحال سجدة ثم قرء التشهد ثم
ان كان بعد وسلم ما لم تطلع الشمس وهو يقدر على
التشهد والسلام فهو مما يمكن قضاؤه وان كان لا
يقدر على هذه وتطلع الشمس فهو مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته وهكذا اذا ترك ركوعا او سجدا
او قراءة واذا ترك تكبيرة الافتتاح لا يمكن قضا
ؤه فيستانف صلوة اخرة فمنها ان الصلوة تشتمل
على الافعال والاذكار والاركان جميعا فان وقع
السهو في الافعال يجب سجدة السهو كما اذا و
قع في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع
في موضع

فصل
في الوضوء

في موضع السجود او سجدة في الركوع او على قراءة الـ
التشهد في القعدة الاولى ٥ باب صلى على النبي صلى الله
عليه والسلم او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن مو
ضعها فانه يجب عليه سجدتا السهو واما اذا سهى
عن الاذكار فانه لا يجب سجدتا السهو كما اذا سهى عن
الثناء ونحوه الا في خمس موضع تكبيرة العيدين والقنوت
في الوتر والتشهد في القعدة الاولى وقراءة في القعدة
الاخيرة تاخير السلام ولو سهى في صلوة مرارا فانه
يكفيه سجدتان اقل او اكثر ولو كشف مقدار ربع
العضو من اعضاء العورة او العريانا اذا صلى مع و
جود الثوب او عمل كثير الكل التسريح الشعر ثلث مرات
تفسد صلاته واما التي تنقض الوضوء ولا تنقض

الصلوة ولاتقطع حكم البنآ كالبول والغائط والريح
والدم والقيح والصديد التي تنقض الوضوء و
الصلوة وتقطع حكم البناء القهقهة والنوم مضطجعا
اومستندا اواحتلم والاغاء والجنون والحدث
العمد شرا علم بان الوضوء في اللغة عبارة عن الحسن يقال
وجه ضيء اي وجه حسن وفي الشريعة عبارة عن
غسل ومسح مخصوص **فصل** شرا علم بان للوضوء شرائط
شرائط وفرائض وسننا ونوافل واادابا ومستحبات
وكراهية ومنهيات **واما** شرائطها اخمسة الماء والا
ستطاعة على الماء وصحة بدن واستعمال الماء المطا
هر **واما** فرائض الوضوء فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه
به الانسان وهو من قصاص الشعر الي اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الي الشحمة الاذن عرض والعذارات

ان يدخلان

[illegible]

ان يدخلان في غسل الوجه ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يد
خلان في الغسل وهو قول خلافا للشافعي واليد وغسل
ين الي المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين الي
الكعبين بدليل **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
وارجلكم الي الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في غسل الغسل
عندنا وعند زفر وعند الشافعي لا يدخلان في
الغسل **قوله** وكراهية الكراهية التي لا يحبها العماء و
الجهلاء وهي ضد المستحب **قوله** ومنهيات فالمنهيات
وهي التي منع النبي صلى الله عليه وسلم من افعالها **واما**
السنة فعشرة اولها تسمية الله في ابتداء الوضوء و
الثاني غسل اليدين ثلث مرات قبل ادخالهما

[illegible]

الادناى والاستنجاء بالماء عند وجود الماء وبالحجر
بالمدر وبالتراب عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل الاصابع اللحية
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة
قوله وتسمية الله تعالى وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام دائما
فوائده فستة مسح اليدين على الحائط بعد الاستنجاء
وغسل اليدين بعده وذكر الدعاء عند غسله كل الاعضاء
قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضاء وذكر الله
كان تطهير الجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر
بسم الله كان طهور الماء اصابه كل عضو من الماء
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وتخليل
اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في مرة
الثانية

بسم الله

صح

الثانية ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء قوله مسح اليدين على الحائط صورة رجل
احدث ولم يجد الماء او الحجر او التراب او المدر او
ما يزيل به الاستنجاء فانه يستنجي باصابعه فاذا
يستنجي باصابعه بعده فله ان يمسح يده على الحائط
او بالارض ويدلك اصابعه حتى يذهب عنها رائحة
الكراهية ثم يغسل يديه ثلث مرات قوله لانه
عليه السلام توضاء ومسح براسه واذنيه ورقبته
قوله وتخليل اللحية لان جبرائيل عليه السلام
امر النبي عليه السلام بذلك قيل وهو سنة وقيل
لا لانه سنة لاكمال الفرائض قوله ومراعات التر
تيب قوله ورش الماء على فرجه والسراويل قيد له
المتطرف قبله دفعة من الماء المستعمل بعد فراغه
يكره

الفرج والسراويل يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش الماء على المحل

من الوضوء الطهر الفارغ فقوله وتخليل الاصابع
لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم قبل ان
يخللها نار جهنم ولانها اكمال الفريضة في محلها
فصل واما مستحبات الوضوء فستة النية قوله
النية نويت الوضوء لاجل الصلوة ولا يقول لاجل
الحدث في ابتداء الوضوء والبدية بما بدء الله تعالى
والبداية بمیامنه ومراعات الترتيب والمولات و
هي لا نستفاء عن الخفاف واستيعاب جميع الرأس
بالمسح قوله البدية بما بدأ الله به يعني فالله
ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم
الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرا
فق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية
قوله

قوله ومراعات الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولا
ثلث ثم اليدين الى المرفقين ثم مسح راسه ثم غسل
الرجلين الى الكعبين هذا مراعات الترتيب واما
اذا غسل الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه
ثم يمسح الرأس جاز وضوءه لان مراعات الترتيب
مستحب وليس بفرض عند ابي حنيفة نعمان وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله واما عند الامام الشافعي رضي الله
عنه فرض ومعنى المراعات هو الحفظ وقوله ومراعات
الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة بالترتيب
الذي ذكرنا من الوضوء يعني من غير تجفيف اما اذا تخلل
التجفيف بين العضوين جاز ولكن لا يكون المراعات
بالموالات قوله البداية بميامنه يعني يغسل يده اليمنى
اولا ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى

قوله

وان لم يفعل ذلك جاز عندنا ٥ فصل واما اداب
الوضوء فستة كترك استقبال القبلة وترك استد
واستدبارها وترك عين الشمس والقمر واستدبا
رها وترك الكلام سوي الادعية التي يدعي بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
وستر العورة بعد الاستنجاء اذا غسل قبله ودبره فله
ان يسترهما ٥ ثم يتوضا وان لم يسترهما حتي اتم جاز
ويكره قوله واما كراهية في الوضوء فستة تضيط
الماء اي ضرب الماء علي وجهه يعني لا يضرب الماء
علي الوجه ضربا شديدا ٥ واما المناهية في الو
ضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغا
يط في الماء بالتعنيف والنظر الي العورة والقاء البزا
والامتخاط والاستنجاء بيده اليمني قوله
والمضمضة

وترك عند استنجارها

والامتخاط بيده يسرى

بالماء

والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخا
ط والاستنجاء بيده اليمني بغير عذر والكلام عند
الاستنجاء ٥ وقوله بالتعنيف ضرب الماء علي الو
جهه يعني لا يضرب الماء علي وجهه ضربا شديدا ٥
فصل واما منهيات في الوضوء فستة كشف العورة
بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط بالماء والا
ستنجاء باليمني من غير عذر واسراف الماء في
الوضوء والاغتسال والغسل الاعضاء المروضة
اكثر من ثلث مرات اوقل والمسح علي الرجلين
بغير تحريم كراهية وكذا المسح علي الخفين بخرق
كثير ٥ وقوله واسراف الماء وهو ان يتوضي بالكثر من
ثلاثة ارطال او يغتسل بالكثر من خمسة ارطال
او يغسل الاعضاء المروضة في الوضوء اكثر من ثلاثة

ارطال والقدر من الماء في الوضوء ثلاث ارطال
رطل للاستنجاء ورطل للوجه واليدين وللراس ور
طل للرجلين وفي الجنابة باكثر من خمسة ارطال
رطل للطهارة وثلث ارطال لجميع الاعضاء ور
طل للرجلين بعد الوضوء كما ذكرنا قدر الماء في
الوضوء يعني الوضوء والجنابة ثمانية ارطال
وقوله او اقل من ثلاث مرات يعني غسل الاعضاء
المروضة مرة او مرتين وترك الثالثة واختلفوا
فيه وقال بعضهم يجوز بغير المنهيات لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضوء مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا وغسل
مرتين فقال من فعل هذا اعطاه الله ثوابه
ضعفين فلما كان كذالك جاز بغير المنهيات
وقال

قوله او اقل يعني اذا توضا الرطل امرة او مرتين وترك الثلث

وقال بعضهم من توضا مرتين وترك الثالث
فقد اساء يعني ان النبي صلى الله عم توضا ثلاثة
مرات فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على ذلك فقد تعدى على نفسه ومن نقص
منه فقد نقص فضله وظلم بنفسه بنقصان الفضل
فدل ان الاقل يجوز وقال بعضهم يكره لان وضوء
الانبياء ثلاثا ثلاثا فترك سنتهم كراهية
لما روي عن النبي صلى الله عم من مسح على الرجلين
عريانا ارتكب مناهيا قوله ومسح على الرجلين
بغير خف كراهية التحريمة صورته رجل توضاء
وغسل جميع اعضاء الوضوء ثم مسح على رجليه
بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء لان هذا
فعل الاعراب من الروافض والمعتزلة من الظواهر

وصارت كل اعمالهم باطلة كلها لاجل هذا ويخرجوا
من شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله بخرق كبير حد
الخرق هو الذي يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع الرجل الصغار سواء كان الخرق تحت
الخف او فوقه الخف وكان الخرق في احدهما او كلا
هما اذا كان الخرق في كل واحد منهما مقدار ثلا
ثة اصابع من الرجل واذا كان مقدار
الاصبعين في خف ومقدار الاصبع في خف اخرى
جاز المسح عليهما لان حكم المانع لا يجوز بالجميع اقل
منها جاز هي ثابتة بينهما نصا بالنص فصل
ثم اعلم ان باب الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها واجبة وواحد منها
سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط

وواحد

وواحد منها بدعة فاما الاربعة التي هي فريضة
فالاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فهذا الاربعة فريضة
واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فلا استنجاء يكون واجبا
واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فلا يستنجي ويكون سنة واما اذا بال ولم يتغوط فالمستحب
انه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج
شيء من دبره ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك المو
ضع احتياطا واما البدعة لم يخرج شيء من السبيلين غير
او خرج الريح من دبره فانه لا يستنجي ولو استنجا
كذلك بدعة وقوله اربعة منها فريضة وواحد
منها واجب واختلف العلماء في الواجب وقال بعضهم
الفريضة ما امر الله به لعباده ان يفعلوها مطلقا

يعني ثلثة

بغير إشكال وفعله النبي عم في جميع عمره ودام على
ذلك فصار علينا فريضة كصوم رمضان والصلوة
المكتوبات والزكاة والحج **واما** الوجب ما لم يأمر الله
به لكن لم يرى مصلحة الأعمال بدونه كضم سورة
من القرآن في الصلوة مع الفاتحة في الركعتين الاو
ليين وكقراءة التشهد في القعدتين والقنوت
في الوتر وانضمام السورة او الآية اوله بفاتحة
الكتاب وما فعل النبي على هذه الأشياء ودوام
عليها في بداية الاسلام كان واجبا واما فعله
بعده كانت سنة **وقال** بعضهم الفريضة ايضا ما امر
الله تعالى به والواجب ما امر جبرائيل عليه السلام
فيرى الله تعالى به مصلحة كقراءة القنوت في الصلوة في
الوتر يعني فالله تعالى امرنا بالصلوة في الوتر ثلث ركعات

الاخيرة

فيرى

وامر

وامر جبرائيل عم فيها قراءة القنوت فيها **وقوله**
احتياطا اي حسن في تطهير القلب من الذنب و
وتطهير البدن من النجس **قوله** بدعة اي ذنب
يعني وسيئة وذنبا وكراهية **قوله** من قدر الدرهم
وجد قدر الدرهم حول البدن يعني موضع الاستنجاء
قوله الاستنجاء فالاستنجاء على ثلاث معان الا
ولها الطهارة من البول والغائط يعني بالماء عند و
جود الماء او بالحجر او المدر او بالتراب عند عدم الماء **والثا**
ني الطهارة من الحدث يعني الوضوء **والثالث** الطهارة
من الدم والقيح والصديد ونحوهما **قوله** يعني غسلها
قوله من غير السبيلين يعني من غير طريق القبل والدبر
فصل ولو استنجى بثلثة احجار او ثلاثة مدرات
او بثلثة حفنات من التراب فانه يجوز لان

قوله

العدد ليس بشرط عند علمائنا ولكن الانقاء
شرط حتى لو نقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثالثة
ولو لم ينق بثلاثة احجار فانه يزيد على ذلك
حتى ينقيه الا ترى انه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف
واستنجى بكل حرف مرة فيحصل التطهير فانه يجوز عند
نا وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهو ثلا
ثة واحتج الشافعي بما روي بخبر عن عبد الله ا
بن مسعود انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عم م
ليلة الجن فسالني حجر الاستنجاء فاتيت بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال هذا
رجس او نكس فالرجس والنكس بمعنى واحد وقال
الشافعي فهو ولو لم يكن الثلاث شرطا لما اتى ابن
مسعود بالحجرين والروث والجواب ان هذا الخبر

حجه

الخبر

حجه عليكم لا يصلح بما قال من ذلك قلنا هذا الحجة لكن
عليكم لان النبي صلى الله عم م اخذ الحجرين ورمى الروث
فلم يسئله ثالثا فتبين ان العدد ليس بشرط قوله ليلة
ولم تسئله ثلثة
الجن ليلة يعني ما روي عن عبد الله ابن مسعود
وهي الظلمة
قال كنت مع رسول الله صلى الله عم م في ليلة الا
شيء من نصف المحرم وكان ما مضى ثلث الليل رايت
سبعين نفرا من الجن اتو
من وراء جبل قاف يريدون ان يجمعوا مع النبي صلى
الله عم م وكان النفر سبعون رجلا لباسهم اخضر و
اي كاس
شيبتهم ابيض ثيابهم واصواتهم كصوت الرعد وكانو
ابيض
كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك يا محمد
ثم اقرا من الكلام الذي انزل اليك من ربك
حتى نسمع فقرا النبي عليه السلام سورة الفرقان
الى اخرها فلما سمعوا من لسانه عليه السلام فقالوا

فاذا

إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا وانه تعالى جد ربنا فا
منوا بوحدانية الله وتعالى وشهدوا وبرسالة
المصطفى وتعلموا من الشرائع النبي ما يصلح لهم به
في دين الاسلام ويقول الي وقت الصبح فلما اسفر
الصبح جدا صلوا صلوة الفجر مع النبي عم ثم ذهبوا الي
مكانهم وا ونقوا عهد السلام فصل ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والبن والخرقة
واللبد والقطن ويكره الاستنجاء بستة اشياء
بالعظم والروث والخزف والفحم والاجر وعلف الدواب
وما اشبه ذلك قوله ويجوز الاستنجاء الا ان الله تعالى
مدح اهل القباء بقوله فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين وقيل يتبعون الاحجار با
لماء

التي

فاذا

داو

مكانهم

لماء قوله ويكره الاستنجاء بالعظم والروث واما الا
ستنجاء بالعظم والروث مكروه ونهي للشفقة كما
جاء لا نهي فيه وهو ما روى عن رسول الله عم انه
قال لا تستنجوا بالعظم فانها طعام الجن
ولا تستنجوا فانها علف الدوابهم قيل يا رسول الله
صلى الله عم كيف يأكلون العظم قال النبي عم
جعل الله تعالى لهم العظم رطبا او ثمرا وجعل الروث
لدوابهم شعيرا قوله واما الاستنجاء بالفحم ايضا
نهي للشفقة قوله والقطن وما اشبه ذلك يعني كا
لصوف والخرقة والجلدة المكسورة واوراق الاشجار
والثلج والبرد قوله وعلف الدواب وما اشبه
ذلك كالشحم واللحم فصل فان قيل ما الفرق بين الا
ستنجاء والاستنقاء فقد له الاستنجاء اما هو استعمال

بالروث

والاستبراء

فاذا اراد ان يستغل

جار اوما يقوم مقامها والغسل بعد استعمال

الاحجار افضل ه دان لم يغسله جاز عنده وجوازه

الاحجار او المدر او التراب عند عدميه واما الا

ستبرآء فاذا اراد ان يغتسل بالماء وينقى واما

الاستنقاء ينتقل الاقدام من مواضع الغائط

الى موضع اخر حتى يستيقن بزال اثر بوله واما

الاستبرآء فانما هو التنحنح والسعال وهو ان

يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من المثانية بغرك

ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغا

يط الى موضع الطهارة حتى يتقنه بزوال اثر البول

وقيل بعضهم الاستبرآء هو ان يركض برجله على الا

رض حتى يزول عنه برودة الطبيعة قوله واما الا

ستنقاء فهو طلب النقادة اي طلب النقاء بالحجر

والمدر

جار

الاقدام

التنحنح

١

والمدر والتراب وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده

حتى يذهب عنه الرائحة الكريهة كراهية براحة

شماله ه وقيل بعضهم ان ينشف بالمنشفة يعني بقية

بلله بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على

الثوب قوله برودة الطبيعة يعنى ركض رجليه

على الارض حتى يتيقن قلبه انه قد طهرت منه

نه من اثر البول والودى بعد الاستنجاء قوله

طلب النظافه يعني طلب النقاوة من النجاسة

بالماء والحجر والمدر في حال الاستنجاء قوله ان يدلك

مقعده يعني يمسح دبره مسحا شديدا قوله ان ينشف

بالمنشفة يعني بقية بلله بما يجد على الارض من الخرقة

والصوف المقطوع والجلد المكسور فصل ثم اعلم بان

المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى

والجلد

بستة اشياء الاولى البداية اذا اراد ان يدخل
في الخلاء فينبغي ان يقوم قبل ان يغلب عليه البول و
الغائط ولا يصح ان يكون معه ما عليه اسم الله تعالى
ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان
كان له ذلك ويحتاط عن اصابة النجاسة ثم يبدأ بر
جله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله قبل ان
يدخل فيه وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ثم يدخل الخلاء ويبدأ برجله اليسرى و
ينزع سراويله ويضع في مكان الطاهر ان كان والا يأ
خذه تحت ابطه فاذا دنا من القعود كشف عو
رة ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ولا
يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا ينظر الى عورته ولا يطول
ويجهد

النوم

غير

ويجهد في الاستفراغ والثالث يستنجي يحتاج
الى ثلاثة احجار او ثلاثة مدرات او ثلثة
حفنات من التراب فيزيل على ذلك ان احتاج
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله
تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما
يؤذيني وامسك علي ما ينفعني روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك ربنا مرتين
وفي رواية اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال الحمد لله حافظني من المؤذي والسادس
ينبغي ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال اذا اراد الرجل ان يدخل
الى الكنيف يبسط رداءه على الارض ويقول يا ايها

يعيضنا

عهد

ثم كان الحافظان على اجلسا ههنا فانى قد عهد

ت الله تعالى ان لا يتكلم في الخلاء قوله من الرجس النجس

الخبيث المخبث يعني الرجس والنجس بمعنى وا

حد والخبيث المخبث بمعنى واحد ويقول هذا

الدعاء قبل القعود للاستنجاء وان قال على الا

ستنجاء جاز ويكره قوله الحمد لله الذى اذهب

عني ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني يعني ان

يقول هذا الدعاء بعد الخروج من الخلاء وان

قال في المستنجي جاز ويكره قوله فان المستنجي يحتا

ج عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة

اشياء الخلاء وهو البيت الذى يقعد الناس

فيه للحاجة في الدار والكنيف هو الموضع الذى

يكون الخلاء يضع الناس فيه ثيابهم وازارهم

وردائهم

وردائهم اذا ارادوا ان يدخلوا الخلاء واما المستنجي

فهو الموضع الذى يقعد الناس فيه للحاجة

في المفازة التي ليست فيها قلل ولا

تلل ولا شعاب بينه وبين الناس للتستر

ان لا ينظرهم في الخلاء وان كان في الصحراء فعليه

ان يقعد في موضع مستور وان لم يكن مستور

اعن اعين الناس رفع ثيابه عن الارض وينبغي

ان يكون ارض رخوة يقعد في الارض عالية

ويبول الى اسفل لا على حجر او على حفرة او يحف

هو ويتحرز من ان يصيب ثيابه او بدنه قطرا

ت البول والغائط لقوله عليه السلام استنزهو

هو من البول فان عامة عذاب القبر اى اكثر

عذاب القبر منه وان كانت المراة في الصحراء فانها

فانها تفعل كما تفعل الرجل في الاستبراء فانها
لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول و
الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار وتقعد في موضع
مستور وترفع ثيابها فاذا لم يكن موضعا
مستورا تبعد عن اعين الناس ولا ترفع ثيا
بها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغا
يط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما
ذكرنا فصل واذا اراد الرجل ان يستنجي با
لماء يقعد على حجرين على لبنتين او يقوم مقامهما ويو
سع بين الرجلين ثم يبدا من اليدين ويغسلهما ثلاثا
ويقول نويت ان توضا للصلوة تقربا الى الله تعالى
يشمر كميه لئلا يصيبهما قطرات الماء المستعمل ويقول

بسم الله

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ان
لم يكن مكشوف العورة ثم يجلس على الارض مكشوف
العورة ثم استنجى بعد ذلك ويغسل فرجه يبداء
بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوا
بين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الماء بيده اليمنى
على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى
اذا لم يكن له عذر ويغسل بالكف والاصابع ان كانت
النجاسة مقدار المقعد وان كانت اقل يغسل بثلثة ا
صابع الخنصر والبنصر والوسطى ويعتمد على بطن البنصر
ويغسل ظاهر فرجه ويدلكه وان احتياط يرخي
مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه

ويزيد الارخاء في كل مرة واذا كان صائما لا
يرخيه فاذا ارخاه ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه م
كيلا يصل الماء الى جوفه وينقض صومه فاذا
جمعه يغسل جانبي الدبر من ليتيه ثم ظاهر
الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه
في دبره ويتنقي في الاستنجاء ولا يسرف في الماء و
لا يقتروا ان كانت امراة فانها تجلس متفرجة و
يوسع بين رجليها ثم تبتدا بغسل فرجها فيغسل
ظاهر الامسكتين باطنهما ولا تدخل اصبعها
في الحلقوم ويكون الاصابع مستوية حالة الد
لك وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها و
تدلك وترخي مقعدها ثلث مرات ويغسل في
كل مرة الا اذا كانت صائمة فلا ترخي فاذا فرغت
فعلت

فعلت كما يفعل الرجال ويستنجي بالمدرات او با
لتنفيف ويدلك بالرفق والمراة كذلك فاذا فر
يعنى سخت — يعنى نرمى
غ يمسح يده على الحائط وعلى الارض ويدلكهما و
يغسلهما وان لم يكن التراب طاهرا يغسلهما ثلا
ثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله
يعنى حق
ويقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا اليه اللهم
حصن فرجي من الزناء واستر عورته ويستاك
بعد ذلك ان كان له مسواك واذا اراد ان يستا
ك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدأ من اسنان
العليا من جانب الايمن ثم اليسرى ثم اسفلى من
جانب الايمن ثم اليسرى لقوله عليه السلام لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل

وضوء ولوضوء عند كل صلوة وقال النبي
عليه السلام الصلوة بالسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك في اي حال كان طاهرا او محد
ثا او جنبا او حائضا او صائما او مفطرا وفي اي
وقت كان ليل او نهار غدا او عشيا حالة الوضوء
او غير حالة الوضوء والمستحب ان يستاك بعده
الاستنجاء بالماء قبل الوضوء حالة الاستبراء ٢٢
بالمدرات خارج الاسنان وداخلها اعلاها و
اسفلها ورأس الاضراس وبين كل سنين ولكن
رأس المسواك ليتناو مجوفا فان لم يكن له مسوا
ك فيستاك بالاصبع فاي اصبع استاك لا بأس به والا
فضل ان يستاك بالسبابتين يبدء اليسرى ثم اليمنى
وان شاء استاك فوقا وتحتا ثم يقول اللهم
طهر

والمضمضة فيه ثلث مرات بثلثة مياه ويستاك ح ٢٢

١٢٩

طهر نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنو
بي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين يا ا
رحم الراحمين ثم يمضمض ثلاثا يبدء اليمنى و
يصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع تماما
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على ذكرك وشكر
ك وحسن عبادك وتلاوة كتابك الكريم
ثم يستنشق ثلاثا يبدء اليمنى ويمتخط باليسرى
ويقول اللهم ارحني من رائحة الجنة ولا ترحني
من رائحة النار وارزقني من نعمتها وحرم على
رائحة النار والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما ٢
صائما ثم يغسل وجهه ثلاثا بالمدارات من غير
تفيق وتخليل اللحية ويقول اللهم بيض وجهي بنو
رك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي

يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية اخرى اللهم
تبيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا
يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق ويقول اللهم ا
عطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل
يغسل يده اليسرى ثلاثا ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تفضحني على
رؤس الخلائق ولا تحاسبني حسابا شديدا
ثم يمسح رأسه مرة والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس وان كانت امرأة
فيستحب على خمارها ان نفذ الماء منه واصاب
ربع رأسها جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل
يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه
وثلثة اصابع من كل يد ويمر الكف والاصابع و

يستحب

يستحب مسح جميع الرأس ابتداء من قدم الرأس
الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ثم يعيد الى
مؤخر الرأس من غير الابهامين والسبابتين
ويقول اللهم اغشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ونجني من عذابك وان مسح
الرأس اقل من الربع لا يجوز ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس
يبدأ من ظاهر اذنيه مع الابهامين ثم
باطن الاذنين مع السبابتين ويقول اللهم ا
جعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح الرقبة بظاهر اليدين هذا
اذا مسح الرأس ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة فاما اذا وضع فانه يأخذ المسح الا

دنبي والرقبة ما تجديد يبدأ من قفاه الى

لحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار

واحفظني من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله

[والاغلال]

اليمنى ثلاثا مع الكعبين ويقول اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وفي

رواية اخرى يوم تزلزلت فيه الاقدام ثم

يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا

مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة

لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفار برحمتك

يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من الوضوء يرد

الماء على يديه ويمسح بهما رقبته ويستحب

بعد الوضوء ان ينظر الى السماء وينشر سبابته

ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

لا اله

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وا

ستغفرك واتوب اليك ثم ينظر في الارض

ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك

ونبيك واستغفرك واتوب اليك قال النبي

صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر الله له كل

صغيرة وكبيرة من ذنبه ثم يقرء انا انزلناه على

اثر الوضوء لان النبي عليه السلام كان يفعل

هكذا وروى عن النبي عليه السلام انه قال من

قرء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة اعطاه الله تعالى

ثواب عبادة خمسين سنة صام نهارها وقام ليلها

ومن قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ثواب ما اعطى

الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلث مرات

يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة يدخل فيها

من اى باب شاء بلا حساب ولا عذاب وذكر

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه

السلام انه قال من قرأ انا انزلناه على اثر

الوضوء مرة كتب الله له من الصديقين ومن

قرأها مرتين كتب الله له من الشهداء و

الصالحين ومن قرأها ثلث مرات

يحشر الله تعالى يوم القيمة في محشر الانبياء عليهم والاولياء

السلام ثم يصلي على النبي عليه السلام يا علي من

صلى علي بعد غسل القدمين عشر مرات فرج

الله تعالى همه واستجاب دعوته ثم يصلي ركعتين

بعد الوضوء ويعفو الله تعالى ذنوبه جميعا قوله ما

ابن آزر اعطى الخليل هو ابراهيم عليه السلام ابن آزر

يعني اعطى الله تعالى خمس كرامات الرسالة

والنبوة

والنبوة والخلة والمعراج الى السماء الرابعة والفداء

يعني ذبح كبش الدخل اسمعيل عليه السلام كما قال

الله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله و

الكليم هو موسى ابن عمران عليه السلام يعني

اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة و

النبوة والمعراج الى جبل طور سيناء والتكلم بلا واسطة المعراج

نبيه وبين الله تعالى واليد البيضاء من تسع آيات

بينات كما قال الله تعالى واضمم يدك الى جناحك

تخرج بيضاء من غير سوء قوله والرفيع

هو عيسى ابن مريم يعني اعطاه الله تعالى ايضا

خمس كرامات الرسالة والنبوة واحياء الاموات

والمعراج الى بيت المعمور في السماء الرابعة كما

قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا وطول الحيوة

بين الملئكة بلا اكل ولا شرب الي خروج الد
جال وبعده الى ماشاء الله. قوله والحبيب
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الق
نبي عليه الصلوة والسلام يعنى اعطاه الله
تعا ايضا ختم كرامات الرسالة والنبوة شرقا
وغربا والمعراج الى حضرة القدوس كما قال الله
تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
والشفاعة والمحبة يعنى من قرأ انا انزلناه على
اثر الوضوء اعطاه الله تعا درجة عالية فى
الجنة كدرجتهم العلية وثوابا كثوبهم الخا
لصة وحيوة كحيوتهم الباقية كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون لايموتون بل
ينقلون من الدار الدنيا الى دار الاخرة فصل
فى الطهارة

الطهارة فى اللغة عبارة عن النظافة وفي
الشريعت عبارة عن غسل الاعضاء المخصوص
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
ان يطهر قلبه عما دون الله تعا من الحواجس الانسان
يعنى الظنون والثانى ان يطهر صدره من الغل اى خيانة
والغش والحقد والحسد والثلث ان يطهر لسا
نه من الفحش والكذب والغيبت والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية وهى ان يطهر برطلين من الماء رطل للا يعنى
ستنجاء ورطل لجميع الاعضاء حتى يصيبه الهلاك للعبودية
وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو
ان يتطهر بثلث ارطال من الماء رطل للاستنجاء ورطل

الجميع الاعضاء له سوى القدميں ورطل للقدميں قوله ان يطهر الانسان قلبه عما دون
الله تعالى يعني ان لا يشرك بالله شيء من الاصنام و
لا من الاباء والامهات ولا من الاولاد كما قال
الله تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله و
كلاهما عبدين نبيين مرسلين قوله من
الغش سواد القلب عن شيء قوله والحقد سوء
الظن في القلب على الخلائق ليدخل الخلل و
العداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب على
الناس لكثرة الاموال والاملاك قوله والنميمة
يعني من يسمع من الناس خير غشا وان سمع شرا
افشاه قوله ان يطهر باطنه يعني ان يحفظ باطنه
من الحرام

وعوير وجهه

النميمة هو الذي

١٢٦

من الحرام او الميتة قوله ان يطهر باطنه ظاهره
يعني احفظ جسد من لبس الحرام ونفسه من الهواء و
فرجه من الزنا ثم قدر الماء بالسنة وفي الوضوء
مدى من الماء وفي الغسل صاع ثم المد رطلان و
الصاع اربعة امداد وثمانية ارطال بالعراقية
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف خمسة ار
طال وثلث رطل مائة وثلاثون درهما والصاع
الف واربعين درهما ثم الوضوء على اربعة اوجه
اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي و
يمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل رجليه او
يستنجي ويغسل رجليه واما الذي لا يستنجي ويمسح
على الخفين يتوضأ برطل من الماء يغسل
وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وخفيه واما الذي

يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل
للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الرأ
س واما لا يستنجي ويغسل رجليه يتوضأ بر
طلين رطل للوجه والذراعين ومسح الرأس
ورطل لغسل رجليه واما الذي يستنجي ويغسل
رجليه يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل
لغسل رجليه واما اذا اراد ان يغسل يستنجي
برطل من الماء ويغسل وجهه والذراعين ويمسح
على رأسه واذنيه برطل ويصب على رأسه
وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل
فذلك كله ثمانية ارطال ويغسل لما روى
عن النبي عليه السلام انه يتوضأ بالمد ويغسل
بالصاع

بالصاع وتكلموا فيه قال بعضهم معنى قوله يتوضأ
بالمد من الصاع ثم يغسل بثلث امداد فيكون
جملة اربعة امداد وقال بعضهم يتوضأ بمد
ويغسل بصاع فيكون جملة خمسة امداد
وهذا التقدير ليس بلازم لانه لو توضأ واغتسل
بالكثير من ذلك ولم يسرف فانه لا بأس به واما
لكراهية في الاسراف وكذلك لو توضأ واغتسل
بدون ذلك واسبغ الوضوء يجزيه ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة
حكمية اما الطهارة الحقيقة كالوضوء والـ
غسل بالماء وقد ذكرنا حكمه واما الطهارة
الحكمية التيمم بالتراب عند عدم الماء والتيمم
في اللغة عبارة عن القصد الى استعمال التراب

في العضوين والتيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا و
امسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا
عندنا وعند الشافعي الى الرسغين في قوله
الاول وعند مالك كذالك وقال الزهري
الى الابط ثم اعلم بان للتيمم فرائضا اربعا وهي
النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين
وسننا اربعا وهو اقبال اليدين وادبارهما و
تفريج الاصابع ونفضها ثم اعلم بان السنة المو
كدة فاخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة بدليل قوله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام من الله ورسوله لان النبي عليه الصلوة
والسلام

على نوعين سنة مؤكدة والسنة الزوائد واما السنة المؤكدة

والسلام
قال من صلى وحده بغير اذان واقامة فا
حبسوه واضربوه وان صلوا الجماعة بغير اذان و
اقامة فاقتلوهم الا ان يتوبوا والسنة الفجر
والظهر والمغرب والعشاء لان النبي عليه الصلوة
والسلام قال من ترك سنتي فقد خرج شفاعتي
قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قوله
كالاذان والاقامة صورته امام صلى بالقوم
ثلثة ايام او فوقها خمسة صلوة بلا اذان
ولا اقامة فينظر ان كان عامدا ابطلت صلوته
وصلوة من خلفه وان كان ناسيا فلا حرج
عليه واما السنة الزوائد فاخذها فضيلة
وتركها لا حرج فيه كالصلوة والصوم التطوع
قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الذي

خول في الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث
معناه اذا كان محدثا فليتوضأ ولان محمد ذكر
الوضوء ثم ضمن فيه الحدث ذكر محمد ان
يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا
الكتاب كتاب شريف لما روي عن ابن ابراهيم
الزاهد البلخي انه قال قرأت كتاب الصلوة
على ابي يوسف في دشتاق القلانسي وعلى رأسه
قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال ابا علي
ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق
اديم الارض اشرف ولا انفع من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى وروى ابن زيادة قال
تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرة
وروي عن محمد بن سلمه انه قال قرأت
كتاب

كتاب الصلوة على ابي يوسف وقرء على اربع مائة
فانظرت فيه الا قد استفدت في كل مرة فا
ئدة جديدة واذا اراد ان يفتتح كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ناشرا اصابعه ثم يكفا
هكذا ذكره في المبسوط قوله عليه الصلوة و
السلام كفوا ايديكم في الصلوة قال ابو بكر الا
سكاف معناه ان يضع يمينه على شماله وقال الكر
خي والطحاوي في مختصرهما يرسلهما وروي
عن ابي حنيفة ومحمد في حالة القيام ياخذ بيده
اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت السرة و
كذلك بعد ما كبر تكبيرة الافتتاح الى ان يفتتح
القرأت وبعد ما رفع رأسه من الركوع الى ان
يسجد قوله اشرف يعني ليس اشرف من هذا الكتاب

الكتاب

الكتاب لانه لان فيه اية القران وحديثا النبي عليه

الصلوة والسلام قوله افخر يعني ليس باحسن من

هذا الكتاب لان فيه فائدة كثيرة من كلو

جه وهي ادعية مأثورة وذكر فضل الشريعة الا

نبياء صلواة الله عليهم اجمعين وافضل انا

انزلناه فان قيل بما عرفت الفريضة من السنة

والسنة من النفل فقد الفريضة كل ما امر الله

تعا وفعله النبي عليه والسلام في جميع عمره فصار

ذلك علينا فريضة والسنة كل ما فعله النبي

عليه السلام من تلقاء نفسه وداوم على ذلك

في جميع عمره الا ترك مرة او مرتين فصار ذلك

علينا سنة والنفل كل ما فعله النبي عليه الصلوة

والسلام صلى في وقت وترك في وقت وذكر

فضيلته

فضيلته لامته فصار ذلك علينا نفلا وجواب

اخر الفريضة هي ما يكون تاركها عاصيا وفاسقا و

جاحدها مبتدعا قوله والسنة ما يكون

تاركها عاصيا وفاسقا ولكن باتيانه زيادة

في الدرجة وتركه نقصان في الدرجة قوله فا

سق يعني الفاسق على نوعين فاسق كافر وفا

سق فاجر فالفاسق كافر هو الذي امن با

الله بالظن والشك والفاسق الفاجر هو الذي

يشرب الخمر ويعصي الله تعا ولا ياتي بالشك والظن

والفرق بينهما لان الفاسق الكافر لا يرجو غفر

الله له الا بالشهادة قبل موته والفاسق الفا

جر يرجو غفر الله له بالتوبة والندامة قوله مبتدع قبل موته

يعني المبتدع هو الذي يخالف السنة رسول الله

صلى الله عم ويرى احد اربعة اصحاب النبي

مسئلة

اعلاء فصل فان

عليه الصلوة والسلام

قيل ما التطوع وما التراويح فقل هو الذي يفعل

الناس بارادة انفسهم بعد الفرائض في السنن

ويصلون في اول الشهور واوسطها واخرها

مثل صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة

الليلة القدر وصلوة الرغائب اثنا عشر

ركعة بستة تسليمات صورتها يصوم الناس

في اول خميس من الرجب ويصلونها بعد صلوة المغرب

وقبل العشاء اثنا عشر ركعة في اول ليلة الجمعة

يعني افطار وقيل بعد الافطار حتى لو افطروا

كل لقمة او لقمتين ولكن تنعقد التحريمة في وقت

المغرب وهذا هو المختار ويقرء فيها فاتحة الكتاب

مرة

مرة واحدة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث

مرات وقل هو الله احد اثنا عشر مرات ويسلم

في كل ركعتين فاذا فرغ المصلي منها صلى على

النبي صلى الله عم وقال اللهم صل على محمد النبي

يقولوا

الامي وعلى اله واصحابه وسلم سبعين مرة

ثم يسجد بغير قيام ويقول في سجوده سبحانك

الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب

الملئكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع

رأسه من السجدة الاولى ويقول ربنا ورحم

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين

مرة ثم يسجد سجدة الثانية ويقول فيها

ما يقول في الاولى ثم يسئل حاجته من الدين

والدنيا ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية

الصماء

فقد تمت صلوته وختلوا في رؤية هلال الرجب
في الليلة الجمعة بعد الخميس هل يصلون ام
لا فقال بعضهم يؤخرونها الى الجمعة الاخرى
لقوله السلام من صام اول خميس من رجب ثم
صلى الليلة الجمعة اثنا عشر ركعة اعطاه الله
تعالى بكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب و
لا شك ولو كان كذالك فالافضل ان يكون
الخميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا
عن صلوة الليلة الجمعة الاولى من رجب و من
صلوا فيها على هذه الترتيب صلى الله عليه وملئكته
الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب عرش
وملئكته فلم يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام الرجب اسم

النهر

النهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا من صلى في
الجمعة الاولى من رجب اثنا عشر ركعة يقا
بل الله تعالى بكل ركعة كل شعب فهذا هو الحكمة
التي يصلي صلوة الرغائب اثنا عشر ركعة فلو
كان كذالك فالافضل والاولى ان يصليها
في الجمعة الاولى وان لم يكن الخميس من رجب
من الدليل في الاولية والافضلية لو اخرها
في الجمعة الثانية كان الخميس اولى والجمعة لا آخر
من الاولى فلو كان كذالك فالافضل ان يؤخرونها
الا ان حرمة الجمعة ترجحت على حرمة الجمعة الخميس
وهذا هو المختار قوله صلوة الليلة البرات
اقلها ركعتان يقرء المصلي فيها اربع مائة آية
من القرآن في كل ركعة مائتين وان يقرا اقل

منها جا واكثرها الف ركعة يقرأ فيها قد
ما يشاء من القرآن واوسطها عند عامة
العلماء والصالحاء مائة ركعة يقرأ فاتحة
الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وانا انزلنه
ثلث مرات يسلم في كل ركعتين وان قرء
اقل ذلك جاز قوله اما التطوع صلوة ليلة
القدر اقلها ايضا ركعتان قرء فيهما قد
ما شاء واكثرها ايضا الف ركعة يقرأ قد
ما شاء من القرآن واوسطها ايضا عند
عامة العلماء مائة ركعة يقرء في كل ركعة
قراة الفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه مرة
وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين و
يصلي على النبي عليه السلام ويقولهم موصولة بهما
بلا تاخير

في كل ركعة

بلا تاخير على النبي يتم عشرة تسليمات ثم يقطع بين
كل عشرة بالتسبيح والدعاء وان لم يقطع
جاز قوله اما التراويح هي صلوة معروفة
يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة كان خمس فيكون
ترويحات يجلس المصلي بين كل ترويحتين بدعاء
وبالتسبيح والدعاء مقدار ترويحة واحدة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الحدث فقل له
الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى
لو دخل وقت الصلاة وهو مطهر لا يلزم طهارة الطهارة
وهو محدث يلزمه ولو دخل وقت الصلوة قوله ام
لاجل الحدث يعني هو الذي ينقض الوضوء الطهارة
والتيمم قوله ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث
يعني المحدث هو الذي ليس له وضوء ولا تيمم فان

ولو دخل وقت الصلوة

مسئلة

قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان اقرار باللسان بوحدانية الله تعالى و
برسالة المصطفى عليه السلام مع جميع الانبياء
والمرسلين فريضة التكرار والادعان عليها سنة
وقال بعضهم النسخ ايمان السابق والمبتدي
ابتدا فريضة قوله والمبتدى فقل السابق
هو الذى امن بالله تعالى وبانبياء عليهم السلام وكا
يمان ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وبلال وسلمان
وورقة ابن نوفل رضى الله تعالى عليهم اجمعين قوله
السابق يعنى السابقون الانبياء والرسل كما قال الله
تعالى السابقون الاولون اولئك المقربون ويقال
المبتدى هو الذى امن الله وبالنبى الكتاب قبل موت
النبى عليه السلام ومن بعد موته فما ر من امته
مسئلة

مسئلة فان قيل كيف عرفت الله فقل ليس
له كيف ولا كيفية ولا شبه ولا شريك بل عرفته
بتعريفه فقل عرفنى حتى عرفته مسئلة فان سالك
سائل عن الايمان والاسلام والاحسان فقل الا
يمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام
فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
واما الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فاعلم انه يراك وفى رواية اخرى ان تحب للمسلمين
ما تحب لنفسك وتجعل الاحسان الى خلق الله تعالى
والشفقة عليهم بلا منة قوله الجنان يعنى الجنان
هو القلب الذى تكون المعرفة فيه والقلب الذى و
القلب وعاء له وهو مشتق من الجنين الذى كان فى
الرحم يعنى البطن وعاء للرحم والرحم وعاء للجنين

وفي نسخة اخري الجنان هو القلب الذي يؤمن
بالله بغير ظن ولا شك ولا يدخل فيه الشرك
قوله الانقياد يعني وهو الانقياد لامر الله
تعالى والرضاء بما اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر
على ما اعطاه الله تعالى من البلاء والقضاء
والمرض والفتنة مسئلة سئل شقيق البلخي عن
الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة فقال الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالى ورسالة المصطفى واما
المعرفة ان تعرف الله تعالى بلا كيف ولا شبهة واما التو
حيد فهو اقرار من موحد الرب انه واحد بلا ا
بتداء و بلا اخلاص من غير تشبيه وانتهاء ولا
تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم
اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو الدوام
والثبات

مسئلة

والثبات على شريعة الي الموت قوله بلا ابتداء
يعني هو الاول والاخر والظاهر الاية قوله
من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبهو الله
تعالى بشيء من نور والظلمات والشمس والقمر والجوا
هر لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعملوا ان الله
تعالى بلا شغل كما ظن اليهود في يوم السبت بل هو على
شغل كل يوم في شان فصل في شرايع الاسلام
والشريعة واردنا على عشرين وجها خمسة
منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها
على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح اما
الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف الله تعالى انه وا
حد لا شريك له ط خالق الخلق ورازقهم وخا

رفظهم ومحق لهم من حال الى حال واما
الخمسة التي على اللسان فهو ان نؤمن بالله
والملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتقدير الخير والشر من الله تعالى واما الخمسة
التي على الجوارح فهو كالصوم والصلاة والحج والز
كاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وما
اشبه ذلك واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو
طاعة الامراء والسلاطين العادلين والامامة
والمؤذنين والمسح على الخفين والصلاة العيدين
قوله والجواهر يعني الجوارح ثلاثة اشياء اولها
النفس كالجبهة والحلق والصدر والبطن والفرج
فالجبهة موضع السجود الى الله تعالى والحلق موضع
الصوم والصدر موضع العلم والحكمة والبطن موضع
الصبر

الصبر علي الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج موضع
الطهارة في الاغتسال يعني تجب بوجود الحدث منه
والاغتسال بوجود الجماع منه والثاني الاجساد
كالظهر والرقبة والاذن والرجل فالظهر موضع
الخدمة الامراء والسلاطين والرقبة موضع الا
قتداء بالامام والصالحين والاذن موضع الا
ستماع الاذان والاقامة للصلوات الخمس والرجل
موضع المسح علي الخفين والسعي الى الجماعة والمسا
جد والوجه موضع الحياء والسجود والثالث
الاعضاء كاللسان والعينين والشفتين واليدين
والكتفين فاللسان موضع الشهادة والشكر والذ
كر الله تعالى والتضرع والعينان موضع الرحمة و
العبرة والشفقة والشفتان موضع الكلام الخير

والكفين

والقرآن والدعاء واليدان موضع طلب المعيشة

والجود والكتفان موضع احتمال الاذى قوله

وحافظهم يعني يحفظ الله المؤمنين من الكفر

والضلال والعذاب والمحنة كما يحفظ الا

نبياء من شر الشيطان قوله ومحولهم من حا

ل الي حال يعني يحول الله صاحب الضلالة الي

الهدية وصاحب الغناء الي الفقر وصاحب

الحياة الي الممات وصاحب الصحة الي

المرض وصاحب المرض الي الصحة قوله وتقدير

الخير والشر منه الله تعا وينبغي ان لا يراهما من

نفسي واما الروافض المعتزلة يرون الخير من الله

تعا والشر من انفسهم بدليل هذه الاية ما اصا

بك من حسنة فمن الله والثاني وما اصابك من سيئة

فمن

والكون

[illegible]

بهذه الاية

قل كل من عند الله

فمن نفسك واما هذه الاية فمنسوخة في قوله بعض

المفسرين وقال بعضهم هي نسخت ما اصابك من

حسنة فمن الله لان الله تعلى علم لعباده الادب

بقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولكن

الحسنة والسيئة من الله تعا بلا شك قوله

طاعة الامراء والسلاطين اذا كانوا عادلين فا

طيعوهم وان كانوا جائرين وظالمين فلا

تطيعوهم الآن يكرهوكم اكراها شديدا بدون

نفس وبالحبس قوله والائمة يعني اطيعوهم في الصلوة با

لقيام والصلوة والركوع والسجود والقعود و

في خارج الصلوة على امر الحق والشريعة قوله

والموذنين يعني اطيعوهم تعجيلا للصلاة و

بترك الاشتغال بالقيام والركوع والسجود و

وبالتضريب

ضربا شديدا [illegible]

القعود وفي خارج الصلوة على تعجيل الصلوة و
بترك الاشتغال قوله والمسح على الخفين و
صلاة العيدين يعني من خالف هذين
الشيئين فهو مبتدع مسئلة فان
قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
فقل الايمان اقرار وهداية
فهو من صنع العبد وهو
غير مخلوق تم الكتاب
بعون الملك الوهاب
غفر الله لمن نظر فيه و
قرأ لكاتبه ولوالديه ولجميع
المسلمين بحق
سورة الحمد الفاتحة

تم هذا الكتاب بعون الاله الذي [illegible] علم الحكيم

مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
فقل ما هو من العبد اقرار باللسان وتصديق
بالقلب مخلوق وما هو من الله تعالى هداية اما
الاقرار صنع العبد فهو مخلوق والهداية صفة
الرب وهو غير مخلوق مسئلة فان قيل الايمان
ذكر ام انثى فان قيل ذكر فقل اين زوجة
الذكر فان قيل انثى فقل اين زوج الانثى فان
قيل ذكر وانثى فقل اين للزوجين اولادهما
فقل الايمان غير ذكر وانثى لكن يمثلون بمثل
الذكر والانثى لان الايمان اقرار وهداية فا
لهداية صفة الرب فهو بمنزلة الذكر والاقرار
صنع فهو بمنزلة الانثى والطاعات والخير والا
عمال الصالحات والهداية والاقرار منزلة عن

صح
صح

مسلم

الذكورة والانوثة مسئلة فان قيل موضع الايمان
في الجسد ام لا فقل الايمان في اربع مواضع اوله
في القلب كما قال الله تعالى وحبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وقال الله تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان والثاني في الصدر كما قال الله
تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على
نور من ربه والثالث في الفؤاد كما قال الله تعالى ما
كذب الفؤاد ما رأى والرابع على اللسان كما قال الله
تعالى انما يتذكر اولوا الالباب مسئلة فان قيل ما الفر
ق بين الايمان والعمل فقل الفرق بين الايمان وا
لعمل اثني عشر اشياء اوله الايمان متبوع و
العمل تابع والثاني الايمان دائم والعمل موقت و
الثالث الايمان فرض حق المسلم والرابع حكم
والمومن

المومن عتق بالايمان من النار ولا بالعمل و
الخامس يقبل الايمان بغير العمل ولا يقبل العمل
بغير الايمان والسادس تجب الجنة بالايمان بغير
العمل ولا تجب بالعمل بدون الايمان والسابع تعطى
ثواب العمل للخصوم ولا تعطي ثواب الايمان والثامن
الاعمال توزن والايمان لا توزن والتاسع تجوز
يعني ميزان
الوصية بالاعمال ولا تجوز الوصية بالايمان والعا
شر تارك الايمان كافر وتارك الاعمال ليس
بكافر والحادي عشر الانبياء متفرقون متفقون
بالايمان لا بالاعمال والثاني عشر الايمان لا تزيد
ولا تنقص والعمل تزيد وتنقص ثم الخلق بين الايمان
والعمل اثنى عشر صنفا منهم مقيم ومسافر صحيح ومريض
غني وفقير حر وعبد مدرك وغير مدرك حائض و

نفساء فدل أن الايمان لا يزيد بالطاعة ولا تنقص
بالمعصية • فصل فان قيل الايمان على اي وجه
كم وجه فقل الايمان على خمسة اوجه ايمان
متبوع وايمان مقبول وايمان معصوم وايمان مو
قوف وايمان مردود اما الايمان المتبوع فهو ايمان
الملئكة وايمان مقبول فهو ايمان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وايمان معصوم فهو ايمان المؤ
منين والايمان موقوف فهو ايمان المبتدعين
والايمان المردود فهو ايمان المنافقين وقل
قيل في موضع الآخر الايمان على اربعة اوجه ايمان
مجبول وهو ايمان الملئكة من غير تكلف ومشقة
وفتور كما قال الله تعالى يسبحون الليل والنهار وهم
لا يفترون • وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء

كما

كما قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابرهيم • وايمان مثبت وهو ايمان المؤمنين
كما قال الله تعالى اولئكهم المؤمنون حقا • وايمان
عاري وهو ايمان المبتدعين كما قال الله تعالى اكفرتم
صح
بعد ايمانكم • مسئلة قال وهب بن منبه في
الايمان ان قد آمنوا بالله في سبع مواطن
ولم يؤمن احد قط قبل الاقرار بوحدانية
الله تعالى فنعرفها بعون الله وكذلك الايمان
بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت قيل
الايمان على سبعة انواع ايمان سرمدي وهو
قوله تعالى المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر • و
ايمان عهدي وهو الاقرار الذي وقت الميثاق

كما قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى ○ وايمان
وجدى وهو ايمان اصحاب الكهف كما قال الله تعالى
في كل امة اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات
والارض وايمان سجودى وهو ايمان السحرة
كما قال الله تعالى فالقي السحرة ساجدين قالوا
امنا برب العلمين ○ وايمان مهدى وهو ايمان
عيسى عليه السلام كما قال الله تعالى اني عبد الله
اتاني الكتب ○ وايمان جحودى وهو ايمان
المنافقين كما قال الله تعالى ان الذين ا
منوا ثم كفروا ○ وايمان حقي وهو ايمان
محمد عليه الصلوة والسلام كما قال الله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه من ربه صلعم مسئلة
فان قيل اي مصلي جاز صلوته بغير قراءة فقل
الامى

الامى والاخرس والابكم اللاحق قوله الامى يعنى
لا يعلم القران والدعاء والتسبيح والكتاب قوله
والاخرس يعنى ليس له لسانه والاخرس على نو
عين اخرس قديم واخرس جديد يعني قطع
لسانه من فعله فالاول لا يجوز صلوته بغير
قراءة في القلب وتحرك باللسان والثاني لا يجوز
الا بالقراءة وتحرك باللسان قوله واللاحق صو
رته رجل اقتدا بالامام في صلوة العصر فنام
في اول القيام واتم الامام اربع ركعات فقعد
وتشهد وسلم فينظر اذا استيقظ اللاحق في هذه
الحالة من قبل كلام الامام او اشتغل جازت
صلوته لان قراءة الامام كقراته وان استيقظ
اللاحق بعد الكلام الامام او اشتغل بطلت صلوته ○

واستيناف الصلوة عند ابي حنيفة لا الخروج
بفعل المصلي فرض عنده وعندهما يجوز صلوته
في الحالتين جميعا مسئلة فان قيل وجوب
الطهارة لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلوة عند وجود الحدث حتى لو
دخل وقت الصلوة وهو محدث يجب عليه
الوضوء يعني ينقض الوضوء والتيمم مسئلة فان
قيل اي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة لا
مسئلة فان قيل اي مسلم ادى الفريضة لا يقبل
الله تعالى منها وبتركها تثاب فقل هي الحائض
والنفساء فان قيل اي مصلي يصلي صلوة يوم و
ليلة بوضوء واحد في ثوب واحد فلم تجز صلوة
الفجر

الفجر وجاز الاربعة الباقية فقل رجل اصبح جنبا
فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر لم يجز ثم شرب
الماء بعد ذلك فجازت الاربعة الباقية مسئلة
فان قيل اي مصلي صلى يوم وليلة بوضوء واحد
في ثوب واحد جازت صلوة الفجر ولم تجز الاربعة
الباقية فقل رجل اصاب ثوبه سمن نجس
وكان في وقت الفجر اقل من قدر الدرهم فجازت
صلوة الفجر ولم تجز الاربعة الباقية اذ اصاب طلوع الشمس
النجس اكثر من قدر الدرهم مسئلة فان قيل اي
مصلي يصلي وفي كمه رطل من النجاسة جازت
صلوته فقل رجل صلى في كمه جرو كلب وفمه
مشدود جازت صلوته مسئلة فان قيل اي
رجل احتلم الليل فاصبح وصلى الفجر بوضوء من

غير غسل جازت صلوته فاذا اغتسل انجب عليه
اعادة الصلوة اي صلوة الفجر فقل رجل احتلم
الليل فلم ينزل فلما طلعت الشمس انزل المني و
يجب عليه الغسل وليس اعادة الفجر مسئلة
فان قيل رجل مات بسمرقند وجب على امرأته
في البخارى اعادة الصلوة اربعين سنين فقل
زوج ام ولد الرجل في البخارى فكانت يصلي بغير
قناع فمات مولاها بسمرقند من اربع سنين وهو
لا تدري فاخبرت بموته بعد اربع سنين مسئلة
فان قيل اي عضو صحيح من اعضاء الوضوء ان غسل
لا يجوز وان مسح لا يجوز وان تيمم لا يجوز ايضا
فقل رجل اخرج احد الخفين فان غسل رجله لا
يجوز فان مسح رجله لا يجوز وان تيمم لا يجوز
حتى

حتى ينزع الخف الآخر ويغسل رجليه مسئلة
فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب
اذا اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فانه يجب عليه الغسل اللمعة ولا يجب غسل
جميع الاعضاء مسئلة فان قيل اذا اجتمع في مفازة
جنب وحائض وميت وهناك ماء يكفي لواحد
منهم فمن اولى لهذا الماء فقل الحائض اولى
لانه عليها حقان حق الله تعالى وحق زوج
والتيمم الجنب وييمم الميت ويصليان على الميت
مسئلة فان قيل قوم مريض في بيت فصلوا
بالليل جماعة وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم
غير القبلة كيف يكون حكمه فقل لو انهم ظنوا
اصابة القبلة فصلوتهم جائزة اذا لم يعلم

المؤتم انه خالف الامام فيما وقع عليه يجب به
ولم يكن الامام خلفهم فهم كالاصح في ذلك
مسئلة فان قيل اي رجلين احدهما لا يجوز
امامة ولا اقتداؤه فقل الذي لا يجوز اقتداؤه
ولا امامته فهو رجل اعمى واصم لا يبصر اين تو
جه ولو يسمع صوت الامام والذي لا يجوز امامته
ويجوز اقتداؤه فهو رجل كسر ساقه فنزع الجابر
عظم ساقه ووضع موضعه عظم الكلب فانه لا
يجوز امامته لان في ساقه عظما نجسا وهو اكثر
من قدر الدرهم ويجوز اقتداؤه للضرورة فان سئلت
نحن اقتدينا بك وانت بمن تقتدي فقل اذا
قتديت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة
سئلت باي نية تصلي فقل بنية الامامة والصلوة
فان

فان سئلت لمن تصلي فقل لله ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات مسئلة فاذا
سئلت كيف تنوي الصلوة فقل الاسلام ديني
والكعبة قبلتي والقرآن امامي نويت ان
اصلي لله تعالى صلوة الظهر اربع ركعات المفروضة
اداء اماما لهذا القوم ولمن اتبعني من الرجال
والنساء الله اكبر مسئلة فان قيل كم نية الصلوة
على الامام والمنفرد فقل اما نية الامام فثلثة
سنة وواجب وفرض واما السنة فاصلي لله
تعالى واما الواجب فنية استقبال القبلة واما
الفرض فنية اي صلوة يصلي واما نية المقتدي
فاربعة مستحب وسنة وواجب وفرض واما
المستحب فاصلي لله تعالى واما السنة فنية الكعبة

واما الوجب فنية اى صلوة يصلى واما الفرض فا
لاقتداء بالامام مثل نويت ان اصلى صلوة الصبح
ركعتين اداء مستقبل القبلة جازت فان
قال اصلى صلوة الصبح تفسد صلوته وكذالك
صلوة القوم تمت بعون الله والحمد لله والصلوة

على رسوله محمد صلى الله

ابو الليث
عليه وعلى اله وا الكتاب
تمت هذه
صحابه اجمعين سمرقندي

بسم الله الرحمن الرحيم ومن عض الاقبص نفسه
واقرء ثلاثة مرة (مرات) الحمد لله الى اخره وايضا اقرأ
سورة اخلاص ثلاثة مرات اقبض نفسه وايضا
اذا كان عض الحي اقرأ الحمد لله الى اخره ثلاث
مرات اقبض نفسه وايضا اقرء سورة الاخلاص ثلاث
مرات

مرات اقبض نفسه الى اخره بعد اقرء بسم الله
الرحمن الرحيم تل مكري تلتس مكري على مكري بلد
مكري حوتي عجلى عز بابي كنكري بوري كنكشي
بتي جمل جولاني كلما يان عن الما يان عتي
متي على زمزمه بابا كالشكري مير كمكبري
دوبي بسر كودي عربي افسن دارم دهان ماران
زهر ماران عربي افسن دارم دهان غندل زهر
غندل عربي افسن دارم زهر كژدم نيش كژدم
عربي افسن دارم زهر زنبور نيش زنبور
بحكم خداي ورسوله خداي وچهار يار كبار
باذن پير استاذ ومن عض الاقرب يقرء ثلاث
نفس هذه الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم حق بتور
نبل عقرب بقول لا اله الا الله بسم هفتاد ودكره
افس

کردم وسوزده بند کردم بحکم خدی ورسول
خدی وچهار یار کبار بدم سلطان سید ا
حمد باذن پیر استاذ ه ومن عض الحي
یقرء هذا الدعاء از برای زهر بندی ماران و
دهان بندی ماران بستم شاه ماران بحکم خدی
ورسول خدی وچهار یار کبار بهدی پیر د
ستة کبیر صاحب بهدی امام ربانی صاحب
بهدی سید جلالی بخاری بهدی بهاو الدین
نقش بندی بهدی اخون موسی صاحب
بهدی اخون ملا رحمت صاحب بهدی لال
شهباز قلندر بهدی شاه شرف قلندر بهدی
بزام الدین اولیاء بهدی شیخ جلی مردان خدی
بهدی شمس تبریزی بهدی میا ابو الحق صاحب
بهدی

بهدی شیخ فرید شکر گنج بهدی شیخ سروردین
بهدی شاه صاحب بهدی قطب زمانه بهدی
اجیر قلندر میران صاحب بهدی حضرت جی
صاحب بهدی عادل میر شاه برهان صاحب
بهدی عادل میر صاحب بهدی میا نور صاحب
بهدی حضرت خوجه خضر علیه السلام
بهدی حضرت سلیمان ابن داود علیه السلام
باذن پیر استاد بدم سلطان سید احمد
کبیر بحق رعد البرق بستم کل بلای بیک
قلابی دنجیر باذن پیر
استاد تمت تمام شد

وهي هذه الصلوة الاستخارة سنة

فهی ان اهم بامر وکان لا یدری عاقبته ولا یعرف

ان الخير في تركه او في الاقدام عليه فقد امره
رسول الله صلعم بان يصلي ركعتين يقرأ في
الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله ا
حد فاذا فرغ دعى وقال اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر امري خير لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري و
عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله

وعاجله واجله فاصرفني عنه واصرفه عني
وقدر لي الخير اين ما كان ثم ارضني به انك
على كل شيء قدير رواه جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا الهر
فيصلي بسورة من القرآن وقال اذا هم
احدكم امر فليصلي ركعتين ثم يسمي
الامر ويدعوا بما ذكرنا كذا في الاحياء
ثم المسموع من المشايخ انه ينبغي ان
ينام على الطهارة كور فان راى فيه سواد
مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان
راى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغي ان
يجتنب عنه تمت

وهي نويت ان اتيمم لرفع الحدث والاستباحت الصلوة ثث

وهي نويت ان اتيمم لرفع الحدث والاستباحت الصلوة